



المجلة القانونية والقضائية The Legal & Judicial Journal

مجلة متخصصة محكمة نصف سنوية - تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل في دولة قطر
A Peer Reviewed Biannual Legal Journal, Issued By Legal & Judicial Studies Center - Ministry Of Justice- State Of Qatar

ديسمبر 2023





وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مركز الدراسات القانونية والقضائية



المجلة القانونية والقضائية The Legal & Judicial Journal

مجلة متخصصة محكمة نصف سنوية - تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل في دولة قطر
A Peer Reviewed Biannual Legal Journal, Issued By Legal & Judicial Studies Center - Ministry Of Justice- State Of Qatar

صدر في فبراير 2024

العدد 34

العدد الثاني من السنة السابعة عشرة - ديسمبر 2023



﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

الآية ١٨١

الطبعة الأولى

1445 هـ - 2023 م

جميع الحقوق محفوظة

توزيع مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل (دولة قطر)

بريد إلكتروني: ljsc@moj.gov.qa

موقع إلكتروني: www.moj.gov.qa

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأيّة وسيلة تصويريّة أو إلكترونيّة أو ميكانيكيّة بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أيّة وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها، من دون إذن خطي من (مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل).



المجلة القانونية والقضائية

محتويات العدد



أعضاء هيئة التحرير

6 كلمة سعادة الوزير

7 كلمة العدد

بقلم د . صالح علي صالح الفضالة
رئيس تحرير المجلة القانونية والقضائية

9 البحوث والدراسات

11 المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي «دراسة مقارنة»

د . خليفة أحمد بوهاشم السيد

79 رهن الحقوق المترتبة على بيع المنقول المملوك ملكية غير مستقرة في ضوء القانون رقم 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة القطري «دراسة تحليلية مقارنة»

د . محمد عمار تركمانية غزال ، د . عماد قميناسي

127 نحو إطار قانوني بشأن الحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

أ . د . رنا إبراهيم العطور

رئيس التحرير

د. صالح علي صالح الفضالة

مدير مركز الدراسات

القانونية والقضائية

أعضاء هيئة التحرير

د. محمد سرور شاهين

د. محمد أنس أرناؤوط

أ. علي سعيد العذبة

سكرتير التحرير

د. محمد عبد الله الملا

التدقيق اللغوي

عصام محمد عبد القادر

191 التعليق على التشريعات

- 193 «حماية الحق في الصورة» التعليق على حكم محكمة التمييز القطرية
(الطعن رقم 156 لسنة 2017)
الأستاذة الدكتورة/ سونيا العش ملاك

223 من قضاء محكمة التمييز

225 أولاً: القضاء المدني:

- 227 الطعن رقم 116 لسنة 2021 تمييز مدني (الأحوال الشخصية والأسرة)
233 الطعن رقم 287، 291 لسنة 2021 تمييز مدني (المواد العمالية)
242 الطعن رقم 334 لسنة 2021 تمييز مدني (المواد المدنية والتجارية)
248 الطعن رقم 248 لسنة 2021 تمييز مدني (المواد التجارية)
252 الطعن رقم 261 لسنة 2021 تمييز مدني (المواد التجارية)
255 الطعن رقم 297 لسنة 2021 تمييز مدني (المواد المدنية والتجارية)

261 ثانياً: القضاء الجنائي:

- 263 الطعن رقم 535 لسنة 2020 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)
269 الطعن رقم 631 لسنة 2020 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)
274 الطعن رقم 329 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)
278 الطعن رقم 44 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)
281 الطعن رقم 387 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

285 فتاوى قانونية

- 287 تتعلق باحتساب بدل التمثيل للأيام المتداخلة للمهام الرسمية المتتالية.

الهيئة الاستشارية

سعادة السيد / إبراهيم بن علي المهدي
وزير العدل

الدكتور / حسن بن عبد الرحيم السيد
دولة قطر

الدكتور / عبد الله بن يوسف المال
دولة قطر

الشيخ الدكتور / ثاني بن علي آل ثاني
دولة قطر

الدكتور / طلال بن عبد الله العمادي
دولة قطر

الدكتورة / فاتحة مشماشي
المملكة المغربية

الدكتور / عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان
دولة الكويت

الدكتور / يوسف خليل إبراهيم السباعوي
جمهورية العراق

الدكتور / صالح بن حمد بن محمد البراشدي
سلطنة عمان

الدكتورة / سارة خالد السلطان
دولة الكويت

مواكبة وتميز

يسرني بداية أن أشيد بهذه المجلة الرائدة والتمتية، والتي ظلت تقوم بدورها وتؤدي رسالتها على مدى سنوات بكل مهنية وموضوعية وحرصاً علمية؛ مما أهلها لتحتل مكانة بارزة وسط وصيغاتها من المجالات المتخصصة في الشؤون القانونية والقضائية، ولتكون مرجعاً معتمداً وموثوقاً في هذا المجال.

ولعل أكثر ما يميز المجلة القانونية والقضائية مواكبتها للنهضة التشريعية والقانونية غير المسبوقة التي يشهدها وطننا العزيز في ظل القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى «حفظه الله»، والتي حدد سموه أطرها ومعالماً، وأوضح أهدافها ومرتكزاتها في خطابه أمام الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الشورى؛ حيث قال سموه: «إن سياساتنا التشريعية، كما تعلمون موجهة بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأهداف التي أرساها دستورنا الدائم؛ وهي: المضي في إقامة دولة القانون والمؤسسات وتطويرها، وتنظيم سلطات الدولة الثلاث، والحفاظ على المقومات الأساسية للأسرة والمجتمع وتعزيزها، والموازنة الخلاقة بين احترام حقوق المواطن والصالح العام للمجتمع والوطن، وتوفير أسباب الحياة الكريمة للمواطن القطري في حاضره ومستقبله.»

وبعد اطلاعي على هذا العدد الجديد من المجلة، والذي هو بين أيديكم الآن، وجدته حافلاً بالعديد من القضايا المهمة والمتنوعة، والتي تهتم القانونيين، وتلقى في ذات الوقت اهتماماً عند القارئ؛ حيث يحتوي العدد على أبحاث وتعليقات وأحكام قضائية وفتاوى قانونية تتناول موضوعات على قدر كبير من الأهمية والحداثة خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

الشكر والتقدير لأسرة تحرير المجلة وهيئتها الاستشارية، والمشاركين في إعداد ما ينشر فيها من بحوث ودراسات قيمة، ولقراءها الكرام، ونرجو لها مزيداً من النجاح والتميز والتطور لتواصل أداء رسالتها في نشر الثقافة القانونية والقضائية.

إبراهيم بن علي المهدي

وزير العدل

كلمة العدد

على العهد نمضي

الحمد لله الحكيم العليم، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأرسل من لدنه هاديا ونورا مبينا؛ ليخرجنا من ظلمات الجهل والجاهلية إلى نور العلم والإيمان، صلاة وسلاما على رسول الهدى محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبعد،

إصدار جديد من المجلة القانونية والقضائية، يواكب التطور العلمي وأثره على القانون الوطني وعلى المستوى الدولي، بل إن شئنا الدقة؛ فإن العالم في مرحلة مفصلية قد تتغير خلالها مبادئ ونظريات قانونية مستقرة، فكان لزاما علينا أن نكون على العهد وأن نحافظ على الريادة بما نقدمه في مجال البحث العلمي القانوني، لا سيما وأن البحث العلمي يعد هدفا محوريا في رؤية قطر 2030.

لذا؛ فإن هذا العدد يضم بين جنباته تنوعا كبيرا ما بين الأبحاث والتعليقات والأحكام والفتاوى القانونية. ففي باب البحوث القانونية، جاءت بعض الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن استخدام الأنظمة التي تعتمد عليها، لا سيما في صناعة السيارات والمركبات التي شرع في استخدامها بشكل موسع؛ مما قد يمثل نبراسا للمشروع القطري حين يشرع في التنظيم القانوني لتلك التقنيات. واصطحبا مع ذلك، تسلط بعض الأبحاث الضوء على أحكام القوانين الصادرة حديثا في قطر، كرهن الحقوق المترتبة على بيع المنقول المملوك ملكية غير مستقرة وأثرها المحتمل على الحقوق والقطاعات المرتبطة بها.

وعلى صعيد آخر؛ فقد جاء باب التعليقات متسقا مع مقتضيات المجتمع المدني الحديث، الذي يولي عناية شديدة بالحق في حرمة الحياة الخاصة ويتوسع فيها؛ حيث اشتمل على تعليق بخصوص حماية الحق في الصورة في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية.

أما في باب من قضاء محكمة التمييز؛ فقد اشتمل على عدد من الأحكام والمبادئ التي أرسنها قمة الهرم في المحاكم القطرية؛ سواء في المسائل المدنية أم في المسائل الجنائية.

ففي الشق المدني، نجد تنوعاً في مسائل النزاع في الأحكام، فمنها ما يتعلق بدعوى إثبات النسب وفحص البصمة الوراثية والزواج العرفي في مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، ومنها ما يتناول مسألة التفسير القضائي للنصوص التشريعية الخاصة باختصاص هيئة قطر للأسواق المالية بتطبيق الجزاءات المالية في المجال التجاري، ومنها ما يرسى مبدأً في الوكالة وحدود اتساعها للكفالة الشخصية في مجال التسهيلات البنكية للشركات التجارية ومسؤولية الشريك حيالها، ومنها ما يقرر مبادئ في مجال الشركات ومدى بطلان اجتماعات وقرارات مجالس الإدارة، ومنها ما يرسخ للحقوق العمالية من حيث الإجازات والاستحقاقات المالية، وعدم فصله تعسفاً أثناء إجازته؛ بما يحقق النظام العام في الحفاظ على النسيج المجتمعي، ومنها ما يتعلق بقابلية الطعن في الأحكام وتعلقها بالنظام العام وحجية الأحكام الباتة والتماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن.

وفي الشق الجنائي؛ فقد تنوعت موضوعات الأحكام بين جريمة الاحتيال باستخدام كتاب تفويض مزور واختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى رغم ارتكاب جزء منها خارج قطر، وجريمة حيازة معادن ثمينة غير مدموغة والتلبس بها وتساند الأدلة حيالها، وجريمة التصرف في عقار مع العلم بعدم الأحقية في التصرف فيه والدفع بكونه نزاعاً مدنياً، وجريمة الابتزاز الإلكتروني وعدم جواز الحكم على المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة، وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإجراءات تقديم الشكوى.

وفي باب الفتاوى، تم استعراض واستقراء وتحليل الرأي القانوني لإدارة الفتوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء في مسألة مهمة وشائكة تتعلق باحتساب بدل التمثيل للأيام المتداخلة للمهام الرسمية المتتالية التي يوفد إليها الموظف العام.

عطفاً على كل ذلك، نقدم هذا العدد آمليين أن يكون علامة مضيئة في مجال البحث القانوني، ونبراساً لجميع القانونيين، لا سيما المتطلعين للإبحار في مجال الذكاء الاصطناعي باعتباره موضوعاً من موضوعات الساعة في المجال القانوني، ومصحوباً بخالص الأمنيات الطيبة لرفعة دولتنا الحبيبة قطر، وبالتوفيق والسداد للجميع، وسلاماً من الله وبركاته كأفضل ختام.

دكتور / صالح علي الفضالة

رئيس تحرير المجلة القانونية والقضائية

البحوث والدراسات



المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي ”دراسة مقارنة“

الدكتور/ خليفة أحمد بو هاشم السيد *

* عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر.



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تغيير الضرر الناشئ عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك للوقوف على النصوص القانونية والإجراءات الناظمة للمسؤولية التقصيرية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ سواء المنتج أم المبرمج أم المستخدم، وتهتم أيضا في مدى كفاية النصوص التشريعية في القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 والتي نظمت مسألة المسؤولية التقصيرية، وتطبيقها عن مسؤولية الفعل الضار (الخطأ)، وبالتالي الوصول إلى نتيجة تتعلق بنجاعة هذه التشريعات في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ووضوحها وعدم غموض نصوصها، وبخلاف ذلك فإن التطبيق العملي يتعرض لعوائق وصعوبات تنجم عنها إشكاليات في تحديد الطبيعة القانونية لشخصية تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولتحقيق أهداف البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن، والاستقرائي، وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي أشياء غير حية؛ فإن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي والجسدي، وهذا ما أكدته المادة (215) من القانون المدني القطري، وقد بين الفقه أن تطويع فكرة الحراسة لتتناسب مع الذكاء الاصطناعي ضرورة التفرقة بين حراسة الممتلكات المادية والممتلكات المعنوية، والتفرقة بين الذكاء الاصطناعي ودعامته، فالجسد الحامل للذكاء الاصطناعي يقبل فكرة الحراسة، كغيره من الآلات والجمادات الأخرى، وعلى ذلك فبالإمكان اللجوء إلى نظرية المسؤولية الشيئية لتعويض الأضرار الناتجة عن أي ضرر مصدره جسد الروبوتات.

وأوصى البحث بالعديد من التوصيات، أهمها: ضرورة تدريب القاضي المدني القطري على التعامل مع الأضرار التي تنجم عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل انتشارها، والتي تحتاج إلى الخبرة والكفاءة في التحقق والتثبت عن الخطأ الناجم عنها، إضافة إلى ضرورة سن ووضع التشريعات القانونية التي تلزم المؤسسات والشركات التي تستخدم هذه التقنيات المتطورة من الذكاء الاصطناعي بالتأمين الإجباري، وذلك لتعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ سواء المنتج أو المصمم أو المستخدم.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية التقصيرية، الذكاء الاصطناعي، المتدخلين، المجسمات "الروبوتات"، حراسة الأشياء).

Abstract

Tort liability Arising From The Use of Artificial Intelligence Systems: A Comparative Study

This research aimed to know the adequacy of the rules of civil tort liability in changing the damage resulting from the use of artificial intelligence systems, in order to find out the legal texts and procedures regulating tort liability for artificial intelligence technologies, whether the producer, programmer, or user. It is also interested in the adequacy of the legislative texts in civil law. Qatari No. (22) of 2004, which regulated the issue of tort liability, and its application to liability for harmful action (wrong), and thus arriving at a conclusion related to the effectiveness of these legislations in compensating for damages resulting from artificial intelligence applications, and their clarity and lack of ambiguity in their texts. Otherwise, the practical application It is exposed to obstacles and difficulties that result in problems in determining the legal nature of the personality of artificial intelligence technologies. To achieve the objectives of the research, I relied on the descriptive, analytical, comparative, and inductive approach. The research reached several results, the most important of which are: that artificial intelligence methods and technologies are inanimate objects, so compensation includes material damage. And moral and physical, and this is confirmed by Article (215) of the Qatari Civil Code. Jurisprudence clarifies that adapting the idea of guarding to suit artificial intelligence is the necessity of distinguishing between guarding material property and moral property, and distinguishing between artificial intelligence and its

support. The body carrying artificial intelligence accepts the idea of guarding, like other Machines and other inanimate objects. Therefore, it is possible to resort to the theory of objectified liability to compensate for damages resulting from any damage originating from the body of robots.

The research recommended many recommendations, the most important of which are: the necessity of training the Qatari civil judge to deal with the damages that result from artificial intelligence technologies in light of their spread, which requires experience and competence in verifying and proving the error resulting from them, in addition to the necessity of enacting and developing legal legislation that obliges institutions Companies that use these advanced artificial intelligence technologies compulsory insurance, in order to compensate for damages resulting from error, whether the producer, designer, or user.

Keywords: (tort liability, artificial intelligence, interveners, anthropomorphic robots, the idea of guarding things).

مقدمة

أدى التغير التكنولوجي السريع إلى ظهور تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾، وعلى الرغم من الإيجابيات التي وفرتها أنظمة الذكاء الاصطناعي في هذا العصر؛ مثل زيادة الإنتاج، وانخفاض التكاليف، وزيادة الكفاءة في المجالات كافة، والتقليل من احتمالات الخطأ، وغير ذلك؛ فإنها أبرزت في المقابل تحديات قانونية⁽²⁾؛ إذ يعد استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ظاهرة جديدة غير مفهومة بشكل كامل، ويختلف استخدامها عن خوارزميات الحاسوب التقليدية من حيث إنه قادر على تدريب نفسه على أساس خبرته المتراكمة⁽³⁾؛ إذ تتيح هذه الميزة الفريدة للذكاء الاصطناعي التصرف بشكل مختلف اعتماداً على الإجراءات التي تم تنفيذها سابقاً، ولذلك فقد تكون معظم الحالات التي يتم فيها استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي غير واضحة إلى حد ما، ورغم ذلك؛ فقد يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في الحياة اليومية، وفي بعض الأحيان يستمتع الناس بفوائد الذكاء الاصطناعي دون أن يدركوا ذلك⁽⁴⁾.

ويؤدي الاستخدام المتزايد لأنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الأنشطة العامة إلى ظهور بعض التحديات في مجال التشريعات الناظمة التي تحدد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فالمسؤولية التقصيرية تتحقق بموجب التشريعات

(1) خلود محمد اللجاوي، تقنية الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023، ص 177. يعد الذكاء الاصطناعي فرعاً واسعاً من علوم الحاسوب يهتم بإنشاء آلات يمكنها التعلم الذاتي واتخاذ القرارات وأداء المهام إلى مستوى يعادل قدرات الإنسان الطبيعي، كما تتمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة أن تنمو وتتعلم من تلقاء ذاتها، بغض النظر عن التدخل البشري.

(2) محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد (2)، 2021، ص 289.

(3) مصعب ثائر عبد الستار، ومحمد بشار قيس، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد (2)، 2021، ص 388.

(4) Paulius Čerka, Jurgita Grigienė, Gintarė Sirbikytė, Liability for damages caused by artificial intelligence, Computer, Law & Security Review Volume 31, Issue 3, June 2015, p376.

التقليدية إذا ارتكب شخص طبعي أو معنوي خطأ يفرض عليه القانون التعويض الذي لحق بالآخرين، وهذا ما أكده المشرع القطري بموجب نص المادة (199) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004م؛ حيث جاء فيها: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وبموجب نص هذه المادة يجب أن يتحقق الخطأ الذي تسبب بالضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، وما يتبعه من ضرورة أن يتم التحقق من شخص من صدر الفعل منه وهو مميز، المتمثل في إدراك ماهية الفعل ويميزه⁽¹⁾ .

لقد تمكنت أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على التعلم والتنظيم من تطوير قدرات فكرية مماثلة للعقل الإنساني، فأصبحت تقوم بالعمليات التي يقوم بها الإنسان⁽²⁾؛ لذا فمن الضروري الوقوف على المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن هذه التقنيات؛ إذ يشهد الواقع العملي تنوع الصور التي يمكن أن تتحقق من خلالها المسؤولية التقصيرية، في ظل ما يشهده العالم من تكنولوجيا متطورة وسريعة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وظهور أجهزة الروبوتات المتطورة الذكية، التي لديها القدرة على محاكاة الإنسان والتحدث معه، ومنافسته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية كافة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث في الأطر التشريعية والقانونية التي تضبط الأخطاء الناجمة عنه، وتحد من المشكلات والتحديات والمخاطر التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة المتطورة، وذلك من خلال القانون المدني والقواعد العامة التي تمثل الشريعة العامة لتحديد المسؤولية التقصيرية لضبط الاستعمال السلبي لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ كي تجاري قدرات انتشاره، وتنظم القواعد

(1) المادة (200)، الفقرتان (1 و 2) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004؛ حيث نصت الفقرة (1) على أن: «يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز»، كما جاء في الفقرة (2): «ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم».

(2) L'intelligence artificielle consiste à faire exécuter par une machine des opérations que nous faisons avec notre intelligence, Voir NEVEJANS (Nathalie), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Édition, 2017, p31.

القانونية عن استعماله، وتحمل المسؤولية التقصيرية والأخلاقية عن أعماله، وفق أطر قانونية وتنظيمية تساعد في مراقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومراجعتها، وضمان تقديمها بشكل يفيد البشرية.

وبالنظر إلى أهمية الذكاء الاصطناعي وتأثيره العميق في الحياة اليومية؛ فإن تحديد المسؤولية التقصيرية يعد أمراً حيوياً؛ لذا سنتناول في هذا البحث المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، وندرس فائدتها، وأهميتها في تطوير التشريعات القانونية المدنية الناظمة في دولة قطر؛ لمواجهة المخاطر والتحديات الناجمة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ بالبحث والتحليل والاستنتاج.

الإشكالية البحثية:

تستند الثورة التقنية الحالية إلى التحول التكنولوجي القائم على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ إذ أصبح مصطلحاً رائداً في مجال تقنية المعلومات والتكنولوجيا الذكية المتطورة، الذي يهدف إلى فهم التفكير الإنساني، ومحاكاة سلوكه الذي يتميز بالتفكير والتحليل والنقد واتخاذ القرارات المستقلة وتكوين الآراء؛ فقد أضحت الواقع العملي يتمثل في مواجهة التحديات القانونية الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة في ظل التشريعات القانونية التقليدية؛ لذا يمكن طرح الإشكالية البحثية من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما مدى كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية في جبر الضرر الناشئ عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

أهمية البحث:

نظراً للتقدم الهائل في أنظمة وأدوات الذكاء الاصطناعي، واستقلاليتها التامة عن الإنسان في التصرف واتخاذ القرارات، أضحت القواعد القانونية المدنية التقليدية لتحديد المسؤولية عن الخطأ والأضرار التي تلحق بالآخرين غير كافية، وخاصة في ظل تعدد الأشخاص المسؤولين

عن صناعة الروبوتات الذكية، وإلقاء الضوء على سياسة المشرع القطري في تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الناتج من وسائل الذكاء الاصطناعي وأدواته، وبيان العوائق التي يمكن أن تحول دون تطبيق النصوص القانونية في حال صدور الخطأ من المتدخلين في الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى مدى إمكانية عد الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء، والإشكالات التي يمكن أن تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي وفق التشريعات القانونية النافذة في دولة قطر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية في جبر الضرر الناشئ عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1 - معرفة مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ الذي يصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2 - بيان كيف يتم تقييم قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

3 - التعرف على القواعد التشريعية للمسؤولية التقصيرية فيما إذا كانت توفر تعويضا للمتضرر من جراء استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، أم أنها تحتاج إلى تعديل لتستجيب للتطور التكنولوجي في هذا المجال.

4 - بيان كيف يتم توزيع المسؤولية عن الأضرار المرتبطة بالذكاء الاصطناعي بين مصنعي ومبرمجي ومستخدمي الذكاء الاصطناعي، وإثبات العلاقة السببية إذا لم يكن هناك خطأ يمكن التنبؤ به بين تصميم الذكاء الاصطناعي والضرر.

5 - التعرف على مدى عد الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء، والإشكاليات التي يمكن أن تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من المناهج البحثية بأسلوب منضبط يمر بمراحل عديدة، تبدأ بتحديد المشكلة، وبوضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، ثم تنتهي بالوصول إلى النتائج المترتبة في المعالجة البحثية، ومن أهم المناهج التي يستند إليها هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: هو المنهج القائم على تفسير جزئيات البحث وتحليلها؛ من خلال تأصيل الفكرة وردّها إلى أصلها؛ للتوصل إلى مواطن القصور التشريعي التي تواجه تطبيق المسؤولية التقصيرية في ظل استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة التشريعات وتحليلها، والاستئناس بالتشريعات الأجنبية، إضافة إلى الآراء الراجحة في الفقه القانوني، على أن يكون التشريع القطري الأساس في عقد الباحث للمقارنات.

المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على الاستقراء؛ من خلال ما ورد في المصادر الثانوية والدراسات والأبحاث والكتب والمراجع العربية والأجنبية حول المسؤولية التقصيرية.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم؛ فإن الإشكالية التي يحرص الباحث على معالجتها هي تسليط الضوء على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فقد استعدت المنهجية تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: إمكانية اللجوء للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ

المطلب الأول: الجدل المتعلق بإمكانية ارتكاب الذكاء الاصطناعي خطأ

المطلب الثاني: الخطأ الصادر عن المتدخلين في الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: إمكانية تطبيق المسؤولية غير القائمة على الخطأ "المسؤولية الشيئية"

المطلب الأول: إمكانية عد الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

إمكانية اللجوء للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ

تعد المسؤولية التقصيرية هي الأصل في المسؤولية المدنية، فتطبق أحكامها على الدعاوى التي لا تتوافر فيها شروط المسؤولية العقدية، ولذلك جرى الفقه على تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية بطريق الاستبعاد؛ من خلال تحديد شروط أعمال المسؤولية العقدية؛ فإذا لم تتوافر استبعدت أحكام المسؤولية العقدية، وطبقت أحكام المسؤولية التقصيرية؛ مما يقتضي الحديث عن الجدل المتعلق بإمكانية ارتكاب الذكاء الاصطناعي للخطأ في (المطلب الأول)، ثم البحث في الخطأ الصادر عن المتدخلين في الذكاء الاصطناعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجدل المتعلق بإمكانية ارتكاب الذكاء الاصطناعي للخطأ

لكل فرد أن يستعمل حقوقه في نطاق ما تبيحه القوانين له مع الغير؛ فإذا تجاوز في استعمال حقه الحدود المرسومة له؛ فإنه يكون مسؤولاً عما سببه للغير من ضرر، فالمسؤولية المدنية تنشأ عند إخلال الشخص بالتزامه القانوني أو العقدي؛ مما يقتضي التعريف بالمسؤولية التقصيرية في (الفرع الأول)، ثم البحث في أركان المسؤولية التقصيرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالمسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام مصدره القانون⁽¹⁾، ويشكل هذا التجاوز

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 11.

تعديا على حقوق الآخرين والإضرار بهم⁽¹⁾، وإن الغاية من المسؤولية تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، ويكون مصدر هذا الالتزام القانوني في صورة تكاليف عامة تفرض على الكافة⁽²⁾، والمسؤولية التقصيرية نوع من أنواع المسؤولية المدنية لما يترتب عليها من آثار تتمثل في التزام الفرد المسؤول عن الضرر بالتعويض، الذي يلتزم بتنفيذه بحكم القانون؛ إذ تعد تلك المسؤولية مدنية وليست مسؤولية جزائية⁽³⁾، وذلك لأن الضرر الذي وقع على المضرور شخصي وليس ضررا وقع على شيء أو قيمة محمية بموجب القانون، وبالتالي فإن الضرر الذي لحق بأحد الأفراد هو ضرر شخصي يلتزم المتسبب بالضرر بموجبه بتعويض المضرور، ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن أي ضرر مباشر يقع؛ سواء كان متوقعا أم غير متوقع⁽⁴⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية التقصيرية تنهض بقيام أركانها، وجزاء ذلك التعويض وجبر الضرر ومحاولة إصلاحه، أو قد ينشأ عنها إخلال بالتزام عقدي حين يرتبط المتعاقد المتضرر مع آخر بعقد فيخل به؛ بعدم الالتزام أو بالتأخر في التنفيذ أو بتنفيذه بصورة معينة مخالفة للمتفق عليه⁽⁵⁾، فالمسؤولية التقصيرية هي الحالة التي تنشأ خارج العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون؛ فإذا سلك الفرد سلوكا تسبب فيه بضرر للغير ألزم بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه، وتتزايد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المعاصر⁽⁶⁾؛

(1) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 98.

(2) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 241؛ فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 122.

(3) سامي الجري، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، مطبعة التفسير الفني، صفاقس، تونس، 2011، ص 47-48.

(4) محمد علي فرح، المسؤولية التقصيرية بين الأصول النظرية وإشكاليات التطبيق، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 33.

(5) منذر الفضل، الوسيط في القانون المدني، ط 1، مطبعة أراس، أربيل، العراق، 2006، ص 231.

(6) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر، المجلد الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991، ص 199.

إذ لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقوم الشخص بالفعل الخطأ، وإنما يتعين أن يترتب على فعله ضرر يصيب الغير؛ فإذا تسبب الضرر من الشخص نفسه أو ترتب على فعله ضرر بالغير فإنه يتحمل المسؤولية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (201) من القانون المدني القطري بقولها: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"⁽²⁾، وتعد مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن فعله الشخصي أهم صور المسؤولية التقصيرية، وقد نظم المشرع القطري أحكام هذه المسؤولية في المواد من (199 إلى 207)؛ حيث تستند المسؤولية إلى فكرة الخطأ واجب الإثبات لتحقيق المسؤولية؛ إذ يجب على المتضرر إثبات الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه، ونجم عنه ضرر مباشر دون تدخل من مؤثر خارجي، فالمبدأ القانوني الذي نصت عليه المادة (199) من القانون - سالف الذكر - تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وكي يحصل المدعي على التعويض، عليه أن يثبت خطأ المدعى عليه والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما، وهذه العناصر الثلاثة تشكل أركان المسؤولية⁽³⁾، وهذا يعني أنه يجب أن يتوافر الضرر من جراء هذا الخطأ⁽⁴⁾.

ويتم تعريف المسؤولية التقصيرية في أغلب الأحيان بأنها المسؤولية التي تفرض تعويضات عن أي ضرر ينشأ عن موقف لا يحكمه عقد بين صاحب الضرر والمتضرر⁽⁵⁾، فالمسؤولية التقصيرية إلزام المسؤول بتعويض الضرر الذي لحق بالغير؛ لأن مصدر الالتزام بالتعويض عن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية هو القانون، ولا دخل لإرادة المسؤول في هذا الالتزام

(1) محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 377.

(2) المادة (201) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(3) المواد من (199 إلى 201) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(4) هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني في المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض، مكتبة أحمد حيدر للإصدارات القانونية، بغداد، العراق، 2015، ص 63.

(5) La responsabilité délictuelle : définition et conditions:

<https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/responsabilite-delictuelle-definition-conditions-28-04-2021.html>.

ولو سعى قاصدا للتسبب في الضرر؛ لأنه لا يلتزم بتعويض المضرور بمحض رغبته، بل يلزمه القانون بالتعويض شاء أم لم يشأ؛ لأن الالتزام بالتعويض ليس مصدره الإرادة ولا دخل لها في الالتزام به، بل هو التزام مفروض بموجب القانون بسبب الإخلال بالالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير، فارتكاب الفاعل الخطأ وتسببه بضرر للغير ينشأ عنه التزامه بتعويض الغير⁽¹⁾.

ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؛ لوجود فروق مهمة بينهما، وهم أنصار ازدواج المسؤولية، ومنهم من لا يرى أي اختلاف بين المسؤوليةين⁽²⁾؛ إذ يشترط جانب من الفقه لتحمل المسؤولية العقدية أهلية التعاقد، وأساس ذلك افتراضها أن إرادة المتعاقد التزمت بتحمل المسؤولية في حال الإخلال بالعقد⁽³⁾، أما في المسؤولية التقصيرية فيكفي التمييز، وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (200) من القانون المدني القطري؛ إذ جاء فيها: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"⁽⁴⁾، ويتحمل المدعى عليه في المسؤولية العقدية إثبات أنه قام بتنفيذ التزامه بعد أن يثبت المدعي وجود المتضمن للالتزام، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المدعي هو من يثبت أن المدعى عليه أخل بواجبه القانوني وارتكب فعلاً غير مشروع؛ أي الخطأ.

بناء على ما تقدم؛ يرى الباحث أن المسؤولية التقصيرية تقع نتيجة الإخلال بواجب قانوني من شخص تسبب بضرر للغير؛ إذ تقوم المسؤولية هنا نتيجة العمل غير المشروع؛ أي الخطأ الذي أدى إلى حدوث ضرر للغير؛ مما يستلزم تحمل المسؤولية نتيجة الضرر الذي تسبب فيه، ويلزمه القانون بالتعويض.

(1) محمد علي فرح، مرجع سابق، ص 15.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2010، ص 662.

(3) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات - الفعل الضار - المسؤولية المدنية، المجلد الثالث، ص 19، جميل الشراوي، النظرية للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 476.

(4) المادة (200) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية

وفق القواعد العامة للقانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 التي نصت عليها المادة (202) منه؛ فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان يمكن القول إنها تتحد معا من أجل تحقيق المسؤولية التقصيرية، والأركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما؛ إذ لا تقوم المسؤولية ما دام أن الضرر لم يتحقق، ومن أجل البحث في أركان المسؤولية التقصيرية فسنتناولها كما يلي:

أولاً: الخطأ: يتعلق الخطأ أو الفعل الضار بالإخلال بالتزام قانوني؛ إذ يستوجب من الشخص العادي بذل العناية والحذر واليقظة في سلوكه حتى لا يتسبب بضرر للغير؛ فإذا انحرف سلوك الشخص عن المعتاد أطلق عليه فعل ضار⁽¹⁾، وقد يتحقق الفعل الضار بصور عديدة من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن مصطلح الفعل الضار مصطلح فضفاض؛ مثلاً: إذا اعتمد طبيب على برنامج للذكاء الاصطناعي لوصف الدواء، وأعطى برنامج الذكاء الاصطناعي نتيجة غير صحيحة؛ فإننا نكون هنا أمام حالة الخطأ التي صدرت عن تقنيات الذكاء الاصطناعي⁽²⁾.

ثانياً: الضرر: يقصد بالضرر المساس بمصلحة المضرور، وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو بالحرمان من ميزة معينة⁽³⁾، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون،

(1) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات - المسؤولية المدنية، ط 3، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011، ص 33.
(2) محمد عبد الرزاق، وهبة سيد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد (43)، 2020، ص 23.

(3) لمزيد من التفصيل عن المسؤولية دون خطأ في القانون الفرنسي، انظر:

- Giles Devers. Pratique de la responsabilité médicale. Paris: Eska E.2000.
- Jean Penneau. la responsabilité du médecin. 3 E. Paris: Dalloz.2004.
- Maryse Deguerge. Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative. Paris: LGDJ.1994.

وإنما يكون إذا مس مصلحة مشروعة، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً، وهو يعد كذلك إذا تحقق مسببه ولو تراخت آثاره إلى المستقبل⁽¹⁾، وقد عرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بشخص المعتدى عليه في نفسه أو في ماله، أو يلحق بالغير في نفسه أو في ماله، والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً⁽²⁾، وأياً كان نوعه يجب أن يتوافر فيه شرطان: أن يكون محققاً، وأن يمس مصلحة مشروعة للمضروع⁽³⁾، كما أشار إليه البعض بأنه كل أذى يلحق الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، فالضرر بشكل عام هو نقص أو تلف في الأموال أو الأنفس، ويمثل الضرر الركن الأساسي للمسؤولية التقصيرية الذي لا تقوم دونه مطلقاً⁽⁴⁾.

يعد الضرر الركن الثاني والأساسي من أركان المسؤولية التقصيرية، ولتحقيق مسؤولية الفاعل لا بد من وقوع ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا ما أكدته المادة (199) من القانون المدني القطري⁽⁵⁾، فلا مسؤولية تجب حيث لا ضرر، والضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض لا الخطأ؛ أي إنه لا يعتد بالخطأ إلا إذا كان هنالك ضرر والعكس صحيح⁽⁶⁾، وهذا الضرر يمكن أن يعرف أيضاً بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو في جسده أو في عرضه أو في عاطفته⁽⁷⁾؛ إذ إن الضرر في المسؤولية التقصيرية هو التزام بتعويض الضرر الناشئ عن

(1) شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقهاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 90.

(2) أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 323.

(3) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1984، ص 308.

(4) مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 27.

(5) المادة (199) من القانون المدني القطري «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

(6) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - مصادر الالتزام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 551.

(7) عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني - مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 409.

فعل شخصي، أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من أشخاص، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (208) من القانون المدني القطري حول المسؤولية عن عمل الغير⁽²⁾، وتقوم المسؤولية التقصيرية في هذا المجال على الإخلال بالتزام قانوني، التزام عام واحد فرضه القانون، أو بعدم الإضرار بالغير، وأن هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع⁽³⁾، والمثال على ذلك: من يتسبب في إتلاف حال الغير، هنا يلتزم المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر دون وجود علاقة عقدية بينهما؛ لأنه يكون قد أخل بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير.

وقد نظم المشرع المصري قواعد المسؤولية في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م؛ إذ خصص ست عشرة مادة للضرر في المسؤولية التقصيرية في المواد من (163 - 178)؛ حيث تنص المادة (163) من القانون المدني على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"⁽⁴⁾، أما في القانون الفرنسي المعدل رقم (131) لسنة 2016م؛ فقد خصص مواد للمسؤولية التقصيرية وتقسيماتها من حيث المسؤولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية عن

(1) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، المجلد الأول، بغداد، 1986، ص 212.

(2) المادة (208) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م:

كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته.

- وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما بقي القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

- وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 22.

(4) انظر: القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

فعل الغير، والمسؤولية عن الأشياء من (1240 إلى 1303)؛ إذ تضمنت المادة (1240) أيضا بمسؤولية كل شخص سبب بفعله الخاطئ الإضرار بالغير⁽¹⁾.

ولكن: هل يشترط أن يكون الخطأ مصحوبا بنية إلحاق الضرر بالغير، أو أن يكون على درجة معينة من الجسامة كي يعد موجبا لتحقيق المسؤولية التقصيرية؟ الإجابة تتعلق بالعنصر المادي؛ أي الانحراف أو التعدي، وبالعنصر المعنوي؛ أي الإدراك والتمييز⁽²⁾، فبالنسبة للعنصر المادي لمعرفة الفعل الضار الذي وقع على الشخص يعتبر تعديا، أما بالنسبة للعنصر المعنوي الإدراك والتمييز، يكون مقترنا بالخطأ معبرا بقصد الضرر الذي يحدثه لغيره، أو على الأقل في إمكانية التوقيع أن فعله الخاطئ قد يؤدي إلى الإضرار بغيره⁽³⁾.

وكي تقوم مسؤولية الشخص؛ فإنه يجب أن ينحرف عن السلوك الواجب مع إدراكه لهذا الانحراف، وفي ذلك نصت المادة (164/1) من القانون المدني المصري على أنه: "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز؛ إذا فالصبي والمجنون والسكران والمعتوه ومن يكون في حكمهم لا تقرر مسؤوليتهم عن أفعالهم الشخصية؛ لأنهم غير مدركين⁽⁴⁾، وسن التمييز في القانون المدني المصري هو السابعة من العمر، فيعد الشخص مسؤولا عن أفعاله الضارة إذا بلغ السابعة من عمره ولم يكن معتوها أو مجنونا⁽⁵⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (208) من القانون المدني القطري؛ بقولها: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز"⁽⁶⁾.

(1) حسن علي ذنون، مرجع سابق، ص 206.

(2) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 515.

(3) فرحان محمد الجنابي، مرجع سابق، ص 131.

(4) انظر: القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

(5) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 372.

(6) المادة (208) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

أما الضرر الذي يستوجب التعويض فيتعلق بالضرر المادي والضرر الأدبي، فالضرر المادي هو ما يتسبب بخسارة مالية، ولهذا يطلق عليه الضرر المادي أو الاقتصادي؛ لأنه يمس حقا ذات قيمة مالية⁽¹⁾، والضرر المادي الذي يمكن تعويضه يتخذ صورا كثيرة ومتنوعة، فطالما أنه يمس بحقوق الشخص المالية، فيمكن أن يكون المساس بحق الملكية وحق الانتفاع، وكذلك قد يكون في صورة إتلاف المال كهدم عقار أو حرق مزرعة، وقد يكون الضرر نقصا في قيمة الشيء من دون أن يكون فيه تلف مادي⁽²⁾، وهذا ما أكده المشرع القطري في البند (1) من المادة (202)؛ حيث جاء فيها أن يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا⁽³⁾؛ أي إن المشرع القطري جعل التعويض عن الضرر - ما دام يمس قيمة مادية للمضروب- في ظل العمل غير المشروع. أما الضرر الأدبي الذي لا يصيب الشخص في ماله، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي، ويشترط فيه أن يكون ضرا محققا غير احتمالي، فيمكن إرجاعه إلى أحوال معينة كما يلي⁽⁴⁾:

1 - ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يصيبه من تشويه في الجسم أو الأعضاء، يكون ضرا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق في العلاج، أو نقص في القدرة على الكسب المادي، وقد يكون ضرا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2 - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار، كالسب والقذف وهتك العرض.

3 - ضرر أجنبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما في شعورهما ويدخل إلى قلبيهما الأسى والحزن.

(1) حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 204.

(2) أحمد شوقي محمد، الدراسات البحثية في المسؤولية الشخصية في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2007، ص 242.

(3) المادة (202) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(4) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 97.

4 - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فمن تسلب منه حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة، جاز له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي من جراء سلب الحيازة ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

وهذا ما أكدته المادة (202) من القانون المدني القطري بقولها: "يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا ... ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب"⁽¹⁾، وعلى ذلك فلا شبهة في أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض، ولم يكن هنالك خلاف حول التعويض الأدبي عن ذلك الضرر؛ كالنشر في الصحف أو تقديم الاعتذار أو الحكم بمبلغ مالي⁽²⁾.

وفي ضوء عد وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي أشياء غير حية؛ فإن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي والجسدي، وهذا ما أكدته المادة (215) من القانون المدني القطري⁽³⁾، ومن جهة أخرى يمكن أن ينتج الضرر عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة خطأ في التصنيع، أو خطأ في البرمجة، أو في الاستعمال، دون إمكانية تحديد نسبة إسهام كل فعل في إحداث الضرر⁽⁴⁾، إلا أنه بالرجوع إلى البند (2) من نص المادة (212) من القانون المدني القطري نجد أنها قادرة على استيعاب أعمال الذكاء الاصطناعي⁽⁵⁾.

(1) المادة (202) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 97.

(3) المادة (215) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م. «يقدر القاضي التعويض بالنقد ... ويجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض».

(4) يوسف كريستيان، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2019، ص 44.

(5) المادة (212) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م: «2- وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات والسفن وغيرها من المركبات، والآلات الميكانيكية، والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر».

ثالثاً: العلاقة السببية: يعد ركن العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، ويقصد بها أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الفرد هو السبب في حدوث الضرر، وتنص المادة (204) من القانون المدني القطري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"⁽¹⁾، وفي حال نتج الفعل الضار بسبب استخدامات الذكاء الاصطناعي، وأدى إلى حدوث ضرر؛ فإن الصلة القائمة لا توجد بها صعوبة، ويرجع ذلك إلى ما ذهب إليه الخبراء باعتمادهم على سبب الضرر والبحث في المكونات التي أدت إلى حدوث هذا الضرر، إلا أن البحث قد يتعقد نتيجة تسلسل الأسباب في الحالات التي تتمتع فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات⁽²⁾.

المطلب الثاني

الخطأ الصادر عن المتدخلين في الذكاء الاصطناعي

تبرز هنا أهمية الحديث عن تعويض الضرر الناجم عن (الخطأ) غير المادي كأفعال الذكاء الاصطناعي، وذلك إذا تعدد المتدخلون في هذا المجال من صانع التطبيق إلى المستفيد، إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالمبرمج والمشغل، ولا سيما في حال تعدد المتدخلين وتحديد من هو المتسبب بالضرر؛ مما يستوجب الحديث عن طبيعة المسؤولية للمتدخلين في الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول)، ثم البحث في المسؤولية الشخصية للمتدخلين في (الفرع الثاني).

(1) المادة (204) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(2) يوسف كريستيان، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية التقصيرية للمتدخلين في الذكاء الاصطناعي

يعد الإنسان مصدر أي نشاط وصانع كل تطور، ولهذا فمن الطبيعي أن يتجه فقهاء القانون إلى تقرير مسؤوليته الشخصية عن أي ضرر يترتب على التقدم والتطور العلمي، ومنها التطورات والأفعال التي تعلقت بالذكاء الاصطناعي، إلا أن تقرير وتقدير المسؤولية الشخصية عن هذه الأعمال أمر قد يكتنفه بعض الغموض، وتحيط به الكثير من التحديدات والمشكلات، ويحتاج إلى مزيد من التدقيق والتوضيح والتحليل المتعمق⁽¹⁾.

ويتمثل التحدي الأول⁽²⁾ في استقلالية تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته استقلالاً تاماً، فيما يصدر عنها من أفعال وأعمال، وما يترتب على ذلك من انعدام سيطرة الإنسان عليها، وعدم القدرة على تصور نسبة الفعل الضار (الخطأ الشخصي) إليه بخصوصها. أما التحدي الثاني فيتمثل في وجود متدخلين في تقنيات الذكاء؛ من المصنع إلى المشغل والمستخدم والمستفيد والمبرمج، ولكل منهم دور مختلف عن الآخر، لذلك تترتب مسؤولية مختلفة على كل واحد فيهم. ويتمثل التحدي الثالث في تعدد وتنوع الأفعال والأعمال التي تصدر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي،

(1) Schütte, Béatrice and Majewski, Lotta and Havu, Katri, Damages Liability for Harm Caused by Artificial Intelligence – EU Law in Flux (August 2, 2021). Helsinki Legal Studies Research Paper No. p69, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3897839> or <http://dx.doi.org>.

يعد الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية؛ فهو قادر على أداء العديد من المهام دون تدخل البشر؛ إذ إن العديد من القضايا القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة لم يتم حلها بشكل شامل بعد، فيما إذا كانت القواعد القانونية الحالية بشأن المسؤولية عن الأضرار كافية لحل القضايا التي تنطوي على الذكاء الاصطناعي؛ حيث بدأت منظمات الاتحاد الأوروبي في تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى تشريعات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي وإلى أي مدى، مع تصور نهج أوروبي لتجنب التجزئة في المسؤولية.

(2) ينبغي حتى تقوم المسؤولية التقصيرية أن يكون هنالك تدخل إيجابي للشيء لإحداث الضرر، ولا يعني اتصاله مادياً بالجسم أو المال الذي حدث الضرر فيه، أي يمكن حدوث الضرر ولو لم يتم اتصاله بالشيء: حافظ محمد الحوامدة، وساجدة سمير الحوامدة، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023، ص 269.

ودرجة وقوة فاعليتها في إحداث الأفعال الضارة وتنوعها، إضافة إلى خصوصية علاقة المتدخلين المتعددين والمتنوعين بكل فعل منها، واختلاف صلة كل المتدخلين بالأضرار المترتبة على هذه الأفعال، وبالتالي تحديد مسؤوليتهم عنها من عدمه، ومدى هذه المسؤولية، وأحوال انعقادها إن وجدت⁽¹⁾. ويتعلق السبب في تلك التحديات والإشكاليات القانونية بالخصوصية الذاتية الخاصة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فالخصائص والسمات الذاتية التي تتمتع بها وسائل الذكاء الاصطناعي وأدواته تختلف عما كان عليه الوضع في ظل الأضرار المنصوص عليها في التشريعات المدنية الناظمة التقليدية.

لقد حددت بعض التشريعات، ومنها المشرع القطري بصفة صريحة أن يكون الفعل الضار صادراً عن الإنسان العادي الذي يتمتع بالوعي والإدراك⁽²⁾، وليس عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى بالنسبة للتشريعات التي لم تشر صراحة إلى وجوب صدور الفعل الضار عن الإنسان⁽³⁾، وقد يتجه البعض إلى أنه بالنسبة لتشريعات بعض الدول التي لم تشترط بصفة صريحة صدور الفعل الضار (الخطأ) عن الإنسان الطبيعي، فيتعين أخذ عبارة القانون على إطلاقها، وهو ما يسمح بسحب مجال الفعل الضار على الذكاء الاصطناعي، لكن هذا الرأي لا يمكن قبوله؛ لأن مفهوم الفعل الضار يتطلب وجود التعدي على السلوك المقبول قانوناً، وإمكانية توقع الضرر وإسناد الفعل الضار إلى صاحبه، الأمر الذي يقتضي وجود استقلالية في اتخاذ القرار، وقد لا يتوافر ذلك في الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁾. ويستوجب الفعل الضار إدراكاً للفعل وعدم امتثاله، وقد

(1) مصطفى أبو مندور موسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد (5)، 2022، ص 267-268.

(2) انظر على سبيل المثال: المادة 200 من القانون المدني القطري التي تستعمل كلمة الشخص والتمييز، والمادة 201 من القانون نفسه الذي يستعمل عبارة الشخص العادي.

(3) J. brossollet, C. jaegy, L. daniele, article précité, loc. cit. ; H. jasquemin et J.-B. hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle, in. H. jacquemin et A. de streel, Dir., L'intelligence artificielle et le droit, Collection du CRIDS, Larcier, Bruxelles, 2018, p. 140 .

(4) G. guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Université de Toulouse, 2016, p. 33.

لا يتوافر عندئذ هذا الإدراك، بما يستوجبه من تمييز في الذكاء الاصطناعي، كما أن تدخله قد يتم لتحقيق هدف خاص محدد بإنسان، وهو بذلك خال من أي نية خاصة به ومختلف عن إرادة المنتج أو المستخدم، إلا إذا افترض خروج هذه التقنية عن مجال السيطرة، والذي يثير في هذه الحالة مشكلة خطأ المنتج أو المبرمج؛ إذ إن كل ذكاء اصطناعي من المفترض أن يسير وفق سلوك مبرمج تم ضبطه سابقا حتى لا يحدث ضررا بالغير.

وهذا يعني أن شرط الفعل الضار قد يصعب توافره بالنسبة للذكاء الاصطناعي، ولهذا ذهب البعض لتجاوز هذا الإشكال باللجوء إلى تعويض المتضرر لقيام الفعل الضار، وذلك من خلال وجود فعل مخالف من الناحية الموضوعية، وهذا ما فعله القضاء الفرنسي لتجاوز عدم توافر الفعل الضار من جانب الطفل غير المميز⁽¹⁾، فالفعل غير القانوني هو الفعل الذي كان بالإمكان اعتباره غير قانوني، حتى لو كان الطفل الذي قام بالفعل مميزا؛ أي كان يعلم بعدم مشروعية الفعل الصادر عنه⁽²⁾، إلا أن لجوء القضاء الفرنسي لمفهوم الفعل غير القانوني من الناحية الموضوعية يستهدف تمكين المتضرر من الحصول على التعويض المناسب استنادا إلى نظام مسؤولية أولياء الأمور التقصيرية عن فعل الأطفال، الذي في الغالب لا يشترط أن يرتكب الطفل خطأ ما⁽³⁾، وفي تصورنا فإنه قد لا يمكن الأخذ بهذا التوسع على المسؤولية عن

(1) Cass., Ass. Plén., 9 mai 1984, n° 79-16.612, Bull., 1984, n 4 ; Civ. 2ème, 14 nov. 1984, Bull., n 168 13 avril 1992, Bull., n° 122 ; 3 février 1993, Bull. n° 49.

(2) P. Jourdain, Les principes de la responsabilité civile, 9e éd., Paris, Dalloz, 2014, p. 112 ; B. Dubuisson, V. Callewaert, B. de Coninck et G. Gathem, La responsabilité civile. Chronique de jurisprudence 1996-2007, vol.1: Le fait générateur et le lien causal, Larcier, Bruxelles, 2009, p. 93.

(3) أكدت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها بتاريخ 9 مايو 1984:

Mais attendu que, pour que soit présumée, sur le fondement de l'article 1384 alinéa 4 du Code civil, la responsabilité des père et mère d'un mineur habitant avec eux, il suffit que celui-ci ait commis un acte qui soit la cause directe du dommage invoqué par la victime; que par ce motif de pur droit, substitué à celui critiqué par le moyen, l'arrêt se trouve légalement justifié .

وقد أكدت محكمة التعقيب (النقض) الفرنسية هذا الموقف في عديد القرارات اللاحقة؛ فقد بينت في أحد قراراتها أن مسؤولية الآباء لا تخضع لشرط وجود خطأ. انظر:

Cass. 2ème Civ., 10 mai 2001, n° 99-1128.

الفعل الشخصي للذكاء الاصطناعي، وإن أمكن اللجوء إلى هذا المعنى؛ فإن ذلك يتم وفق إطار المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ولا يوجد في قواعد القانون المدني القطري نص ينظم المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، فالمشرع اختار التدخل من خلال نصوص خاصة نظمت مسؤولية أولياء الأمور عن فعل الصغير⁽¹⁾، والمسؤولية عن فعل المختلين عقلياً⁽²⁾، ومسؤولية أرباب الصنائع عن أفعال المتدربين لديهم، ومسؤولية رقابة المعلم على الطلاب⁽³⁾، ومسؤولية المعلمين عن أفعال الطلبة⁽⁴⁾، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه⁽⁵⁾، ولو كان بالمقدرة من الناحية القانونية، في ظل التقدم والتطور التقني والتكنولوجي، إلا أن قيام المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن الإنسان يفترض أن يكون للذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المستقلة؛ حتى يتسنى لقاضي الموضوع إسناد الفعل الضار له⁽⁶⁾.

وقد أيد البعض ضرورة إسناد شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي بسبب الخصائص التي يتميز بها؛ مثل الاستقلالية، وقد علق البرلمانيون الأوروبيون في التوصية الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2017 بأن إسناد شخصية قانونية أو إلكترونية للذكاء الاصطناعي يسهل تعويض الأضرار الناجمة عن تدخله، إلا أن آخرين - ومنهم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية - تصدوا لهذا

(1) يراجع: المادة (208) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(2) المادة (208) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(3) المادة (3/208) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(4) المادة (210) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

للمسؤول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضور تعويضا عن عمله غير المشروع. ومع ذلك لا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة الخاصة أو المعهد الخاص الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضور، حتى لو تعذر استيفاءه من مال التلميذ نفسه، وذلك ما لم يثبت على المعلم خطأ شخصي.

(5) المادة (209) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال أداء وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(6) محمد عرفان الخطيب، الشخصية والمسؤولية - دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (4)، 2018، ص 97 وما بعدها.

الاقتراح بعد أربعة أشهر من توصية البرلمان الأوروبي⁽¹⁾، وعارض بعض المفكرين فكرة إسناد شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي⁽²⁾، وقد تكون هذه المواقف هي التي أسهمت في عدول البرلمانين الأوروبيين عن موقفهم الذي عبروا عنه في 2017؛ إذ عدوا في توصية جديدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020 أن البرلمان: «يؤكد أن جميع الأنشطة أو الأجهزة أو العمليات المادية أو الافتراضية التي تديرها أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون - تقنيا- سببا مباشرا أو غير مباشر للضرر، ولكن دائما ما يكون لها نقطة انطلاق وهي الشخص الذي يطور أو ينشر أو يعطل نظاما. ويلاحظ في هذا الصدد أنه ليس من الضروري إضفاء الشخصية القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي»⁽³⁾.

إلا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية عارضت منح أي نوع للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؛ لسببين⁽⁴⁾: أحدهما يتعلق بالخطر الأخلاقي والأدبي غير المقبول؛ إذ إن إعفاء المصنع (الشركة) من تحمل مخاطر المسؤولية التقصيرية - وبالنتيجة النهائية الذكاء الاصطناعي هو الذي يتحمل المسؤولية- سوف يؤدي إلى اختفاء الآثار التصحيحية الوقائية الناشئة عن قواعد المسؤولية التقصيرية، كما أن إعفاء المصنع قد يؤدي إلى زيادة مخاطر التصنيع والإنتاج المرتبطة بهذه التقنية؛ مما يؤدي إلى عدم اختبارها بشكل كاف للتأكد من مدى سلامتها.

(1) Avis du Comité économique et social européen: "L'intelligence artificielle – Les retombées de l'intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'emploi et la société", 31 mai 2017, (INT/806 – EESC-2016-05369-00-00-AC-TRA (NL)) (2), disponible sur le site: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/>

(2) G. loiseau, La personnalité juridique des robots: une monstruosité juridique, JCP, 2018, p597.

(3) النقطة السابعة من التوصية والتي جاء فيها باللغة الفرنسية ما يلي:

souligne que l'ensemble des activités, dispositifs ou processus physiques ou virtuels gérés par des systèmes d'IA peuvent techniquement être la cause directe ou indirecte d'un préjudice ou d'un dommage, mais qu'ils ont Presque toujours comme point de départ une personne qui développe, déploie ou perturbe un système; relève, à cet égard, qu'il n'est pas nécessaire de conférer la personnalité juridique aux systèmes d'IA.

(4) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي رقم (206 م ت/42)، تاريخ 2019/03/22م، البند (3)، عبد الرؤوف اللومي، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، أكاديمية الشرطة، المجلد الثاني، العدد (1)، 2022، ص 84.

أما السبب الثاني فهو أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يمكن أن يؤدي إلى إساءة استخدام مثل هذا النموذج القانوني؛ إذ إن مستخدمي الذكاء الاصطناعي قد لا يستخدمونه بشكل سليم، أو قد لا يتقيدون بالضوابط الإرشادية لهذه التقنيات في حالة علمهم بعدم تحملهم المسؤولية التقصيرية عن أي حوادث تسبب أضراراً للغير، بما أن الخطأ في نهاية المطاف سوف يتحملة الذكاء الاصطناعي بطريقة قانونية.

ونظراً للمشاكل والمعوقات القانونية التي تحول دون إثبات وقوع الفعل الضار؛ أي الخطأ الصادر عن الذكاء الاصطناعي؛ فإن القاضي المدني المختص بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية قد يذهب إلى البحث عن الفعل الضار في التصرفات والأعمال الإنسانية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وفي هذه الحالة يمكن ربط الفعل الضار بتدخل البشر (الإنسان الطبيعي)؛ مما قد يجعل القاضي المدني يذهب من تلقاء نفسه إلى التحقق من سلامة البرمجيات والتقنيات التي أدت بالذكاء الاصطناعي إلى اتخاذ القرار الذي تسببت فيه بإيقاع الضرر، وذلك من خلال تطبيق قواعد الإثبات والخبرة الفنية من المختصين، التي في نظرنا تشكل عائقاً آخر في عملية الإثبات، والتي تقوم على أثرها قواعد المسؤولية التقصيرية في عيوب المنتج أو البرمجة⁽¹⁾، وبذلك فإن القاضي المدني يجد نفسه قد ذهب - بدلاً من التحقق في مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الخطأ الشخصي الصادر عن تلك التقنية - إلى البحث في قواعد المسؤولية عن عيوب الذكاء الاصطناعي؛ أي مسؤولية المنتج أو المبرمج أو التثبت من مدى توافر مسؤولية مستعمل ذلك الذكاء؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويمكن القول في هذه الحالة إن المسؤولية التقصيرية التي يبحث فيها القاضي المدني المختص هي مسؤولية الشخص وإثبات الحالة عن الضرر الصادر بفعله الشخصي⁽²⁾.

(1) Glaser, article précité, loc. Cit.

(2) J. brssollet, C. jaegy, L. daniele, article précité, loc. cit. ; H. jacquemin et J.-B. hubin, article précité, p 117.

أما الخلاف بين الفقهاء والقانونيين حول الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فقد ذهب رأي إلى القول بعدم وجود سند قانوني يدعو إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وبأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي أشياء من ناحية الوصف القانوني، وبأنه يتم التعويض عن الخطأ الذي يصدر من هذه الأنظمة الذكية من خلال نظام للتأمين الإجباري عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو من خلال استحداث صناديق لتغطية الأضرار الناجمة عن الخطأ التقني⁽¹⁾. في حين يرى جانب من الفقه أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن عدها وكلاء عن الإنسان في ممارسة بعض الأعمال الموكلة لها؛ أي إن الضرر الذي يلحق بالغير من تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن الرجوع فيه بالتعويض إلى الإنسان، وذلك مثل آثار تصرفات الوكيل التي ترجع إلى ذمة الأصيل⁽²⁾، وقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد؛ لأن الوكالة تقوم من الناحية القانونية بين شخصين، فكيف يمكن أن تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي وكلاء، وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية⁽³⁾. وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها شخصية معنوية؛ أي لها شخصية اعتبارية وتتوافر فيها الشخصية القانونية، وبهذا تتمتع بالاسم والذمة المالية والجنسية والمواطنة، وبالتالي تكتسب تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بعد أن يتم استكمال إجراءات تسجيله في السجل التجاري المتوافر في الدولة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁾. أما الاتجاه الرابع فقد كان أكثر دقة؛ إذ ذهب أنصار هذه الاتجاه إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تعد مستقلة بشكل كامل حتى يتم منحها شخصية قانونية مستقلة، وإنما هي أشياء من وجهة نظر القانونيين، على الرغم من التطور الهائل في هذه التقنيات وما تفرزه من تحديات قانونية في ظل تمتعها بالاستقلالية واتخاذ القرارات بالشخصية القانونية في المستقبل⁽⁵⁾.

(1) محمد عرفات الخطيب، مرجع سابق، ص 101.

(2) خلود محمد اللنجوي، مرجع سابق، ص 184.

(3) نصري علي فلاح الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون الأردني، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد (3)، الإصدار (3)، 2022، ص 239.

(4) المرجع نفسه، ص 239.

(5) David Marc Rothenberg, Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property, Marc Washington Journal of Law, Technology & Arts, Volume 11, Issue5, Spring 2016, p.453-460.

وبرأينا، في ظل هذا التقدم المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي وأشكالها وأنواعها كافة؛ فإننا نؤيد الاتجاه الرابع، وذلك بمنح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية شبه المستقلة في المستقبل؛ إذ أصبحت في بداية تطورها جزءاً من حياتنا اليومية بمحاكاة البشر والتدخل في أعمالهم كافة؛ لأن الهدف من منح شبه الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي هو تحديد الضرر ومسؤوليته في حال نتج خطأ وضرر عن هذه التقنيات الحديثة.

الفرع الثاني

المسؤولية الشخصية للمتدخلين

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست تقنيات عادية، وإنما تقنيات تتسم بالتعقيد والتشابك؛ فمنها ما هو مجسد (ذو مظهر مادي)، ومنها ما هو غير مجسد (غير مادي)، ويقصد بالذكاء المجسد المادي البرمجيات والخوارزميات التي تعمل من خلال مجسد مرئي، على عكس الذكاء غير المجسد الذي يعمل من خلال برمجيات وخوارزميات لا تتوافر بها صفات الذكاء المجسد، وفي كلتا الحالتين تعمل تلك التقنيات من تلقاء نفسها دون تدخل الإنسان، وبالتالي لا يمكن منعها من التسبب بالأضرار من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا يتعلق بالمتدخلين من صانع هذه التقنيات وموردها ومستخدمها، حتى المصمم والمبرمج⁽¹⁾، وهو مما يحتم علينا تحديد مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تصدر من هذه التقنيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية مصنع أو منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي: يعد مصنع أو منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي أحد المسؤولين المشاركين في صنعها وإنتاجها؛ إذ يجب على الشركات أو المؤسسة المصنعة والمنتجة لهذه التقنيات أن تحرص على أن تكون على درجة عالية من الدقة والكفاءة وخالية من الأخطاء والعيوب التقنية والفنية، إضافة إلى إجراء التجارب العملية لهذه التقنيات؛

(1) مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص 270.

حتى يتم التأكد من خلوها من العيوب قبل استخدامها، وذلك لضمان استخدامها بشكل آمن دون حدوث أضرار، والتأكد من عدم القدرة على اختراقها وتوفير البرامج والتطبيقات التي تسهم في توفير الحماية للمستخدم⁽¹⁾.

وقد تم تقديم مقترح للبرلمان الأوروبي لوضع نظام قانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس على صورة إنسان⁽²⁾؛ إذ طلب البرلمان الأوروبي من المفوضية الأوروبية في 16 فبراير 2017 البحث بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات⁽³⁾، ودراسة مدى إمكانية إنشاء شخصية قانونية مستقلة خاصة بالروبوتات الأكثر تعقيدا على الأقل كأشخاص تقنيين مسؤولين؛ حتى تتسنى مساءلتهم عن التعويض عن الأضرار التي يلحقونها بالغير، وعلى ذلك تشكل قدرة الروبوتات على اتخاذ تدابير السلامة نقطة الفصل في انتقال الروبوت من مرحلة الشيء محل الحراسة إلى كائن يمكن أن ينوب عن الإنسان إذا ثبتت له الشخصية القانونية؛ حيث يسمح لهذه الشخصية بإبرام العقود وخاصة التأمين من المسؤولية⁽⁴⁾.

وإذا كان من المسلم به أن هنالك التزاما قانونيا على المصنع أو المنتج؛ فإنه يجب عليهم أخذ الحيطة عند إنتاج هذه التقنيات وتطويرها، والنتيجة في عدم احترام الالتزامات هو

(1) https://www.goodreads.com/book/show/41804.I_Robot.

أدت القوانين التي وضعها إسحاق اسيموف دورا في صياغتها، وقد تمثلت هذه القوانين في أنه لا يجوز لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن تؤدي دور الإنسان، وأن تنفذ الأوامر التي يصدرها الإنسان، وأن تحمي هذه التقنيات وجودها طالما أنها لا تتعارض مع المبدأ الأول.

(2) A. Bensamoun. G et ,Loiseau integration de. Intelligence artificielle. Danes. I odre juridique en droit commun questions de paris, 2017, p239.

(3) R européen s(2015/2103du Parlemen du février 162017 contenant robotique la sur civil droit de règles des concernant Commission la à r.

(4) مع بدايات عام 2015 قامت هيئة من لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوروبي بإنشاء مجموعة عمل للتصدي والإجابة عن الأسئلة التي قد تثيرها تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية بأوروبا، وبعد نقاش طويل أصدرت مجموعة العمل تقريرها النهائي المتضمن توصياتها إلى اللجنة القانونية التي قامت بدورها بإصدار قواعد القانون المدني على الروبوتات في فبراير 2017. انظر إلى:

The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics, 2017, P8.

مساءلتهم بالقانون من خلال تعويض الأضرار التي تصدر عن هذه التقنيات نتيجة الفعل الضار؛ فإذا حدث خطأ في الإنتاج؛ كوجود عيب في تقنيات الذكاء الاصطناعي جعلته غير قادر على تنفيذ المطلوب منه بالشكل السليم؛ فإن الذي يسأل عن هذا الخطأ هو المنتج؛ كأن يخطئ المنتج في التأكد من كفاءة وقدرة البرامج التي وضعت في هذه التقنيات التي تستخدم في العمليات الطبية، ثم تسببت بفعل ضار نتج عنه خطأ طبي أو صرف علاج غير الذي وصفه الطبيب⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية مصممي تقنيات الذكاء الاصطناعي: يطلق عليهم مصممو الروبوتات أو مبرمجو أو مطورو الروبوتات، وهم الأشخاص الذين ينتجون الروبوتات والأنظمة التقنية التي تشغيلها، ويصممون الآلات اللازمة لإنشاء الروبوتات الآلية المتنوعة، ويتضمن دورهم بعد إنتاج الروبوت الدعم التقني؛ من خلال تحليل الروبوت وتقييمه باستمرار بهدف تطويره وتحسينه⁽²⁾، وبهذا يجب على مصممي أو مبرمجي الروبوتات أن يكونوا ملمين بالروبوتات التي تحتاج إلى شخص يستطيع أن يقوم بدور المصمم والمبرمج في آن واحد، وذلك لأن عمله يتطلب القيام بالمهام والمسؤوليات المتمثلة بتصميم وبناء واختبار الروبوت، والتأكد من أن هذا الروبوت يؤدي المهام التي صنع من أجلها، والتحقق من أن الروبوت آمن للاستخدام، والبحث عن أفضل الأساليب لإنتاج الروبوتات بأقل التكاليف والجهد، وربطه ببيئة العمل عن طريق تحديد المهام التي عليه تنفيذها. وفي ظل غياب أحكام قانونية خاصة تحكم مسؤولية مصمم أو مبرمج الروبوت في دولة قطر، فمن الممكن إعمال القواعد العامة لمعالجة مسؤولية مصمم أو مبرمج الروبوت، وسد هذه الفجوة، فنطبق قواعد المسؤولية التقصيرية، لكن من الممكن أن نجد أثراً لأساس المسؤولية التقصيرية أو مبرمج الروبوت في القانون المدني القطري، وذلك من خلال القواعد العامة؛ إذ نصت المادة (199) من القانون المدني القطري على ذلك بقولها:

(1) نصري علي فلاح الدويكات، مرجع سابق، ص 240-241.

(2) نصري علي فلاح الدويكات، المرجع السابق، ص 241.

"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"⁽¹⁾، ووفق هذا النص فإن مبرمج أو مصمم تقنيات الذكاء الاصطناعي - أيا كان نوعها - الذي يلحق الضرر بالآخرين نتيجة خطأ تقني، ملزم بتعويض المضرور، وهذا ما أكدته صراحة القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات - سالف الذكر-؛ بإلزام المصممين والمنتجين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة الخطأ من تلك التقنيات⁽²⁾.

وقد يبرز الحديث هنا حول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المنتج أو المبرمج في إشكالية تتعلق بتجاهل خاصية استقلالية الذكاء الاصطناعي، وإمكانية خروج تصرفاته عن البرمجة الأصلية دون أن يكون ذلك ناجماً عن خطأ في الإنتاج، كما أن هذا التوجه يمكن أن يواجه إشكالية في تحديد الفعل الضار في مثل هذه الحالة، وبالتالي يصعب إثباته، وخاصة أن بعض البرمجيات يمكن أن تتضمن عيوباً وسلبات، وتؤكد بعض الأحكام القضائية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية هذه الصعوبة؛ إذ تم رفع دعوى من أحد المتضررين من نظام ذكي للجراحة (وهو عبارة عن روبوت تم تصنيعه من قبل شركة (Surgery Intuitive) للحصول على التعويض، إلا أن المحكمة المختصة للنظر في هذه القضية قضت بعدم التعويض، وذلك بسبب عدم إثبات العيب الذي لحق بالروبوت الذكي أثناء إجرائه للعملية وألحق الضرر بالمريض⁽³⁾.

(1) المادة (199) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

(2) كما أوصى ملحق لجنة القانون في الاتحاد الأوروبي عند إصدارها لقانون السلوك الأخلاقي للروبوتات بأن تضمنه أربعة مبادئ أساسية يجب على مهندس الروبوت التقيد بها، أولها الإحسان ومقتضاه وجوب أن تعمل الروبوتات في مصلحة البشر، وثانيها الاستقلالية ومعناه ألا يجبر أي شخص على التعامل مع الروبوت، وثالثها عدم الإيذاء ومعناه أنه لا ينبغي إيذاء البشر من خلال الروبوت، وأخيراً العدالة ويعني وجوب توزيع المصالح الآتية من الروبوتات بشكل عادي. وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ إلا أنها لا تعد ضماناً كافية لمواجهة خطر الروبوتات. للمزيد من التفاصيل انظر:

الكرار حبيب جهول، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة التربية والعلوم، كلية الإمام الكاظم، العدد (6)، 2019، ص 74 وما بعدها.

(3) V. aussi Business Litigation Reports, "Artificial Intelligence Litigation: Can the Law Keep Pace with The Rise of the Machines?", disponible sur le site: <https://www.quinnemanuel.com/the-firm/>; Ugo pagallo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013, pp. 91 et s.

ويمكن اللجوء إلى مبدأ الحيطة والحذر للتحقق من توافر الخطأ، بما أن الشخص يعد مرتكب الخطأ بمجرد عدم مراعاة الاحتياطات الضرورية واللازمة في حالة احتمال توافر الخطر أو الشك فيه، وإن التثبت من وجود مشكلة في مجال الذكاء الاصطناعي تتعلق بالحيطة والحذر فيها صعوبة واضحة؛ لأن تلك التقنيات حديثة ومعقدة من الناحية الفنية، ولا توجد مبادئ سابقة يمكن الاضطلاع بها، إضافة إلى أنه قد يتدخل أكثر من جهة وشخص في برمجة الذكاء الاصطناعي أو في تصنيعه، الأمر الذي يصعب من مشكلة تطبيق وتحديد قواعد المسؤولية التقصيرية لمعرفة الطرف المسؤول عن الخطأ⁽¹⁾، كما أن خاصية التعلم الذاتي، وما يلحق بها من مخاطر وتحديات، تجعل من الصعب على المصنع أو المبرمج توقع الأضرار المستقبلية أو احتمالية توقعها، مهما كان مستوى درجة حرصه على أخذ الحذر والاحتياطات لتفادي وقوع الضرر⁽²⁾، وحتى لو أمكن توقع الأفعال التي يمكن أن تنتج عن الذكاء الاصطناعي، عندما تكون البيئة التي يعمل فيها مستقرة؛ فإن عدم ثبات وانتظام بيئته الداخلية وسرعة حركته يجعل من الصعب التنبؤ بطريقة تصرفاته، وخاصة في حالة تفاعل ذلك الذكاء مع أشخاص مختلفين من حيث السلوك وطريقة التفكير، ومثال ذلك طريقة تفكير وردة فعل نظام السيارة ذاتية القيادة.

وتستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي المعاصرة نماذج معقدة للغاية، يصعب تحديد منطقتها، وبيان سبب وكيفية وصولها لنتيجة معينة. وعلى الرغم من أن بعض أشكال أنظمة الذكاء يمكن تتبع وفهم منطقتها الأساسي الذي تسيّر عليه، لكن هناك بعض الأنظمة لا يمكن استقرؤها، وخاصة تلك التي تستخدم الشبكات العصبية، كما أن الخوارزميات التي تكون الذكاء الاصطناعي لا يمكن دائماً مراجعتها، وتظل سرية لأنها تخضع لحقوق الملكية الفكرية؛ مما يجعلها أقرب إلى الصناديق السوداء⁽³⁾. وتطرح ميزة التعلم الذاتي للذكاء الاصطناعي إشكالات

(1) عبد الرؤوف اللومي، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، مرجع سابق، ص 83.

(2) C. Coulon, Du robot en droit de la responsabilité civile: à propos des dommages causés par des choses intelligentes, Responsabilité civile et assurance, n° 4, avril 2016, étude 6, p. 3.

(3) Responsabilité et IA, Étude du Conseil de l'Europe, DGI, 2019, 05, Rapporteur: Karen Yeung, pp. 20 et s., disponible sur le site: <https://rm.coe.int>.

عديدة أيضا؛ لأنه يجوز نظريا التمييز بين التعلم الخاطئ الناجم عن خطأ أو تقصير في الصنع، وبين التعلم الخاطئ الذي سببه إما المالك أو المستعمل أو حتى الغير؛ فقد يوفر المالك أو المستعمل أو بعض المواقع معلومات مفيدة وأخرى عنصرية أو إرهابية من شأنها التأثير سلبيا في تصرفاته.

وقد تجتمع عوامل خارجية عديدة لتؤثر في تصرف الذكاء الاصطناعي أو اختياراته دون وجود خطأ واضح للمبرمج أو المصنع⁽¹⁾، فيفترض تقدير وجود إهمال أو خطأ في جانب المصنع أو المبرمج تحليلا ملموسا لكل حالة بصفة منفردة، في ظل صعوبة الاعتماد على معيار المصنع أو المبرمج المتوسط في كل شيء؛ لغموض المثال المرجعي في هذا المجال، الذي يتطلب إماما ليس بتقنيات معقدة فقط، بل أيضا باختصاصات مختلفة. ورغم أن الذكاء الاصطناعي يعد مجالا حديثا، إلا أنه من المفروض على المختصين في مجال القانون إيجاد معايير محددة لتقييم الخطأ المرتكب بما من شأنه مساعدة القاضي في عمله.

وتظهر الأحكام القضائية أحيانا ميلا للتخفيف من مسؤولية المطور أو المصنع، ومن ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت في قرار بتاريخ 19 يونيو 2013، أن النتائج التي توصلت إليها «قوقل سجيست» (Suggest Google)، والتي تلصق كلمة التحيل بنتائج عملية البحث عن إحدى الشركات، ولا تعد صادرة عن إرادة الإنسان، بل هي نتيجة لعملية تلقائية في عملها وعشوائية في نتائجها، دون وجود إرادة لمحرك البحث بإبداء ملاحظات معينة أو منح النتائج معنى مستقلا يتعدى تداخلها البسيط ووظيفتها الوحيدة في المساعدة البحثية؛ بحيث يكون عرض «الكلمات الرئيسية» التي تنتج عن عملية البحث بمنأى عن أي إرادة لمشغل المحرك⁽²⁾.

(1) L. archambatl et L. zimmermann, «La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle: le droit français doit évoluer», Gazette du Palais, 2018, n° 09, p. 28.

(2) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 91.

ثالثاً: مسؤولية مالك تقنية الذكاء الاصطناعي: تناول بعض القانونيين والفقهاء إمكانية انعقاد المسؤولية الشخصية، إذا ثبت أن أيًا من المتدخلين قد تعمد استخدام الذكاء الاصطناعي بقصد إحداث الأضرار بالغير، كتسخييره عن قصد وذلك لإحداث ضرر ما⁽¹⁾، كما تطرق البعض عن إمكانية نسبة إهمال أو تقصير لدى مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي في حال تشغيله؛ مثل إهمال أو تقصير مالك التقنية في حال تركها في مكان عام دون أخذ الحيطة والحذر، أو تحريكه من مكانه بطريقة نتيجة الإهمال فسقط على شخص فتسبب بضرر له، أو أنه سقط على شيء فأتلفه؛ إذ وصف ذلك بالخطأ في البرمجة التي جعلت تقنية الذكاء الاصطناعي تتحرف عن مسارها، وتنتج عنها ضرر للغير⁽²⁾.

وهناك من يرى أن هذه الأفعال لا تعد مسؤولية شخصية بالمعنى الفني عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وإنما ترتبط هذه المسؤولية بالخطأ الشخصي، الذي يرجع إلى نوع من الإهمال والتقصير سواء أثناء استخدام التقنية أم من خلال برمجتها، وهذه الأفعال يمكن السيطرة عليها من قبل الإنسان، وبالتالي ما وقع يعد انحرافاً في السلوك للشخص الطبيعي، إضافة إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي لا تعد ملائمة لتعويض الأضرار المترتبة على أعمال هذه التقنيات بالمعنى الدقيق؛ إذ إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تأتي بأفعال مستقلة وتتخذ قرارات لا يستطيع البشر السيطرة عليها، وهذا يعني أنه لا يمكن مساءلة الإنسان الطبيعي عن هذا الخطأ⁽³⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية؛ إذ ألغت حكماً في تاريخ 18/ يونيو/ 2013م لمحكمة الاستئناف كان قد ألزم مشغل محرك البحث (قوقل)، وذلك بتعويض الأضرار

(1) Voir, Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 30 juin 2011, N° de pourvoi 10-23.004, Publié au bulletin:

وقد أقرت المحكمة في هذا الحكم بأن الخطأ العمدي هو ذلك الخطأ الذي يكشف عن إرادة من صدر منه في إحداث الضرر بالطريقة التي حدث بها. للمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024292680/>.

(2) J. flour, J-L. aubert, E. savaux. Droit Civil, Les obligations. t. 2, Le fait juridique. 14ème éd., Sirey, 2011, p13.

(3) مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص 272.

التي لحقت ببعض مستخدمي شبكة الإنترنت استنادا إلى فكرة الخطأ الشخصي عن أعمال الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك يمكن الإشارة إلى أن (Suggest Google) يتعلق ببرمجة آلية للتعلم، أو هي خوارزمية تتمثل وظائفها بترويج قائمة من النماذج والمقترحات التي يمكن من خلالها للشخص استكمال المتطلبات على موقع الإنترنت بهدف تسهيل مهمته في البحث؛ إذ يقترح عليه قائمة بإدخال بعض الكلمات، وتعتمد هذه الخوارزمية في عملها على عمليات البحث السابقة والإحصاءات المختلفة.

(1) للمزيد من التفاصيل:

(Agathe), « La loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse à l'épreuve de Google Suggest », Note sous 1ère civ. 19 juin 2013, JCP G., no36, 2 septembre 2013, p. 907.

المبحث الثاني

إمكانية تطبيق المسؤولية غير القائمة على الخطأ "المسؤولية الشبئية"

إن العبرة الرئيسة في المسؤولية عن الأشياء تتعلق بحدوث الضرر وتحقيقه، إضافة إلى التدخل الإيجابي للشيء، ويلزم أن يكون هذا الشيء من الأشياء المنصوص عليها كالألات أو التي تحتاج إلى عناية كتقنيات الذكاء الاصطناعي، إما بسبب طبيعة هذا الشيء أو بسبب الظروف والملاسات؛ إذ إن المسؤولية الناشئة عن الأشياء تقوم على فكرة (الخطأ) في الحراسة؛ لذلك فإن المسؤولية تقوم على عاتق الحارس، ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ إمكانية عد الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء في (المطلب الأول)، ثم البحث في الإشكالات التي تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمكانية عد الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء

لقد تطورت المجتمعات البشرية تطوراً تقنياً شاملاً وضخماً في المجالات كافة؛ إذ أدى التغيير في بيئة المخاطر التقنية إلى حدوث الأضرار على الأنفس أو الأموال، واقترن ذلك في نطاق قيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي والأشياء إلى وجود صعوبات فنية كبيرة ودقيقة في تحديد الأسباب التي أدت إلى حدوث خلل في المكونات وتركيب الأشياء، أو إخلال في صيانتها وملاحظتها، ما يمنع نسبة الأضرار التي تنتج عن تلك الأشياء إلى خطأ محدد من حارسها، وبالتالي فقدان المضرورة الفرصة في التعويض لعدم استطاعته إثبات خطأ محدد في وجه حارسها؛ إذ يستدعي في هذا المقام البحث في تحديد

المقصود بالشيء محل المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء في (الفرع الأول)، ثم البحث في إمكانية عد المجسمات "الروبوتات" من قبيل الأشياء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشيء محل المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء

يقصد بالشيء لغة كل ما هو موجود بالحس أو بالحكم، إلا أن فكرة المسؤولية تتعلق بالأشياء المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، أما الأشياء المعنوية التي لا تدرك بالحواس، فلا يتصور أن تسبب ضرراً، كما أن الأشياء ذاتها تنقسم إلى أشياء حية تشمل الإنسان والحيوانات بأنواعها، إلا أن الأضرار التي يسببها الإنسان للغير لا تدخل في نطاق المسؤولية عن الأشياء لصعوبة الفصل ما بين جسم الإنسان وفكره وإرادته، ولذلك تدخل ضمن المسؤولية عن الفعل الشخصي، أما الأشياء غير الحية فهي كل موجود يدرك بالحواس بخلاف الأشياء الحية⁽¹⁾، فيدخل في تعريف الشيء الحيوان، العقار والمنقول، الجامد والسائل، المتحرك أو الساكن، المتحرك ذاتياً أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال من العيوب، أو خطر أو غير خطر فعلي⁽²⁾.

ويشترط لتحقيق المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء أن يحدث الضرر للغير بفعل الشيء⁽³⁾، وليس بفعل شخص؛ فإذا كان الشيء مجرد أداة طبيعة في يد الشخص عند إحداث الضرر؛ فإن الضرر يرجع إلى فعل الشخص وليس إلى الشيء، كما لو كان الضرر سببه فعل متعمد صادر عن نية أئمة قطعنة سكين أو عصا في يد المسؤول عن الضرر⁽⁴⁾، أو نتيجة لحالة ضرورة أو دفاع شرعي، وهذا ما أكده المشرع القطري في المادتين (204 و 205) من القانون

(1) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 7.

(2) علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 170.

(3) سليمان مرقس، مرجع سابق، 1056.

(4) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية للالتزام، المجلد الأول، المصادر غير الإرادية، 1997، ص 243.

المدني⁽¹⁾، فمعيار التفرقة بين الأضرار الناشئة عن فعل الشيء وبين الناشئة عن فعل الإنسان هو قصد الإضرار، فمتى ارتكب حارس الشيء الضرر عن قصد عد الضرر ناشئا عن فعله وليس عن فعل الشيء، وكي يعد الشيء سببا في إحداث الضرر فلا بد من أن يكون له دور إيجابي في حدوثه؛ أي تدخل في حدوث الضرر.

وترتبط المسؤولية عن الأشياء بحراسة الشيء وليس بالشيء ذاته، وتأخذ الحراسة أهمية خاصة في هذا المجال، فهي تستخدم لتعيين الشخص المسؤول⁽²⁾، والمقصود بالحراسة في هذا الصدد السيطرة الفعلية في توجب ورقابة الشيء والتصرف في أمره⁽³⁾، أما المقصود بالحارس فهو الذي يفترض الخطأ في جانبه، وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا؛ أي هو الذي يسيطر على الشيء سيطرة فعلية ويتولى استعماله واستقلاله لحساب نفسه، والحارس قد يكون شخصا واحدا أو أشخاصا عديدين طالما توافرت بصددهم شروط الحراسة، ولا يشترط في الحارس أهلية معينة؛ إذ إن المسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض⁽⁴⁾، إلا أنه يعمل لحساب متبوعه لمصلحة ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته؛ فإنه يكون خاضعا للمتبوع؛ مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده وهو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، وذلك لأن العبرة في

(1) المادة (204) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". والمادة (205): "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسؤول عن تعويض هذا الضرر، على ألا يتجاوز القدر الضروري لدفع الأذى، فإن تجاوز هذا القدر، التزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

(2) محمود السيد عبد المعطي، العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، (د.ن)، ص 82.

(3) انظر: المادة (178) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

(4) Le Tourncau, L Cadiet, Droit de la responsabilites, Dolloz, De Ha, 1991, p75.

مشار إليه لدى: الدكتور نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 426.

قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه.

ورغم التقنيات لم تعرف الحراسة، ولم تبين المقصود بالحارس؛ فقد اجتهد الفقه في ذلك، فظهرت نظريتان أفرزت كل واحدة منهما مدلولاً مغايراً لمعنى الحارس، فالحارس وفق نظرية الحراسة القانونية⁽¹⁾، وهو من له السلطة القانونية على الشيء، وبموجبه يحق له استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، ويستمد السلطة من حق عيني على الشيء، وإزاء ذلك تحول الفقه إلى نظرية الحراسة الفعلية، فحارس الشيء هو من له السلطة الفعلية على الشيء متمثلة فيه سلطة استعمال وتوجيه ورقابة⁽²⁾ ودون سند شرعي لتلك السلطة، فقوام الحراسة السيطرة الفعلية؛ سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق، وتتحقق السيطرة الفعلية على الشيء بالهيمنة والتسلط عليه، بما يحقق سلطة الأمر وإصدار التعليمات والتوجيهات بالنسبة لاستعمال الشيء وتوجيهه والرقابة عليه⁽³⁾.

ولا يهم في قيام المسؤولية التقصيرية توافر فيه شروط الحراسة ومدة الحراسة، فالحراسة تتوافر مهما كانت مدتها ولو للحظة واحدة، وتأكيداً لذلك؛ فقد بين الفقه الفرنسي الحد الأدنى من الوقت المفترض لحياسة الشخص لذلك الشيء، ففضت بأن مجرد الدفع الأساسي من قبل

(1) محمود السيد عبد المعطي، مرجع سابق، ص 84.

(2) محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 86-88، يقصد بسلطة الاستعمال: سلطة الشخص في استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين، ولا يشترط أن يستخدم الشخص الشيء استخداماً فعلياً، بل يكفي القدرة على استخدامه بشكل أو بآخر. أما الرقابة فتعني فحص الشيء وصيانته وإصلاحه، واستبدال الأجزاء التالفة بأخرى سليمة، وذلك لضمان صلاحية الشيء للاستعمال المخصص له.

ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 95. يقصد بالتوجيه: سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وذلك بتقرير كيفية الاستعمال ودقته والغرض منه، وكذلك تعيين الأشخاص المسموح لهم بالاستعمال.

(3) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 424.

أحد عمال المنجم تقديمه لأحد الزجاجات المتروكة في المنجم، والتي طارت وتناثرت إلى شظايا وأصابت أحد أصدقائه بالعمى، وقد أكسبها هذه الصفة (1).

والعبرة في تحقيق الحراسة بالسيطرة أو السلطة ذاتها وليس مباشرتها؛ فهي تقوم بمجرد توافر سلطة الأمر على الشيء والسيطرة عليه بصرف النظر عن مباشرة هذه السلطة.

الفرع الثاني

إمكانية عد المجسمات "الروبوتات" من قبيل الأشياء

ذهب المشرع الفرنسي لتوفير حماية أكثر للشخص المضرور في ظل التطور التقني والصناعي؛ فقد خرج على القواعد العامة التي تستلزم الإثبات، فنص على ما يعرف بالمسؤولية (الشيئية)، وذلك بتقرير مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تحدثها الأشياء الخاضعة لحراسته دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه (2).

فالذكاء الاصطناعي العادي؛ مثل روبوتات الألعاب، لا يمنح استقلالية كبيرة للبرمجيات؛ أي إن دوره يتعلق فقط بضبط حركة وتصرف الأشياء المادية، وضبط برمجتها في كل مرة بشكل تلقائي ودون تغيير يذكر، مقارنة بالبرنامج الأصلي؛ إذ يمكن عده من ضمن الأشياء المرتبة للمسؤولية التقصيرية عن فعلها، وذلك لعدم توافر الاستقلالية لديها وإمكانية مراقبتها والتحكم في تصرفاتها من قبل المستخدم (3).

وقد اختلفت بعض التشريعات في تحديد طبيعة الأشياء في ظل المسؤولية التقصيرية؛ إذ اقتصر البعض على الطبيعة المادية للأشياء، والبعض الآخر لا يقيد الشيء بالطبيعة المادية، (1) أحمد محمود سعد، استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 273.

(2) انظر: المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(3) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 89-90.

الأمر الذي خلق نوعاً من الجدل في عد الذكاء الاصطناعي شيئاً من عدمه، وفي واقع الأمر فإن الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني يعد شيئاً ذا طبيعة غير مادية، وهذا لا يثير صعوبة، إلا أن الصعوبة قد تكمن في تقييد الشيء بأنه مادي⁽¹⁾، فبالنسبة للذكاء الاصطناعي للشيء المجسم، يمكن القول إن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا يطرح صعوبة في عده شيئاً إذا كان الضرر الذي حصل بسبب عطل في جزئه المادي أو الوسائل المجسمة المستخدمة في صنعه، دون أي تدخل للبرمجيات المتطورة التي يحتويها، كذلك لا يثير صعوبة إذا تسبب في ضرر للغير في الحالة التي يكون فيها متوقفاً عن العمل، لكنه موجود في وضعية مشتتة؛ إذ يلحق في هذه الصورة بنظام المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير المتحركة.

وفي اتجاه آخر يرى البعض ضرورة الفصل بين الصورة المادية وغير المادية للذكاء الاصطناعي المجسم، وبهذا فإن الجزء المادي من الروبوت يعد على شكل حاوية تهدف إلى تلقي النظام لمدة معينة؛ إذ يمكن بعدها نقل هذا النظام أو الأنظمة إلى حاوية أخرى، وبذلك فإنه وفق أصحاب هذا الموقف، يمكن إخضاع المكونين المادي وغير المادي إلى نظامين مختلفين للمسؤولية⁽²⁾.

أما الذكاء الاصطناعي المتطور غير المجسم؛ مثل برامج الحوار مع مستعملي الإنترنت (Chatbots)؛ فقد انقسم الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين: اتجاه يعتبر أن مصطلح الشبئية يقتصر فقط على الأشياء المجسمة المادية مهما كانت طبيعتها، وهو ما يعني أن تلك الأشياء غير المجسمة؛ مثل المعلومات والبيانات، لا يمكن عدها من ضمن الأشياء لعدم إمكانية القدرة على حفظها، في حين ذهب رأي آخر إلى أنه حتى يمكن تطبيق المسؤولية التقصيرية

(1) مصطفى أبو مندر عيسى، مرجع سابق، ص 311.

(2) E. Kantorowicz, Les Deux Corps du roi. Essai sur la théologie politique au Moyen Âge, Gallimard, 1957, cite par C. de Ganay et D. Gillot, rapport au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, "Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démythifiée", TOME I, 15 mars 2017, p144.

الشيئية على الذكاء الاصطناعي يتعين وجود تطبيق مستقل للذكاء الاصطناعي خاص بنشاط تقديم الخدمات المعلوماتية⁽¹⁾.

والرأي القائل بالتوسع حول المسؤولية التقصيرية لتشمل البرامج والخوارزميات يطرح أيضا صعوبات مختلفة؛ إذ يمكن تجنبها عند البعض، وخاصة أن الذكاء الاصطناعي يحتاج على الأغلب لوعاء مجسم ليحتويه، مثل الروبوت أو الآلة الميكانيكية أو الشريحة⁽²⁾، ورغم أن هذا الجدل يقبل النقاش، إلا أن الحجج التي استندوا إليها قد تكون من بين الأسباب التي دفعت محرري مشروع تطوير المسؤولية المدنية التقصيرية في فرنسا إلى ضرورة اشتراط وجود شيء مجسم للحديث عن مسؤولية تقصيرية عن فعل الشيء، في حين يذهب البعض إلى القول بأن الأشياء غير المادية، مثل المعلومات والبيانات، يمكن عدها من الأشياء المادية، إضافة إلى الأنظمة التي ترتبط بمفهوم المعلومات والبيانات⁽³⁾.

ولحل تلك الإشكالية ذهب البعض إلى أنه يمكن البحث في الأساس القانوني لحافطة المعلومات وقاعدة البيانات، بما أن سلطة مراقبتهما وتوجيههما يمكن أن تظل قائمة وفي انتظار وضع قواعد قانونية أكثر ملاءمة، حتى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء على الذكاء الاصطناعي، بدلا من حصر مجاله على الأشياء المجسمة فقط، وذلك وفق واضعي مشروع تطوير المسؤولية المدنية التقصيرية في فرنسا⁽⁴⁾.

إن غياب إجماع فقهي حول إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية الشيئية، وذلك لتطبيقها على الأشياء غير المجسمة، ومنها الذكاء الاصطناعي⁽⁵⁾، واقتراضنا إمكان تطبيقها من قبل

(1) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 97-98.

(2) مصطفى أبو مندر عيسى، مرجع سابق، ص 314.

(3) خلود محمد النجاوي، مرجع سابق، ص 173.

(4) J. van zuylen, «La responsabilité du gardien d'une chose affectée d'un vice (art. 1384, al. 1er, du Code civil) (1), In.G. cruysmans (coord.), Actualités en droit de la responsabilité, Larcier, Bruxelles, 2015, p 14.

(5) نصري علي فلاح الدويكات، مرجع سابق، ص 242.

القضاء المدني أو في حال تدخل المشرع القانوني لتوسيع مجال المسؤولية الشبيهة بنص صريح وواضح، لا يزيل كل الصعوبات المتعلقة بهذه المسؤولية، بما أن الصعوبة الثانية تتعلق باشتراط فعل الشيء، وهذا ما أكدته المادة (1-212) من القانون المدني القطري على أن: "كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن هذا الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه⁽¹⁾ .

ويستنتج من اشتراط فعل الشيء ضرورة وجود علاقة سببية أو إيجابية للشيء في إحداث الفعل الضار⁽²⁾؛ إذ يمكن القول إن فعل الذكاء الاصطناعي من الممكن ألا يشكل عائقا إذا كان الشيء مجسما، بما أنه يمكن تطبيق خاصية الحركة المرنة أو الجمود، أو معيار الملامسة والاتصال؛ فإذا تسبب الشيء المجسم المتعلق بالذكاء الاصطناعي أثناء حركته في إحداث الضرر، ولو كان ذلك بسبب جزئه أو مكونه غير المادي؛ إذ يمكن افتراض وجود فعل الشيء، باعتماد مفهوم وحدة مكوناته، كما أن وجوده في حالة جمود لا يقي إمكانية إثبات فعله الضار؛ لأنه قد يكون في حالة شاذة تؤكد دوره السببي في إحداث الضرر، ويجوز أيضا رغم وضعية الجمود التي كان عليها الذكاء الاصطناعي إلى وقوع الضرر؛ إذ يمكن تصور حدوث عطل في جهاز الاستشعار لدى الذكاء الاصطناعي المجسم أو إرسال إشارات خاطئة رغم وجوده في وضعية ثابتة⁽³⁾ .

أما في حالة الذكاء الاصطناعي غير المادي؛ أي غير المجسم، ففي هذه الحالة ليس من البديهي إثبات فعله⁽⁴⁾؛ لأن الفعل الذي تسبب في إلحاق الضرر كان غير مادي، ونشأ بسبب أشياء غير مادية متمثلة في برمجيات وخوارزميات أعطت أوامر ومعلومات بطريقة يصعب

(1) راجع: القانون المدني القطري المادة (1/212).

(2) سامي الجربي، مرجع سابق، ص 273.

(3) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 99-101.

(4) Ch. trol, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Université de la Réunion, Master droit du patrimoine, 2017, p. 32.

تلمسها، فالشيء مصدر الضرر في هذه الحالة غير مادي، والفعل الصادر عنه كذلك غير مادي، وهو ما يعقد من مسألة إثبات فعل الشيء؛ لغياب أي منطوق مادي يمكن تلمس الفعل الحاصل من خلاله. ولتجاوز الإشكال بالنسبة للأشياء غير المجسمة، يمكن القول عن الفعل الافتراضي الرقمي للشيء، مثلما هو الأمر بالنسبة للأشياء الجامدة، وسواء كان الذكاء الاصطناعي مجسما أو غير مجسم، ومتحركا أو ثابتا؛ فإن إثبات فعله يمر من خلال وجود عيب فيه أو في وضعيته؛ إذ يفترض في تحديد العيب في أغلب الأحيان توضيح الوضعية أو الخاصية غير العادية للذكاء الاصطناعي؛ كوجود خلل أو عطل أو عيب في وسيلة التعلم الذاتي⁽¹⁾، وتحديد الميزة غير العادية للشيء يستوجب حتما معرفة الخاصية العادية لمثاله، وهي مسألة قد تثير صعوبة، إضافة إلى أنها دقيقة بالنظر إلى أن المادة تعد تقنية بالأساس، وهي متطورة بسرعة قد يستحيل معها وضع معايير وأسس للأشياء العادية وغير العادية، وتحديد الخاصية العادية للذكاء الاصطناعي، الذي يمكن أن يكون خاصا من نوعه، ويتطلب المرور بتفكير حول الخاصية التي يمكن أن يكون عليه الشيء المماثل الذي يوضع في الظروف ذاتها، وهي مسألة معقدة جدا لعدم القدرة على الإلمام بكل مكونات وخصائص الذكاء الاصطناعي، وخاصة في ظل الميزة الاستقلالية، التي يمكن أن تطرح بعض الإشكالات مستقبلا؛ لأنها من الممكن أن تخرج على كل ما هو محتمل في المستقبل⁽²⁾.

ولعل الخاصية التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات الاستقلالية في التطبيق، هي أن تطبيق فكرة حارس الشيء مرتبطة بدرجة الاستقلالية؛ إذ إن الروبوت يتخذ قرارات ذاتية يصعب التحكم فيها؛ مما يجعله غير خاضع لرقابة وسيطرة حارسه، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية إذا أثبت الحارس أن الضرر وقع بفعل غير مسؤول عنه⁽³⁾، وهي التي تقرب الذكاء

(1) محمود السيد عبد المعطي، مرجع سابق، ص 87.

(2) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 100.

(3) عطية يزيد حويجي، تنظيم أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023، ص 280.

الاصطناعي من وضعية الحيوان. وقد يكون هذا التقارب هو الذي دفع البعض إلى اقتراح الاستلهام من أحكام المسؤولية عن فعل الحيوان، بل إن البعض ذهب إلى حد تشبيه المركبات ذاتية القيادة بالأحصنة⁽¹⁾.

كما أن المتأمل في نظام المسؤولية عن فعل الحيوان المادية، وفق (3-212) من القانون المدني القطري والفصل (94) من قانون الإجراءات المدنية القطري، يلاحظ أنه يقوم على أساس واجب الحراسة أو الحفظ الذي يتمتع به المالك أو الحافظ بصفة عامة، والذي يمكنه من استعمال الحيوان وتوجيهه ومراقبته؛ أي إخضاعه لأوامره، بينما تشهد هذه الصلاحيات تقلصا كبيرا بالنسبة للذكاء الاصطناعي، الذي يتميز بدرجة من الذكاء تفوق قدرة الحيوان وباستقلالية أكبر، الأمر الذي يجعل التحكم في تصرفاته من المسائل المعقدة جدا.

وحتى بالنسبة للحيوان الطليق أو الشارد، وفق الفصل (95) من قانون الإجراءات المدنية القطري؛ فإن المسؤولية لا تقوم إلا إذا سعى الشخص في جلبه أو في بقاءه، بمعنى أنه يصبح حافظا له في هذه الحالة⁽²⁾، ورغم أن التقارب بين الذكاء الاصطناعي المستقل والحيوان الطليق يزداد بما أن سلطات الحفظ تكون محدودة جدا تجاه الحيوان الشارد، إلا أن اشتراط وجود حيوان لتطبيق المسؤولية يقصي - حسب رأينا - إمكانية إدخال الذكاء الاصطناعي ضمن هذا المجال⁽³⁾. وقد خلص الاجتهاد إلى أن صفة الذاتية والاستقلال تنبع من انعدام التدخل الإنساني المباشر في إحداث الضرر، ويتمثل العنصر الإيجابي للشيء من خلال تفاعله في إحداث الضرر⁽⁴⁾.

(1) معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي - لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2019، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟، الجزائر 27 و 28 نوفمبر 2018، ص 127 وما بعدها.

(2) سامي الجربي، مرجع سابق، ص 320.

(3) عبد الرؤوف اللومي، مرجع سابق، ص 101.

(4) Jean-Louis boudouin, Patrice deslauriers et Benoît moore, La responsabilité civile, éd., vol. 1, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2014, No 1-946, p. 879.

ويقترح البعض تعديل أحكام الإثبات، وجعل حارس الذكاء الاصطناعي هو المسؤول عن إثبات تصرفه بطريقة عادية، وخاصة أنه بإمكانه الاستفادة من تطور تقنياته والحفاظ على نسخة من مراحل تدخله وعمله في الذاكرة، ورغم وجهة هذا الطرح، إلا أن المسألة تعد مكلفة وتتطلب تعاون المصنع والمبرمج؛ حتى يتسنى توفير مثل هذه الخاصية في الذكاء الاصطناعي، وجعله يحافظ على ما يشبه الصندوق الأسود. كما أن تفعيل هذا الاقتراح يشترط توافر إمكانية حفظ الذكاء الاصطناعي، وهو ما يشكل صعوبات عديدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإشكالات التي تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي

يعد مالك الشيء هو حارسه، ويكون مسؤولاً عما يحدثه من أضرار، وهذا لا يرجع إلى أنه مالك؛ لأن المركز القانوني للشخص بالنسبة للشيء يقع غير ذي موضوع في هذا المجال، وإنما يرجع ثبوت الحراسة (المالك) إلى أنه يباشر عادة السلطات التي يمنحها القانون على الشيء، وللبحث في الإشكالات التي تثيرها حراسة الذكاء الاصطناعي، سيتم البحث في فكرة تجزئة الحراسة في أنظمة الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول)، ثم بيان أن طبيعة الذكاء الاصطناعي تتنافى مع فكرة الحراسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة تجزئة الحراسة في أنظمة الذكاء الاصطناعي

الأساس في المسؤولية التقصيرية هو اجتماع العناصر المكونة للركن المادي، إلا أنه قد يحدث وتنفصل عن بعضها، وذلك بأن تكون سلطة الاستعمال لشخص معين، وسلطان التوجيه

(1) معمر بن طرية وقادة شهيدة، مرجع سابق، ص 131.

والرقابة لشخص، ويثور التساؤل في مثل هذه الحالة حول من تثبت له صفة الحارس⁽¹⁾، وقد نظم المشرع القطري الحراسة وفق المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء في المادة (212)⁽²⁾، وقد ظهرت نظرية تجزئة الحراسة، وفيها يتم تقسيم الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين أو تركيب؛ إذ إن حارس التكوين هو المالك الذي يسأل عن عيوب الشيء ولو عهد إلى شخص آخر لاستعماله، أما حارس الاستعمال فهو الشخص الذي له استعمال الشيء؛ إذ يسأل عن الأضرار التي يحدثها الشيء ولا يتعلق بتكوين الشيء بل الناتج عن استعمال العيب⁽³⁾، وهذه النظرية تؤدي إلى تعدد الحراسات على الشيء الواحد، وذلك تبعاً لقوى السيطرة على مظاهر الشيء وجودته، أما في القانون الوضعي الفرنسي فهناك اتجاه يذهب إلى التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين؛ إذ تقوم هذه التفرقة عندما يكون الشيء مكوناً من عناصر عديدة مختلفة؛ حيث تكون السيطرة الفعلية على كل عنصر فيه لشخص معين، ومثال على ذلك من القضاء الفرنسي أنبوبة الأوكسجين، فهذه الأنبوبة لها محتوى داخلي يتعلق بتكوينها ومظهر خارجي يتعلق باستعمالها أو صيانتها؛ فإذا كان انفجارها يرجع إلى عيب في صيانتها وليس إلى سوء استعمالها وتقدير في حياتها؛ فإنه من غير المقبول أن يسأل عن أضرارها حارس الاستعمال، وهو ما ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي وبالتحديد الروبوتات، وإنما يجب أن

(1) فرحان محمد الجنابي، مرجع سابق، ص 104.

(2) المادة (212) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م بقولها:

- كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن هذا الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

- وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات والسفن وغيرها من المركبات، والآلات الميكانيكية، والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر.

- وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس، حتى لو ضل الحيوان أو تسرب.

- ومع ذلك لا يكون الحارس مسؤولاً إذا وقع الضرر في الأماكن التي يطلق فيها الحيوان للرعي بغير سيطرة عليه من أحد.

(3) محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، 2001، ص 101.

يسأل عن ذلك حارس التكوين المنتج أو المصنع⁽¹⁾، وقد ذهب جانب من الفقه بين مؤيد ومعارض لنظرية تجزئة الحراسة، ويرى أنصار هذه النظرية أنها تهدف إلى تحقيق العدالة⁽²⁾، كما أنها نظرية منطقية⁽³⁾، وجانب من المؤيدين يدعمون وجهة نظرهم ببعض الأحكام القضائية التي بنت عليها فكرة تجزئة الحراسة؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بقرارها 5/ حزيران/ 1971م في تحمل مسؤولية مصنع البيرة عن انفجار إحدى الزجاجات العائدة له؛ حيث تم نفي المسؤولية عن البائع الذي كان يتولى تسويقها، كما أشارت إلى أن هذه التفرقة تثير كثيرا من الصعوبات العلمية أمام المضرور، وتتمثل الصعوبات في معرفة سبب الضرر، وهل يرجع إلى تكوين الشيء أو استعماله قبل رفع الدعوى؛ مما يرتب على ذلك ضياع الفائدة الأساسية من المسؤولية عن الأشياء؛ ومنها إعفاء المضرور من البحث عن سبب الخطأ⁽⁴⁾.

ويرى جانب آخر أن نظرية تجزئة الحراسة قد تكون مفيدة في حالة الفرض الذي يتم فيه تحديد السبب من الضرر الناتج عن أنظمة تقنية الذكاء الاصطناعي، وبالتالي إذا كان الضرر يعود لعب في التصنيع أو البرمجة، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المبرمج أو الصانع بوصفهما حراسا للتكوين، ويعفى المستعمل على الرغم من انتقال الحياة إليه من المسؤولية التقصيرية، وعلى العكس من ذلك إذا كان الضرر بسبب علة في الاستخدام؛ فإن المستخدم في هذه الحالة يسأل مسؤولية تقصيرية بوصفه هو حارس الشيء⁽⁵⁾.

أما نظرية الجدوى من تعدد الحراس في مجال الذكاء الاصطناعي، فتستند إلى وجود أكثر من حارس للشيء ذاته وفي الوقت نفسه، ومن المتصور أن يتعدد الحارس ويكون كل واحد

(1) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 428.

(2) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 458.

(3) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 51.

(4) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 426.

(5) مصطفى أبو مندر موسى، مرجع سابق، ص 374.

منهم مسؤولاً عن الضرر أو جزء منه، أو قد يكون البعض مسؤولاً والبعض الآخر غير مسؤول، وفي هذه الحالة نكون أمام تجزئة للحراسة وتعدد الحراسة؛ فإذا استحالَت تجزئة الحراسة، وكانت هناك عقبات في تعيين المسؤول بشكل دقيق بين عدد من المتدخلين في الذكاء الاصطناعي المسبب للضرر؛ فإنه في هذه الحالة يمكن الاستناد إلى نظرية تعدد الحراس؛ فتكون المسؤولية عن الضرر تضامنية، وبهذا يتحمل كل واحد منهم جزءاً من الضرر الذي لحق بالغير⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طبيعة الذكاء الاصطناعي تتنافى مع فكرة الحراسة

يتميز الذكاء الاصطناعي بخصائص وصفات عديدة تجعله يختلف عن السبب في طبيعة الضرر الذي يلحق بالغير، وبالتالي لا يخضع لأي رقابة أو توجيه أو أي سيطرة للإنسان عليه، إضافة إلى تميز الذكاء الاصطناعي بطابع غير مادي والأفعال غير المتوقعة عنه، وعدم تركزه في زمان ومكان معين، فهذه الخصائص للذكاء الاصطناعي تجعل تخيل الحراسة أمراً صعباً⁽²⁾، وقد تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة (Google Adwords)؛ إذ عد هذه الشركة غير حارسة لكلمة السر، مستنداً إلى الربط بمفهوم التوجيه أو الرقابة أو السيطرة من الناحية المادية⁽³⁾، فالواقع أن عدم قبول فكرة الحراسة وتطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور أصوات تنادي بالتخلي عن المعيار المادي للحراسة، ليس لعدم ماديته أو عدم شموليته فقط، وإنما لعدم توافقه مع الطبيعة المسؤولية التقصيرية للتأمين، ولا سيما مع ظهور أسباب حديثة لم تكن موجودة عند سن القواعد المدنية ومنها المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾، وقد اقترح البعض

(1) المرجع نفسه، ص 375.

(2) المرجع نفسه، ص 339.

(3) CA Paris Pôle 5, ch. 1, 9 avril 2014. note LOISEAU, Communications Commerce Electronique. n°6. 2014, P. 54.

(4) G. viney, P. jouradlin, S. carval. Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité. 4e éd, Iddj, 2013 op. cit. Np690.

لحل هذا الإشكال الانتقال بالحراسة من الطابع المادي إلى الطابع القانوني التام؛ أي ربط الحراسة بالملكية أو بالحق الثابت على الشيء، ليتحدد الحارس بالشخص صاحب الحق المرتبط بالشيء، بما تعنيه هذه الفكرة من وجوب "مشروعية الحياة"، ووفق هذه النظرية؛ فإن الحراسة لا تنتقل من شخص إلى شخص آخر إلا بتصرف قانوني إيجابي، وعلى ذلك فالانتقال الفعلي للحراسة لا يجعل من الحائر حارسا، فالتابع مثلا الذي استخدم الشيء لحساب متبوعه لا يعد وفق نظرية الحراسة القانونية حارسا بالمعنى القانوني، طالما أن نية المتبوع لم تتجه إلى نقل السلطة القانونية إليه⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس؛ فإن هذا المقترح يركز على المنطق القانوني وليس على الشيء، وبالتالي يمكن استخدام هذا المنطق لتقرير المسؤولية الشيئية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك على أساس أن مالك هذه التقنيات - وإن كان يفقد السلطة الفعلية بما تتمتع بها من خصائص- لا يفقد حقه كحائر شرعي لها.

وفي سبيل تطويع فكرة الحراسة لتناسب الذكاء الاصطناعي، ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بين حراسة الممتلكات المادية والممتلكات المعنوية؛ إذ إن الممتلكات المادية تستند إلى سلطة التوجيه والرقابة والسيطرة الفعلية، بخلاف الممتلكات المعنوية التي لا تمنح من يده سلطة الموافقة قانونا على منح التمتع بهذه الملكية لشخص ما⁽²⁾، وقد انتقد البعض هذه التفرقة ولا تحقق الغرض من النظام القانوني لحراسة الأشياء، وذلك لأن الحراسة لا تتماشى مع الممتلكات المعنوية على عكس الممتلكات المادية، إضافة إلى أن القرينة في مجال الذكاء الاصطناعي لا يتحقق الهدف المقصود منها في مجال الأشياء المادية، وهو حماية المتضرر؛ بسبب المتدخلين العديدين في هذه التقنية المعقدة.

وقد ذهب البعض إلى وجوب التفرقة بين الذكاء الاصطناعي ودعامته، فالجسد الحامل

(1) مصطفى أبو مندر موسى، مرجع سابق، ص 347.

(2) La propriété intellectuelle ne correspond néanmoins pas aux mêmes rapports de fait que la propriété corporelle. Elle n'est pas corrélée à un pouvoir de maîtriser la chose, mais est légalement attribuée pour consentir une réservation de jouissance à une personne" Voir, Adrien Bonnet, Op.Cit. P.20.

للذكاء الاصطناعي يقبل فكرة الحراسة، كغيره من الآلات والجمادات الأخرى، وعلى ذلك فبالإمكان اللجوء إلى نظرية المسؤولية الشيئية لتعويض الأضرار الناتجة عن أي ضرر مصدره جسد الروبوتات، فهذه الأخيرة نظرا لطابعها المادي وخضوعها للرقابة والتوجيه والسيطرة يمكن مساءلة مالكيها، أو من انتقلت إليه حراستها من بعده بموجب نظرية حراسة الأشياء⁽¹⁾، وليس في هذا أي جديد، فالقواعد العامة في المسؤولية الشيئية تنبسط لتغطي هذا الفرض دون أي عناء.

أما بخصوص مدى قابلية البرمجيات والخوارزميات للحراسة فالأمر قد يشوبه بعض اللبس؛ من خلال عاملين: الأول انعدام الطيعية المادية للبرمجيات والخوارزميات، والثاني إفلات التصرفات والأفعال، إضافة إلى القرارات الصادرة عنها من أي رقابة أو توجيه من قبل الإنسان، وذلك لخاصية الاستقلال التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، وعدم قابلية التصرفات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بها؛ إذ إنه بمجرد برمجة الذكاء الاصطناعي وبدء تشغيله فإنه يقوم بتجميع البيانات وتحليلها من تلقاء نفسه، وبالتالي يصعب القول بخضوع الأفعال الصادرة عنه للحراسة بالمعنى القانوني التقليدي في مجال حراسة الأشياء، وذلك بسبب أن الشخص كي يعامل بصفته حارسا للشيء يجب أن يكون له سلطة التوجيه والتحكم والرقابة على الشيء في وقت حدوث الضرر⁽²⁾.

كما أن السيطرة المادية في الحراسة على الشيء لا تعد مناسبة لمسببات الضرر المستجدة؛ كالذكاء الاصطناعي، وبالتالي فمن الصعوبة إدخال الأفعال التي تصدر عن الذكاء الاصطناعي ضمن الأسباب التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الشيئية، وهذه الصعوبة تكمن فقط

(1) La deuxième situation est le pouvoir de contrôle que l'on exerce sur l'«objet» robot, c'est-à-dire, le pouvoir de l'entreposer, de l'entretenir, de l'utiliser, de lui apporter des réparations, de veiller à qu'il soit en sécurité, etc. Nous sommes d'avis que les critères pour déterminer si une personne a le pouvoir de contrôle et de direction sur un robot autonome doivent être ceux de la deuxième situation, c'est-à-dire le pouvoir que l'on exerce sur l'«objet» robot" Voir, Sandra Oliveira, Op.Cit. p 88.

(2) Le gardien n'est donc pas supposé avoir ce type de contrôle Voir, Sandra Oliveira, P.88.

في أنظمة الذكاء الاصطناعي بالمعنى التقني الدقيق للمصطلح، أما أفعال الآلات الميكانيكية أو الآلة التي تحمل تقنية الذكاء الاصطناعي فهذه تخضع - شأنها شأن جميع الأجهزة والآلات التقليدية - للقواعد التقليدية للمسؤولية الشيئية عما تحدثه من أضرار، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه⁽¹⁾، وبهذا المعنى؛ فإن نظام مسؤولية حارس الأشياء وضع ليطبق على الأشياء المادية الحية؛ سواء الإنسان أو الحيوان أو الآلات بالمعنى التقليدي لها⁽²⁾، وبالتالي؛ لا يطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي المسببة للضرر المعنوي، والعلة في ذلك هي أن من يتحمل الضرر هو الشخص الذي يكون أقدر من غيره على تحمله من خلال التحكم في الشيء ورقابته وتوجيهه من الناحية الفعلية المادية⁽³⁾. وبهذا المعنى؛ فإن الحراسة في الذكاء الاصطناعي يشوبها الغموض والنقص، وتحتاج إلى مزيد من البحث والتحري من قبل الفقهاء والقانونيين في مجال تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على حراسة الأشياء التي تكون ضمن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

(1) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 434.

(2) Ce régime a été entièrement pensé pour des objets corporels, et s'accommode mal de l'immatérialité", Voir, A. LUCAS. « La responsabilité des choses immatérielles ». mél. Catala. Litec, 2001, p. 817.

(3) Le caractère non-exclusif, non-rival, et intangible du bien immatériel semblant ontologiquement opposé à l'idée de garde, même juridique", Voir, Adrien Bonnet, Op.Cit. P. 16.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

تنهض المسؤولية التقصيرية بشكل عام عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير قانونياً، والجزاء المترتب هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الإخلال، وإذا كان من الممكن قيام المسؤولية التقصيرية على الشخص دون أن يكون قد وقع من جانبه ما يعد خطأً عن تأسيس هذا القيام على الضمان أو مبدأً تحمل التبعية أو حتى الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس؛ فإنه لا يمكن قيام المسؤولية وترتب حكمها وهو التعويض عن الضرر دون وجود هذا الضرر، هذا فيما يتعلق بقواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية عن الضرر بمفهومه التقليدي، إلا أن الوضع مختلف في ظل الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وتجسيد القصور في التشريعات النازمة للمسؤولية التقصيرية التقليدية عن الفعل الضار الصادر عن المنتج أو المبرمج أو المستخدم، وإن كان في رأينا الشخصي لا يوجد أي إشكالية بخصوص المستخدم ما دام أن الضرر نتج عن سوء الاستخدام، وكان بإمكان القاضي المدني التحقق من إثبات المسؤولية التقصيرية، إلا أن المشكلة القانونية القائمة تتعلق في إثبات الضرر من المنتج أو المبرمج، والتي تحتاج إلى التثبت من الضرر، ومدى كفاية التشريعات التقليدية في تحميل المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المبرمج.

أولاً: النتائج:

1 - تستند المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أركان، وذلك وفق القواعد العامة للقانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 التي نصت عليها المادة (202)؛ إذ يمكن القول إن هذه الأركان تتحد معاً من أجل تحقيق المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة

السببية بينهما، وأن العلاقة السببية تأخذ دوراً مهماً في تحديد المسؤول عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة.

2 - بما أن وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي أشياء غير حية؛ فإن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي والجسدي، وهذا ما أكدته المادة (215) من القانون المدني القطري، ومن جهة أخرى يمكن أن ينتج الضرر عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة خطأ في التصنيع، أو خطأ في البرمجة، أو في الاستعمال، دون إمكانية تحديد نسبة إسهام كل فعل في إحداث الضرر.

3 - في ظل ما تم توضيحه في هذا البحث ذهب عدد من الفقهاء إلى أن شرط الفعل الضار يصعب توافره بالنسبة للذكاء الاصطناعي، ولتجاوز هذا العائق ذهبوا إلى ضرورة اللجوء إلى تعويض كاشتراط الفعل الضار باشتراط وجود فعل غير مشروع من الناحية الموضوعية، وذلك من خلال بحث القاضي المدني والتحقق عن الفعل الضار في التصرفات والأعمال الإنسانية التي حصلت بفعل الذكاء الاصطناعي.

4 - نصت المادة (199) من القانون المدني القطري بقولها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ووفق هذا النص؛ فإن المبرمج أو المصمم لتقنيات الذكاء الاصطناعي - أي كان الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة خطأ تقني - ملزم بتعويض المضرور، وهذا ما أكدته صراحة القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات سالف الذكر؛ بإلزام المصممين والمنتجين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة الخطأ من تلك التقنيات.

5 - بينت اجتهادات الفقهاء القانونيين إمكانية قيام المسؤولية الشخصية، إذا ثبت أن أي من المتدخلين قد قصد استخدام الذكاء الاصطناعي بقصد إحداث الأضرار بالغير.

6 - اجتهاد الفقه في تحديد من هو الحارس وفق نظرية الحراسة القانونية، وهو من له السلطة

القانونية على الشيء، فحارس الشيء هو من له السلطة الفعلية على الشيء، وتتمثل السلطة في الاستعمال والتوجيه والرقابة.

7 - اختلفت التشريعات المختلفة في تحديد طبيعة الأشياء في ظل المسؤولية التقصيرية؛ إذ اقتصر البعض على الطبيعة المادية للأشياء، والبعض لا يقيد الشيء بالطبيعة المادية، الأمر الذي خلق جدلا في عد الذكاء الاصطناعي شيئا من عدمه.

8 - ظهرت نظرية تجزئة الحراسة، وتم تقسيم الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين أو تركيب؛ إذ إن حارس التكوين هو المالك الذي يسأل عن عيوب الشيء ولو عهد إلى شخص آخر لاستعماله، أما حارس الاستعمال فهو الشخص الذي له استعمال الشيء.

9 - ذهب الفقه لتطويع فكرة الحراسة لتناسب الذكاء الاصطناعي إلى ضرورة التفرقة بين حراسة الممتلكات المادية والممتلكات المعنوية، وذهب البعض إلى وجوب التفرقة بين الذكاء الاصطناعي ودعامته، فالجسد الحامل للذكاء الاصطناعي يقبل فكرة الحراسة؛ كغيره من الآلات والجمادات الأخرى، وعلى ذلك فبالإمكان اللجوء إلى نظرية المسؤولية الشبيهة لتعويض الأضرار الناتجة عن أي ضرر مصدره جسد الروبوتات.

ثانيا: التوصيات:

1 - ضرورة العمل على تجسيد تشريعات قانونية واضحة لا لبس ولا غموض فيها حول تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2 - ندعو المشرع القطري لتعديل نص المادة (212) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م؛ بحيث تشمل الحراسة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي.

3 - ضرورة تدريب القاضي المدني القطري على التعامل مع الأضرار التي تنجم عن تقنيات الذكاء

الاصطناعي في ظل انتشارها، والتي تحتاج إلى الخبرة والكفاءة في التحقق والتثبت عن الخطأ الناجم عنها.

4 - ضرورة سن التشريعات القانونية التي تلزم المؤسسات والشركات التي تستخدم هذه التقنيات المتطورة من الذكاء الاصطناعي بالتأمين الإجباري، وذلك لتعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ؛ سواء المنتج أو المصمم أو المستخدم.

5 - نحث الفقه والقضاء على دراسة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؛ حتى يبقى تحت سيطرة الإنسان ورقابته وتوجيهه.

6 - ندعو المشرع القطري إلى دراسة سن قانون خاص - يتعلق بالمسؤولية المدنية على وجه العموم وبالمسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص - باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ لتنظيم المسؤولية المدنية والتقصيرية عن الأفعال الناجمة عن هذه التقنيات الحديثة، وذلك على غرار وجود تشريعات خاصة تجرم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية، والتي شكلت في بداية ظهورها ثغرة قانونية، وهذا ما قام به المشرع القطري؛ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

- 1 - أحمد محمود سعد، استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 2 - أحمد شوقي محمد، الدراسات البحثية في المسؤولية الشخصية في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2007.
- 3 - أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- 4 - توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1988.
- 5 - جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1984.
- 6 - جميل الشرقاوي، النظرية للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 7 - حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر، المجلد الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991.
- 8 - حسام الدين كامل الأهواني، النظرية للالتزام، المجلد الأول، المصادر غير الإرادية، 1997.

- 9 - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 10 - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 11 - سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011.
- 12 - سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات - الفعل الضار- المسؤولية المدنية، المجلد الثالث.
- 13 - شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقهاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 14 - فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021.
- 15 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998.
- 16 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2010.
- 17 - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات - المسؤولية المدنية، ط 3، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011.
- 18 - عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في

القانون المدني، المجلد الأول، بغداد، 1986.

19 - عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني - مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

20 - علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

21 - محمد علي فرح، المسؤولية التقصيرية بين الأصول النظرية وإشكاليات التطبيق، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2021.

22 - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

23 - محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

24 - محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

25 - مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

26 - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

27 - هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني في المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض، مكتبة أحمد حيدر للإصدارات القانونية، بغداد، العراق، 2015.

- 28 - ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني الأردني - مصادر الحقوق الشخصية - مصادر الالتزام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

الرسائل العلمية:

- 1 - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- 2 - محمود السيد عبد المعطي، العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، (د. ن).
- 3 - ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- 4 - يوسف كريستيان، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2019.

المجلات العلمية:

- 1 - حافظ محمد الحوامدة، وساجدة سمير الحوامدة، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023.
- 2 - خلود محمد اللنجوي، تقنية الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023.
- 3 - عبد الرؤوف اللومي، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، أكاديمية الشرطة، المجلد الثاني، العدد (1)، 2022.

- 4 - عطية يزيد حويحي، تنظيم أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد (47)، 2023.
- 5 - الكرار حبيب جهلول، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة التربية والعلوم، كلية الإمام الكاظم، العدد (6)، 2019.
- 6 - محمد عبد الرزاق، وهبة سيد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد (43)، 2020.
- 7 - محمد عرفان الخطيب، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (4)، 2018.
- 8 - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد (2)، 2021.
- 9 - مصطفى أبو مندور موسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد (5)، 2022.
- 10 - مصعب نائر عبد الستار، ومحمد بشار قيس، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العدد (2)، 2021.
- 11 - معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2019.
- 12 - نصري علي فلاح الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء

الاصطناعي في القانون الأردني، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد (3)،
الإصدار (3)، 2022.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- 1 - A. Bensamoun. G et, Loiseau integration de. Intelligence artificielle. Danes. I ordre juridique en droit commun questions de paris, 2017, pp 231-2247.
- 2 - David Marc Rothenberg, Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property, Marc Washington Journal of Law, Technology & Arts, Volume 11, Issue5, Spring 2016, pp 453-460
- 3 - Le Tourncau, L Cadiet, Droit de la responsabilites, Dolloz, De Ha, 1991, pp62-83.

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

- 1 - Avis du Comité économique et social européen: “L’intelligence artificielle – Les retombées de l’intelligence artificielle pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l’emploi et la société”, 31 mai 2017, pp 817-819.
- 2 - C. coulou, Du robot en droit de la responsabilité civile: à propos des dommages causés par des choses intelligentes, Responsabilité civile et assurance, n° 4, avril 2016, pp 1-12.
- 3 - CA Paris Pôle 5, ch. 1, 9 avril 2014. Note LOISEAU, Communications Commerce Electronique. N°6. 2014, pp 54-55

- 4 - Ch. trol, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Université de la Réunion, Master droit du patrimoine, 2017, pp 2-37.
- 5 - Ce régime a été entièrement pensé pour des objets corporels, et s'accommode mal de l'immatérialité", Voir, A. LUCAS La responsabilité des choses immatérielles. mél. Catala. Litec, 2001,pp 804-921.
- 6 - E. kantorowicz, Les Deux Corps du roi. Essai sur la théologie politique au Moyen Âge, Gallimard, 1957, cite par C. de ganay et D. gillot, rapport au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, "Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée", TOME I, 15 mars 2017, pp 139-156.
- 7 - G. guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse, Université de Toulouse, 2016, pp 1-39.
- 8 - G. viney, P. jouradlin, S. carval. Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité. 4e éd, lddj, 2013, pp 684-699.
- 9 - G. loiseau, La personnalité juridique des robots: une monstruosité juridique, JCP, 2018, pp 591-602.
- 10 - L'intelligence artificielle consiste à faire exécuter par une machine des opérations que nous faisons avec notre intelligence, Voir NEVEJANS (Nathalie), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Édition, 2017, pp 4-39.

- 11 - L. archambault et L. zimmermann, «La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle: le droit français doit évoluer», Gazette du Palais, 2018, pp 7-38.
- 12 - Paulius Čerka, Jurgita Grigienė, Gintarė Širbikytė, Liability for damages caused by artificial intelligence, Computer, Law & Security Review Volume 31, Issue 3, June 2015, pp 272-281
- 13 - P. Jourdain, Les principes de la responsabilité civile, 9e éd., Paris, Dalloz, 2014, pp 92-121.
- 14 - J. Flour, J.-L. Aubert, E. Savaux. Droit Civil, Les obligations. t. 2, Le fait juridique. 14ème éd., Sirey, 2011, pp 2-28.
- 15 - Jean-Louis Baudouin, Patrice Deslauriers et Benoît Moore, La responsabilité civile, éd., vol. 1, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2014, pp 871-886.
- 16 - J. van Zuylen, «La responsabilité du gardien d'une chose affectée d'un vice (art. 1384, al. 1er, du Code civil) (1), In: G. Cruysmans (coord.), Actualités en droit de la responsabilité, Larcier, Bruxelles, 2015, pp 4-19
- 17 - J. Brossollet, C. Jaegy, L. Daniele, article précité, loc. cit. ; H. Jacquemin et J.-B. Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle, in: H. Jacquemin et A. de Streel, Dir., L'intelligence artificielle et le droit, Collection du CRIDS, Larcier, Bruxelles, 2018, pp 133-149.

- 18 - Schütte, Béatrice and Majewski, Lotta and Havu, Katri, Damages Liability for Harm Caused by Artificial Intelligence – EU Law in Flux (August 2, 2021, pp52-71.
- 19 - V. aussi Business Litigation Reports, “Artificial Intelligence Litigation: Can the Law Keep Pace with The Rise of the Machines?”, disponible sur le site: Contracts, and Torts, Springer, 2013, pp 89-101.

رهن الحقوق المترتبة على بيع المنقول المملوك ملكية غير مستقرة

في ضوء القانون رقم 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة القطري
”دراسة تحليلية مقارنة“

الدكتور/ محمد عمار تركمانية غزال * ، الدكتور/ عماد قميناسي **

* أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية القانون - جامعة قطر.

** أستاذ القانون الخاص المساعد - كلية القانون - جامعة قطر.



ملخص البحث

إن تزايد القيمة الاقتصادية للأموال المنقولة بنوعها المادية والمعنوية، ودورها الكبير في دفع العجلة الاقتصادية في البلاد، كان السبب الرئيس وراء إصدار القانون رقم 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة، وذلك على الرغم من وجود أحكام تنظم رهن المنقول في القانون المدني والقانون التجاري؛ غير أن هذا القانون جاء لينسجم مع التطور الحاصل على صعيد الأموال المنقولة؛ فكان لا بد من أحكام قانونية جديدة منسجمة مع تلك التطورات بشأن المنقولات بنوعها المادية والمعنوية. وبالتالي؛ فإن هذا البحث يهدف إلى تحليل القواعد القانونية الجديدة ومقارنتها بالأنظمة الأخرى من خلال دراسة تحليلية معمقة سوف تساعد على فهم الغاية من هذا القانون الجديد.

ولما كانت أحكام هذا القانون على درجة من الشمول؛ فإن هذا البحث يقتصر على دراسة أهم الاتجاهات الجديدة لهذا القانون المتعلقة بمحل الرهن.

الكلمات المفتاحية:

رهن المنقول - شرط الاحتفاظ بالملكية - شرط استرداد المنقول المباع - الشرط الفاسخ - نقل الملكية كأداة ضمان.

Abstract

Pledge of the rights resulting from the sale of movable property with an unstable ownership in light of Qatari Law No. 16 of 2021 regarding the pledge of movable properties (Comparative analytical study)

The increase in the economic value of movables, both tangible and intangible, and their significant role in advancing the economic cycle in the country, was the main reason behind the issuance of Law No. 16 of 2021 regarding the pledge of movable properties, despite the existence of provisions regulating the pledge of movables in the civil and commercial law. However, the said law came in line with the developments taking place in the field of movable properties, so it was necessary to adopt new legal provisions consistent with these developments regarding movables of both material and immaterial nature. Thus, this research aims to analyze the new legal rules and compare them with other systems through an in-depth analytical study that will help to understand the purpose of this new law. Since the provisions of this law are comprehensive, this research is limited to studying the most important new directions that related to the subject of pledge.

Keywords:

Movable property pledge - Requirement to retain ownership - The condition of recovering the sold movable - The rescinding condition - Transfer of ownership as a security tool.

المقدمة

أهمية الموضوع:

صدر في دولة قطر القانون رقم 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة بهدف تعزيز القدرة الائتمانية للأموال المنقولة بنوعها المادية والمعنوية، ومراعي التطور التقني الهائل في مجال المنصات الإلكترونية، بما يسمح برهن الأموال المنقولة دون تجريد الراهن من حيازتها، وبالتالي دون حرمانه من منافع أمواله المنقولة التي رهنها. وقد تضمن هذا القانون أحكاماً ذات أهمية بالغة تتعلق بمحل الرهن، وسوف نقوم بتحديدها ثم تحليلها.

هدف البحث:

إن إدراك واقع تزايد القيمة الاقتصادية للأموال المنقولة بنوعها المادية والمعنوية، ودورها الكبير في دفع العجلة الاقتصادية في البلاد، كان السبب الرئيس وراء إصدار قانون خاص بشأن رهن الأموال المنقولة على الرغم من وجود أحكام تنظم رهن المنقول في القانون المدني والقانون التجاري؛ غير أن هذا القانون جاء لينسجم مع التطور الحاصل على صعيد الأموال المنقولة؛ فكان لا بد من أحكام قانونية جديدة منسجمة مع تلك التطورات بشأن المنقولات بنوعها المادية والمعنوية. وبالتالي؛ فإن تحليل تلك الأحكام الجديدة ومقارنتها بالأنظمة الأخرى هو الدافع لنا لإجراء هذا البحث، من خلال دراسة تحليلية معمقة سوف تساعد على فهم الغاية من هذا القانون الجديد.

حدود البحث:

لما كان هذا القانون يتضمن أحكاماً خاصة برهن الأموال المنقولة بطريقة تنظم بشكل شامل هذا النوع من التأمينات العينية؛ فإنه من الاتساع والشمول بحيث يتعذر معه دراسة

جميع تلك الأحكام في بحث واحد. ولذلك فقد أثرنا أن يقتصر هذا البحث على دراسة أهم الاتجاهات الجديدة لهذا القانون المتعلقة بمحل الرهن، على أن تتبعه بأبحاث أخرى تغطي كافة المجالات البحثية لهذا القانون المهم.

إشكالية البحث:

فيما يتعلق بحدود البحث (محل الرهن)؛ فقد نصت المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المدنية والتجارية والعقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالالتزام من خلال ترتيب حق رهن على مال منقول أو دين أو أي حق آخر بما في ذلك ما يلي:

- 1- الرهن غير المقترن بالحيازة.
 - 2- الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن.
 - 3- الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات."
- يتضح من هذا النص أن الملكية في الحاليتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المادة الثانية تكون غير مستقرة؛ ففي الفقرة الثانية تكون الملكية غير منتقلة إلى المشتري قبل سداد الثمن؛ إذ قد يفشل في سداه. وفي حالة الفقرة الثالثة تكون ملكية المشتري وفاء غير مؤكدة؛ إذ قد يتمكن البائع من رد الثمن للمشتري فيسترد ملكيته منه. وفي كلتا الحاليتين أجاز هذا القانون ترتيب حق رهن على الحقوق الناجمة عن بيع المال المنقول المملوك ملكية غير مستقرة؛ بحيث يتم استخدام الملكية كوسيلة من وسائل الضمان.

تقسيم البحث ومنهجيته:

بناء على ما ذكرناه في هدف البحث وحدوده وإشكالياته؛ فإننا سنتناول بالتحليل والمقارنة الإشكالية الرئيسة لهذا البحث المتمثلة في أن محل الرهن هو مال منقول مملوك ملكية غير مستقرة، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته.

المبحث الثاني: رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده.

المبحث الأول

رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول

المشروط تأجيل نقل ملكيته

إن النص في الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري على إمكانية رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن من شأنه أن يعطي للملكية دورا يتجاوز دورها الأساسي كحق عيني أصلي يمنح صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويمنحها دورا تأمينيا، فتغدو الملكية كضمان خاص من بين مجموعة الأدوات التأمينية التي نص عليها المشرع القطري في القانون المدني وقانون التجارة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل ينسجم النظام القانوني لشرط الاحتفاظ بالملكية مع الدور التأميني لها؟

وللإجابة عن ذلك؛ سوف نحلل في المطلب الأول النظام القانوني لشرط الاحتفاظ بالملكية؛ لكي نصل بعد ذلك إلى الدور التأميني لهذا الشرط في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النظام القانوني لشرط الاحتفاظ بالملكية

سوف ندرس في الفرع الأول مشروعية شرط الاحتفاظ بالملكية، ثم نبين في الفرع الثاني أثره على سلطات أطراف العقد، لمعرفة مدى جواز رهن هكذا ملكية بحسب الأصل في القواعد العامة.

الفرع الأول

مشروعية شرط الاحتفاظ بالملكية

إن التنظيم القانوني لشرط الاحتفاظ بالملكية لم يدع مجالاً للشك بشأن مشروعية هذا الشرط، على الرغم من أنه يوقف بشكل مؤقت الأثر الرئيسي لعقد البيع ألا وهو نقل الملكية، وعلى الرغم - أيضاً - من أن الأصل في بيع المنقول - على خلاف البيوع العقارية التي لها سجل عقاري - أنه ناقل للملكية فور التعاقد، وبذلك يمكننا القول إن شرط الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن يعد خروجاً عن القواعد العامة في بيع المنقول.

على أن انتقال الملكية - وإن كان أهم أثر من آثار عقد البيع - إلا أنه ليس من أركانه، فنقل الملكية - وإن كان من طبيعة عقد البيع - إلا أنه ليس دائماً من مستلزماته، كما في بيع الأشياء المستقبلية عندما ينتفي الغرر⁽¹⁾. كما أن الأحكام المنظمة للأثر الفوري الناقل للملكية ليست من النظام العام⁽²⁾، فيجوز الاتفاق على خلافها. لذلك يمكن لأطراف عقد البيع تعطيل الأثر الناقل للملكية مؤقتاً باعتبار ذلك من قبيل الضمان الخاص الهادف لتأمين حصول البائع على الثمن. وهو أمر ينظر إليه في فرنسا على أنه شكل من أشكال التعاقد الهادفة إلى تأخير نقل الملكية إلى المشتري؛ حتى يتسنى للبائع استرداد الشيء المباع باعتباره مالكا له عند تخلف المشتري على الوفاء بالثمن⁽³⁾. وكان المشرع الفرنسي قد أقر بصحة شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان بالقانون رقم 80-335 لعام 1980، وأدخل أحكامه في نصوص القانون المدني (2368 مدني فرنسي). وعنه أخذ المشرع المغربي⁽⁴⁾ والمصري⁽⁵⁾ والسوري⁽⁶⁾ وغيرهم.

- 1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 149 مدني قطري على أنه: يجوز أن يرد العقد على شيء مستقبل، إذا انتفى الغرر.
- 2 - توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مطبعة النجاح، مؤسسة الثقافة الجامعية. طبعة عام 1985. ص 188.
- 3 - محمد العلواني، الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد المزدوج 16 و17، السنة التاسعة، 2014، ص 95.
- 4 - انظر: الفصول من 21- 618 إلى 26- 618 لظهير الالتزامات والعقود المغربي.
- 5 - انظر: المادة 430 1- من القانون المدني المصري.
- 6 - انظر: المادة 398 من القانون المدني السوري.

وبدوره أجاز المشرع القطري أن يحتفظ البائع في عقد البيع بملكية المبيع إلى حين سداد المشتري للثمن، حتى ولو كان هذا الأخير قد تسلم العين المبيعة؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 430 مدني قطري على أنه: «إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع».

وبالتالي؛ فإن هذا الشرط لا يقدر في صحة عقد البيع، غير أن الأثر الناقل للملكية لعقد البيع يتأخر إلى وقت الوفاء بالثمن. وبالنتيجة يبقى العقد المتضمن لهذا الشرط عقد بيع عادي، إلا أن أحد الأطراف يأتين الطرف الآخر على إرجاء تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إلى فترة محددة⁽¹⁾. والقانون القطري يعتبر الملكية في مثل هذه الحالة معلقة على شرط واقف. لكن هذا الشرط الواقف لا يقدر في صحة عقد البيع طالما أن أركانه قائمة، لكن أثره الناقل للملكية يتراخى إلى حين تحقق الشرط الواقف، فإن تحقق انتقلت الملكية من تاريخ إبرام العقد وليس من تاريخ تحقق الشرط.

وهنا يبرز السؤال حول الآثار التي يخلفها هذا الشرط على سلطات كل من البائع والمشتري على المنقول محل العقد، وكذلك سلطات دائني الطرفين على هذا المنقول. وهو ما نبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

الآثار التي يربتها شرط الاحتفاظ بالملكية على سلطات المتعاقدين ودائنيهم

ذكرنا سابقاً أن اشتراط البائع الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد المشتري للثمن لا يمنع أبداً من تسليم المنقول محل العقد إلى المشتري، فيبقى البائع مالكا له على الرغم من تسلم

1 - محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع المنقول المادي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 54 وما بعدها.

المشتري للمنقول (م 430 مدني قطري). فإذا لم يف المشتري بالثمن كان للبائع استرداد المبيع من يد المشتري، وهو حكم يقتضيه مضمون الشرط، وتكمن فائدته في أنه يجنب البائع الدخول في حالة التضاحم مع دائي المشتري الذين ربما يكونون قد ألقوا الحجز على ذلك المنقول باعتباره مال في يد مدينهم المشتري. أما إذا تم الوفاء بالثمن؛ فإن الملكية تنتقل إلى المشتري بأثر رجعي؛ أي إن انتقال الملكية يعتبر مستندا إلى وقت البيع (ف3. م 430 مدني قطري). ولم يفصل القانون المدني القطري ما وراء ذلك من الآثار⁽¹⁾.

غير أن قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 نظم أحكام البيع بالتقسيط بالمواد من 125 إلى 130 من قانون التجارة القطري؛ حيث اعتبرته المادة 125 من البيوع الائتمانية. في حين أجازت المادة 127 من قانون التجارة القطري للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع إلى حين الوفاء بكامل الثمن، فنصت على أنه: «إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بالكامل، اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس، لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير إلا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت، وسابق على نشوء حق الغير، أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع». ففصلت هذه المادة في أحكام هذه الملكية، وتبعه الهلاك، ونفاذ الشرط على الغير. كما يستفاد من هذا النص أن المال المباع مع احتفاظ البائع بالملكية لحين سداد الثمن يبقى داخلا في الضمان العام للبائع بشرط الكتابة وثبوت التاريخ؛ وذلك للتأكد من أن تاريخ الشرط سابق على تاريخ نشوء حقوق الغير.

1 - من ذلك مثلا، أنه لم يذكر الحكم في حالة الوفاء الجزئي، وذلك بخلاف ظهير الالتزامات والعقود المغربي؛ حيث ينص الفصل 22-618 على أنه: "يترتب عن الأداء الجزئي لثمن بيع الأشياء القابلة للاستهلاك، الانقضاء الجزئي لشرط الاحتفاظ بملكية هذه الأشياء، وذلك في حدود الثمن المؤدى، ما لم يشترط غير ذلك".

لكن ماذا لو كان دائنو المشتري قد ألقوا الحجز على هذا المنقول باعتباره مال في يد

الحائز؟

في السابق، لم يكن القضاء الفرنسي - قبل صدور القانون رقم 335 - 80 لعام 1980 الذي سبقت الإشارة إليه - يعطي شرط الاحتفاظ بالملكية أي أثر تجاه كتلة دائني المشتري الذي كان قد تسلم العين قبل سداد ثمنها، فلم يكن للبائع الذي اشترط الاحتفاظ بالملكية أي سلطة احتجاج بالشرط على دائني المشتري الذي أفلس⁽¹⁾. ولكن في عام 1980 صدر قانون دوبانشيه⁽²⁾ بشأن الآثار الناجمة عن شرط الاحتفاظ بالملكية في عقود البيع؛ بحيث أصبح هذا الشرط يحتج به على الغير. ثم توالت بعدها الاجتهادات القضائية التي تقرر مبدأ حجية شرط الاحتفاظ بالملكية وحق الاحتجاج به على دائني المشتري الذي أفلس⁽³⁾. ومن جهتها، فقد قررت المادة 127 من قانون التجارة القطري مبدأ حجية شرط الاحتفاظ بالملكية على دائني المشتري الذي أفلس، ولكن لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير إلا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت، وسابق على نشوء حق الغير، أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع⁽⁴⁾. وهنا تظهر أهمية شرط الاحتفاظ بالملكية بالنسبة لدائني البائع المشتري، باعتباره آلية لضمان الوفاء بحقوق الدائنين من شأنه طمأنة هؤلاء حول أداء ديونهم. لكن ما هو الحكم لو تصرف المشتري - وهو غير مالك ملكية مستقرة بعد - بالمنقول قبل سداد الثمن؟ كما لو قام برهنه مثلا. أم أن الدور التأميني الذي يلعبه الشرط يتعارض مع قيام المشتري برهن ذلك المنقول؟ هذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

1 - G. Blanluet, Le moment de transfert de la propriété, 1804 – 2004, Le Code civil, un passé, un present, un avenir, Dalloz 2004, p. 409 et s.

2 - Loi n° 80-335 du 12 mai 1980 relative aux effets des clauses de réserve de propriété dans les contrats de vente

3 - Cass. Com., 12 juill. 1994 : Bull. Civ. IV, n° 268., et voir aussi: Cass. Com., 11 juill. 1995 : Bull. Civ. IV, n° 212.

4 - وهذا الحكم مطابق تماما لنص المادة 106 من قانون التجارة المصري.

المطلب الثاني

الدور التأميني لشرط الاحتفاظ بالملكية

لما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري على جواز رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن، كانت بذلك تعطي إشارة لا تخفى على المحلل بأن لشرط الاحتفاظ بالملكية دور تأميني يتمثل في ضمان قيام المشتري بالوفاء بالثمن. ومن أجل بيان هذا الدور التأميني، سنقوم في الفرع الأول بتحليل الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية؛ ذلك أن التشريعات التي أجازت هكذا شرط لم تنص للطبيعة القانونية له، وهو أمر مفهوم، باعتبار أن هكذا مسائل يتولاها الفقه. وسنرى أن لمسألة الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية نتائج عملية تتعلق برهن المنقول المباع بشرط الاحتفاظ بالملكية. وفي الفرع الثاني نوضح نطاق هذا الدور التأميني، من خلال شرح النطاق المادي لرهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية

إن الالتزام في نظامنا القانوني قد ترد عليه أوصاف عديدة، ومن بين تلك الأوصاف ما يعدل من آثار الالتزام كالشرط والأجل المنظمة أحكامهما في المواد من 285 إلى 296 من القانون المدني القطري. وعلى ذلك، يمكن أن يثور السؤال حول تكييف مسألة البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية هل هو بيع بأجل واقف، أم بيع بشرط واقف؟ والفارق بين الأمرين يكمن في الأثر الرجعي لانتقال الملكية؛ فإذا اعتبرناه بمثابة الأجل الواقف؛ فإن الملكية تنتقل بحلول الأجل. وإذا اعتبرناه بمثابة الشرط الواقف؛ فإن الملكية تنتقل بأثر رجعي.

وهذا بدوره مهم لتحديد مسألة بقاء الرهن الوارد على العين محل البيع بشرط الاسترداد من انقضائه. ولأن لهذا التمييز أهمية عملية؛ فقد تختلف التوجهات التشريعية والقضائية⁽¹⁾ والفقهية بشأن توصيفه. فهو يعتبر بموجب الفصل 107 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي شرطا، بحسبان أن الشرط وفق الفصل 107 هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله. ويعتبره جانب من الفقه الفرنسي شرطا واقفا، بحسبان أن الملكية واقفة عند البائع، لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد تسديد الثمن⁽²⁾. لكن جانبا آخر من الفقه الفرنسي يعتبر أن البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، هو بيع لا ينعقد أصلا قبل سداد المشتري الثمن باعتبار أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد الوفاء بالثمن، ويدعم رأيه بأنه في حال هلاك المبيع فإنه سيهلك على البائع باعتباره المالك⁽³⁾. وهذا الرأي لا يمكن القبول به على إطلاقه؛ لأن المشتري قد يكون تسلم المبيع قبل سداد الثمن، والتزم البائع بنقل الملكية إليه عند سداد الثمن، وهذا الالتزام سوف يحول بين البائع وبين التصرفات التي من شأنها إعاقة نقل الملكية للمشتري، فعلى أي أساس يمكن تبرير كل ذلك إذا كان العقد غير منعقد أصلا؟!

لكن في جميع الأحوال؛ فإن حق الملكية للمشتري هنا يكون حقا احتماليا معلقا على أدائه للثمن. فإن فشل في ذلك، جاز للبائع استرجاع الشيء المنقول، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن البيع - والحالة هذه - معلق على شرط فاسخ⁽⁴⁾. ولا نشاطر كذلك هذا الاتجاه رأيه؛ ذلك أن القول بالفسخ يعني أن الملكية كانت ثابتة للمشتري ثم زالت عنه، وهو وصف ينافي الطبيعة التأمينية للشرط، فمن كانت ثابتة له الملكية على وجه الضمان هو البائع وليس

1 - 13 فالقضاء البلجيكي على سبيل المثال؛ يعتبر أن الملكية في البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هي معلقة على أجل واقف. انظر في ذلك: نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 191.
2 - GHESTIN, J., « Réflexion d'un civiliste sur la clause de réserve de propriété », D n°27.1980, P 8
3 - Derrida F : La clause de réserve de propriété et droit des procédures collectives, Dalloz, Sirey, 1980, p 293.

4 - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 30 - 34.

المشتري. لكن الملكية بالنسبة للطرفين البائع والمشتري هي محتملة خلال مدة الشرط؛ إذ من المحتمل أن تزول الملكية عن البائع إذا سدد المشتري الثمن. كما من المحتمل أن تنتقل الملكية إلى المشتري إذا هو أوفى بالثمن.

ولما كان شرط الاحتفاظ بالملكية أساسه ضمان أداء الثمن وليس فسخ العقد عند عدم الوفاء؛ فإن ربط هذا البيع بالأجل الفاسخ يستبعد؛ لأن العقد سينفسخ حتما بحلول الأجل، في حين أن احتمال الفسخ في هذا البيع ليس حتميا. فالملكية سوف تنتقل إلى المشتري عند وفائه بالثمن، وربط الوفاء بالثمن بمرور مدة زمنية ليس مبررا لاعتبار المدة بمثابة أجل فاسخ؛ إذ قد يفى المشتري بالثمن، وهي مسألة احتمالية غير محققة الوقوع، بخلاف الأجل الذي يعتبر متحققا لا محالة. لذلك نرى أن الوصف الأدق هو أن العقد منعقد تحت شرط واقف، يتجلى أثره في وقف انتقال الملكية؛ بمعنى أن هذا الشرط الواقف لا يوقف انبرام العقد، وإنما يوقف أثره بنقل الملكية، وعندما نقول يوقف أثر العقد؛ فذلك يعني أن العقد منبرم وليس متوقف.

أما محكمة النقض الفرنسية؛ فقد بدأت موقفها من مسألة أثر الشرط على العقد بالنظر إليه على أنه يوقف أثر العقد وليس العقد نفسه⁽¹⁾، ثم طورت موقفها لتعتبره شكلا من أشكال التأمين العيني⁽²⁾، دون أن تتخلى عن موقفها من أن الشرط لا يؤخر انبرام العقد؛ حيث عادت وأكدت أن البيع المتضمن شرط احتفاظ البائع بالملكية لا يعني أن البيع ليس نهائيا، بل هو بيع تام، وشرط الاحتفاظ بالملكية هو تأمين موقف لأثر العقد، ولا يلقي بظلال الشك على الصفة التامة لعقد البيع⁽³⁾. وقد كان لموقف محكمة النقض الفرنسية الأثر البالغ على المشرع

1 - Cass.Civ.20 nov 1979 Bill. Civ.n 300, D 1980 ,P :571

2 - Cour de cassation chambre commerciale Audience publique du 9 mai 1995

3 - Cour de cassation, Chambre commerciale, 17 octobre 2018, 17-14.986, Publié au bulletin: (... Mais attendu qu'ayant à bon droit retenu que la clause de réserve de propriété était une sûreté suspendant l'effet translatif de propriété du contrat de vente jusqu'à complet paiement du prix et qu'une telle suspension ne remettait pas en cause le caractère ferme et définitif de la vente intervenue dès l'accord des parties sur la chose et sur le prix)

الفرنسي الذي تبنى - في التعديلات التي أدخلها على القانون المدني في عام 2009 - وصف التأمين، فنصت المادة 2367 من القانون المدني الفرنسي على أنه: «يمكن الاتفاق على الاحتفاظ بملكية مال على سبيل الضمان بمقتضى شرط الاحتفاظ بالملكية الذي يوقف الأثر الناقل للعقد، إلى حين أداء الالتزام المقابل له. وتكون الملكية المحتفظ بها تابعة للحق الشخصي المضمون.»⁽¹⁾ ومعلوم أن الحق الشخصي الذي نتحدث عنه الفقرة الثانية هو الثمن؛ حيث جعل المشرع الفرنسي هذه الملكية (وهي حق عيني أصلي) تدور وجودا وعدما مع الثمن (وهو حق شخصي). وعلاقة التبعية هذه التي تحدثت عنها الفقرة الثانية من المادة 2367 مدني فرنسي هي من خصائص الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) التي تميزها عن الحقوق العينية الأصلية. فالتأمينات العينية لم تنشأ إلا لضمان حقوق شخصية. والذي نستطيع تأكيده من خلال تحليل نص المادة 2367 مدني فرنسي أن المشرع الفرنسي اعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية بمثابة تأمين عيني تبعي. وهو وصف لم يرد بهذا الوضوح لا في التشريع المغربي ولا في التشريع القطري. وإذا علمنا أن التأمينات العينية ترد في نظامنا القانوني على سبيل الحصر، فمعنى ذلك أن نص المشرع الفرنسي عليها يعتبر من قبيل إدخالها ضمن التأمينات الحصرية. وأن عدم نص المشرع المغربي أو القطري عليها يفيد عدم إدخالها ضمن نظام التأمينات العينية التي مصدرها القانون، والإبقاء عليها كضمان مصدره الاتفاق.

وبالعودة إلى القانون المدني القطري؛ فإن هذا الشرط بحسب المادة 430 مدني قطري يوصف بأنه شرط واقف حيث يتوقف أثر العقد - وهو انتقال الملكية - على تحقق الشرط المتمثل بالوفاء بالثمن. وبذلك؛ فإن شرط الاحتفاظ بالملكية يلعب دورا تأمينيا يضمن الوفاء بالثمن⁽²⁾. والرأي الراجح في الفقه يميل إلى ربط الطبيعة القانونية للبيع مع شرط الاحتفاظ

1 - Article 2367: "La propriété d'un bien peut être retenue en garantie par l'effet d'une clause de réserve de propriété qui suspend l'effet translatif d'un contrat jusqu'au complet paiement de l'obligation qui en constitue la contrepartie.

La propriété ainsi réservée est l'accessoire de la créance dont elle garantit le paiement."

2 - نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2007، ص 14.

بالملكية مع الوظيفة الرئيسة التي يهدف إليها ألا وهي الضمان⁽¹⁾، وذلك عن طريق توظيف الملكية في مجال المعاملات المالية، وهذا ليس سوى نوع من أنواع الضمان الخاص الناشئ عن اتفاق الإرادتين، وهو ضمان عيني؛ لأن محله حق عيني أصلي وهو حق الملكية.

وفي الواقع؛ فإن شرط الاحتفاظ بالملكية يلعب دورا تأمينيا مزدوجا، فمن جهة يضمن للبائع وفاء المشتري بالثمن، ومن جهة أخرى يضمن الملكية للمشتري حال وفائه بالثمن. وهذا الدور التأميني لشرط الاحتفاظ بالملكية لا يقف حائلا أمام إمكانية رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري على جواز رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن، لكنها لم توضح من هو الراهن، ولا الحقوق التي يجوز رهنها. الأمر الذي يقتضي دراسة نطاق هذا الرهن. وهو ما نبهته في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

النطاق المادي لرهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته

إن البائع بشرط الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن هو دائن بالثمن، وبهذه الصفة؛ فإن له الحق في رهن هذا الدين، وتطبق عليه أحكام رهن الدين. واللافت هنا أن المادة 3 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري أجازت رهن المنقول أو الدين المملوك للراهن سواء أكان سابقا على تاريخ إنشاء حق الرهن أم متزامنا معه أو لاحقا عليه. والبائع المحتفظ بالملكية

1 - لمعرفة المزيد عن مختلف الآراء انظر: محمد بو هاشم، الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية في القانون المغربي والمقارن. مجلة القانون المدني والاقتصادي والمقارن. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس الرباط. المجلد 1، العدد الأول لعام 2020. ص 93 وما بعدها.

هو دائن للمشتري بالثمن، لكن هذا الدين غير ثابت له؛ فالثابت له هو ملكية المنقول الذي باعه مع احتمال انتقال الملكية إلى المشتري عند الوفاء بالثمن؛ حيث يثبت عندها حقه بالثمن. وبالتالي، كان ينبغي القول بعدم إمكانية رهن هذا الدين الاحتمالي. ومع ذلك؛ فإنه بموجب م3 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري فإن الرهن يصبح جائزاً؛ لأنها تتحدث صراحة عن جواز أن يكون محل الرهن لاحق على عقد الرهن.

لكن أحكام رهن الدين في القانون المدني القطري تستلزم لصحة هذا الرهن أن يكون الدين مما يقبل الحوالة أو الحجز؛ حيث نصت المادة 1159 مدني قطري على أنه: «لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحوالة أو الحجز.» في حين أن هذا الدين الناجم عن بيع المنقول المشروط فيه الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن، هو دين احتمالي؛ ذلك أن المشتري قد لا يؤدي الثمن فلا تنتقل الملكية إليه، وعقد بيع المنقول لا يتحقق شرطه الواقف، فيزول العقد بأثر رجعي. فيثور بالتالي التساؤل عن مصير الرهن في هذه الحالة؛ هل ينتقل إلى المنقول عينه؟ أم إلى التعويض الذي قد يستحق للبائع بسبب عدم سداد المشتري للثمن؟

كما أن المشتري بشرط عدم التملك إلا بعد سداد كامل الثمن، هو مشتر غير مالك، لكن له الحق بالملكية باعتباره دائناً للبائع بالملكية إذا أدى له الثمن. فملكية كل من طرفي العقد للمنقول هي ملكية غير مستقرة بعد، مع الفارق في أن البائع من المحتمل أن تزول ملكيته عند سداد المشتري للثمن. والمشتري من المحتمل أن تثبت له الملكية إذا سدد للبائع الثمن؛ فهل يجوز له رهن تلك الملكية التي يشوبها احتمال الاستقرار والذوال؟

إن بقاء المال المباع على شرط الاحتفاظ بالملكية ضمن الضمان العام للبائع يقتضي منع المشتري من التصرف به قبل انتقال الملكية إليه صيانة لحقوق البائع التي يقررها له القانون؛ ذلك أن للبائع حق امتياز على المبيع الذي لم يستوف ثمنه بعد؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 1182 من القانون المدني القطري على أنه: "ما يستحق لبائع المنقول من الثمن

وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته...، كما أن المادة 128 من قانون التجارة القطري منعت المشتري من التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها، إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة. واعتبرت أن كل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع، إلا إذا أثبت علم المتصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

ومن جماع هذه النصوص نستطيع القول: إن سلطة المشتري - في حالة احتفاظ البائع بالملكية لحين سداد الثمن - على الشيء المبيع الذي تم تسليمه إليه تقتصر - بحسب القواعد العامة - على الاستعمال دون الاستغلال والتصرف، ومن حيث النتيجة فالمشتري بهذا الشرط لا يستطيع أن يرتب على تلك العين حق الرهن. لكن القواعد الخاصة في المادتين 2 و3 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري تجيز للمشتري رهن الملكية غير المستقرة له وقت إنشاء الرهن. وتجيز للبائع رهن دينه بالثمن على المشتري بالرغم من أن هذا الدين غير مستقر له وقت إنشاء الرهن. لكن يجب القول إن مصير الرهن يتوقف على مصير الحق المرهون (محل الرهن)، فإن استقر في ذمة الراهن نفذ الرهن بأثر رجعي.

وبالعودة إلى الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري، نجد أنها أجازت ترتيب حق رهن على الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن. وقد يكون المقصود بتلك الحقوق أنها تلك الناجمة عن عقد البيع نفسه الذي تضمن شرط الاحتفاظ بالملكية. وقد يكون المقصود بها تلك الحقوق الناجمة عن بيع ذلك المنقول مرة ثانية؛ بمعنى أنه بعد البيع الأول جرى بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته مرة ثانية؛ سواء أكان المتصرف هو البائع أم المشتري، ثم نتج عن هذا البيع حقوق مالية؛ فإن هذه الحقوق تخضع لقانون رهن الأموال المنقولة، وبالتالي يجوز رهن تلك الحقوق.

وعلى الرغم من أن ظاهر النص يشير إلى استبعاد التفسير الثاني؛ إلا أن هذا التفسير لا يمكن تجاهله بالكلية، خاصة وأن التشريعات الأخرى التي تتضمن نفس نص الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري، كالتشريع المغربي والتشريع الفرنسي تتحدث عن هذا المعنى. فقد أجاز المشرع المغربي للمشتري بشرط الاحتفاظ بالملكية بأن يتصرف بالمبيع ببيعه ثانية ولو قبل أدائه الثمن⁽¹⁾. وبدوره فإن المشرع الفرنسي - على الرغم من عدم تنظيمه لهذه المسألة بشكل مباشر كما فعل المشرع المغربي - إلا أنه نص على أنه في حال تصرف المشتري بالمنقول فللبائع المحتفظ بالملكية حق الأفضلية على الثمن من المشتري الأول (البائع الثاني)⁽²⁾. والحقيقة أن المشرع الفرنسي من خلال هذا الحكم الذي أدخله في القانون المدني عام 2021 وجعله نافذا اعتباراً من الأول من يناير 2022، كان قد بنى موقفاً سابقاً لمحكمة النقض الفرنسية أقرت بموجبه للبائع بالحق على ما اكتسبه مدينه (المشتري) بموجب مبدأ الحلول العيني⁽³⁾؛ بمعنى أن تصرف المشتري صحيح، لكن يحل ما حصل عليه المتصرف (المشتري) محل التزامه بأداء الثمن حلاً عينياً.

وبتحليل هذه المواقف التشريعية؛ فإننا نعتقد بضرورة عدم التمسك بالقواعد العامة القاضية بعدم سريان تصرف المشتري الذي لا يزال قبل أداء الثمن غير مالك، وكان الأصل ألا يسري تصرفه على البائع باعتباره مازال محتفظاً بملكية المنقول محل التصرف. إلا أن الفلسفة التي بني عليها شرط الاحتفاظ بملكية المبيع - وهي ضمان وفاء المشتري بالثمن - تقتضي الخروج على القواعد العامة؛ إذ من الأفضل السماح للمشتري بالتصرف ليحصل من خلال هذا التصرف على المال الكافي للوفاء بالثمن. ولذلك نرى أن المشرع الفرنسي عندما قصر

1 - انظر: الفصل 25 - 618 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

2 - Voir l'art 2372 Code .Civil Français: "En cas d'aliénation ou de perte du bien, la propriété se reporte sur la créance du débiteur à l'égard du sous-acquéreur ou sur l'indemnité d'assurance subrogée au bien. Le sous-acquéreur ou l'assureur peut alors opposer au créancier les exceptions inhérentes à la dette ainsi que les exceptions nées de ses rapports avec le débiteur avant qu'il ait eu connaissance du report."

3 - Cass. com, 29 mai 2001. RTD civ. 2001. P 930, obs. Crocq.

حق البائع على الثمن الذي حصل عليه المشتري سواء من الرهن أم من البيع قد حقق الغاية المنشودة من البيع مع الاحتفاظ بالملكية كوسيلة لضمان وفاء المشتري بالثمن.

فهل من الممكن الأخذ بهذا التفسير في قانون رهن الأموال المنقولة القطري؟

إن القواعد العامة تتعارض مع هذا التفسير؛ فهذا البيع الذي يتحدث عنه هذا النص لم يحدد فيه من هو البائع؛ فقد يكون هو البائع الذي احتفظ بالملكية في عقد البيع الأول ضمانا للوفاء بالثمن، وقد يكون البائع هو المشتري الذي لم يف بالثمن بعد. فإن كان البائع هو من اشترط الاحتفاظ بالملكية (أي إنه هو البائع الأول)؛ فإنه يكون قد تصرف فيما يملك، لكن تصرفه هذا يتنافى مع التزامه بنقل الملكية إلى المشتري عند سداد هذا الأخير للثمن؛ فملكه إذن غير مستقرة؛ لأن الأصل أن تنتقل الملكية إلى المشتري عند الوفاء بالثمن؛ فإذا قام ببيع المال ذاته لمشتري ثان، فإنه يكون - بحسب القواعد العامة لعقد البيع - قد تعرض للمشتري الأول تعرضا شخصيا، خلافا لالتزامه بضمان التعرض الشخصي⁽¹⁾، فمن عليه الضمان يمتنع عليه التعرض. فإذا تم البيع الثاني ونجم عنه حقوق مالية؛ فإن هذه الحقوق - بحسب الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة - يمكن رهنها والاحتجاج بالرهن على المشتري الأول الذي لم يسدد ثمن المبيع بعد. وهذا أيضا يعد صورة من صور التعرض القانوني الصادر من الغير في مواجهة المشتري التي ينبغي على البائع الأول الذي باع المبيع ثانية أن يضمنها للمشتري.

أما إذا كان البائع هو المشتري الذي تسلم العين من البائع الأول الذي احتفظ بالملكية؛ فإن هذا البائع يكون قد تصرف فيما لا يملك. ومعلوم أن القواعد العامة في الرهن تقتضي أن يكون الراهن أهلا للتصرف بالمرهون ومالكا له⁽²⁾؛ بحيث يملك سلطة التصرف فيه؛ حيث

1 - انظر بشأن ضمان التعرض الشخصي في عقد البيع: حسن البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (عقد البيع وعقد الإيجار). طبعة عام 2019. ص 141 وما بعدها.

2 - عبد الرحمن جمعة، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية في القانون المدني القطري، البند رقم 237 وما بعده.

نصت الفقرة 2 من المادة 1060 من القانون المدني القطري في باب الرهن الرسمي على وجوب أن يكون مقدم الرهن مالكا للعقار المرهون، وأهلا للتصرف فيه. غير أنه في الأحكام المتعلقة برهن المنقول رهنا حيازيا أجازت الفقرة الثانية من المادة 1152 من القانون المدني القطري للمرتهن، إذا كان حسن النية، أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون.

ونعتقد بأنه ينبغي الأخذ بهذا التفسير والسماح للمشتري - الذي لم تنتقل إليه الملكية بعد - برهن أو بيع المنقول الذي احتفظ البائع بملكيته لحين الوفاء بالثمن؛ لأن من شأن تطبيق القواعد العامة واعتبار أن المشتري تصرف فيما لا يملك تفويتا للصفقة الأساسية، والحد من سلطة المشتري من الاستفادة من القيمة الائتمانية للمنقول الذي يملكه على سبيل الاحتمال. في حين أن تعزيز هذه القدرة الائتمانية للمشتري من شأنه أن يسير بالصفقة الأولى إلى نهايتها دونما إضرار بحقوق البائع الذي يعول أصلا على الثمن وليس على العين، فما احتفاظه بالملكية إلا لكي يضمن وفاء المشتري بالثمن.

فإذا أخذنا بهذا التفسير؛ فإننا نستطيع القول إن المشرع القطري أراد من خلال حكم الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري أن يوسع من نطاق المحل في الرهن؛ بحيث يتسع ليشمل حقوقا مالية ناجمة عن تصرفات قانونية بعضها قد تكون صدرت بخلاف القواعد العامة كما في الحقوق الناجمة عن التصرف في الملكية المؤجل نقلها بالشكل الذي يبيانه أنفا؛ حيث تكون ملكية المتصرف غير مستقرة نهائيا. ومن المفيد هنا التذكير بأن القواعد العامة في هذه الحالة تحمي المرتهن إذا كان حسن النية، يجهل الوضع القانوني لتلك التصرفات. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى المادة 1062 من القانون المدني القطري التي تنص على أنه: «يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر

إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن.⁽¹⁾ وعلى الرغم من أن هذا النص ورد بشأن الرهن الرسمي؛ بمعنى أنه رهن غير حيازي ويرد على عقار، إلا أنه ينطبق على رهن المنقول وذلك بالإحالة التي قررتها المادة 1130 من القانون المدني القطري إلى أحكام رهن العقار رهنا رسمياً. وربما تكون الفائدة العملية من تطبيق هذا الحكم الوارد بشأن الرهن الرسمي على جميع أنواع الرهون هي الحد من الآثار الناجمة عن زوال الملكية بأثر رجعي حماية للدائن المرتهن حسن النية⁽²⁾. لكن الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة لم تشترط حسن النية فيمن ارتهن تلك الحقوق الناجمة عن تصرفات ترد على ملكية غير مستقرة. وحذا لو أنه اشترط ذلك؛ إذ إنه سيكون في هذا الحالة أكثر انسجاماً مع القواعد العامة في القانون المدني.

ونشير إلى أن المشرع القطري كان قد تنبأ بحدوث تطورات بشأن المنقولات بما يسمح بتوسعة وعاء الرهن بشكل يشمل حقوقاً لا تشملها قواعد القانون المدني؛ فنص في المادة 1156 من القانون المدني القطري على أنه: «تسري الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية، والقوانين التي تقرر أحكاماً خاصة في رهن المنقول».

1 - هذا النص مطابق لنص م1034 من القانون المدني المصري "يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر إذا كان الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن".

2 - 29 يرى بعض الفقه بحق عدم امتداد هذا الحكم على باقي أنواع الرهن الأخرى، واقتصره على الرهن الرسمي باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي تحكم العقد، لا سيما وأن أعمال هذا الحكم على رهن المنقول دون حيازة قد يكون وسيلة للإضرار بالمالك الذي آلت إليه الملكية. وعلى ذلك يكون الرهن الصادر من المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي غير نافذ في مواجهة من آلت إليه الملكية، ويعتبر الرهن في هذه الحالة بمثابة رهن صادر من غير مالك. (انظر في مختلف الآراء الفقهية: الفشنى، محمد يونس. (2018). رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015. مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع3، 564 - 738. ص 49 وما بعدها. مسترجع من:

<http://search.mandumah.com/Record/1128990>

إذا كان رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته، يعد رهنًا لحقوق مترتبة على ملكية معلقة على شرط واقف، وهي ملكية غير مستقرة مصبوغة بطابع الاحتمال؛ فإن رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده يعد رهنًا لحقوق مترتبة على ملكية معلقة على شرط فاسخ، وهي أيضًا ملكية غير مستقرة مهددة بالزوال، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

رهن الحقوق المترتبة على

بيع المال المنقول المشروط استرداداه

إنه من خصائص الملكية في القانون المدني القطري عدم جواز اقترانها بأجل؛ فلا يصح الاتفاق على أن يكتسب المتصرف إليه الشيء لمدة محددة؛ بحيث إذا انقضت المدة أعاد المشتري الشيء نفسه إلى مالكة السابق الذي تلقى منه الملكية، فهذا الاتفاق يقع باطلا؛ حيث نصت المادة 474 مدني قطري على أنه: «إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلا»؛ لأنه يتنافى مع طبيعة الملكية التي يجب أن تنتقل على سبيل التأييد. ومن ثم يبطل شرط إضافة الملكية إلى أجل؛ لأن المشرع القطري عده من قبيل بيع الوفاء الهادف لاستخدام الملكية كضمان، فخشي أن يخفي بيع مثل هذا رهنا مع شرط تملك المرهون، فيستتر القرض المتضمن لفوائد ربوية فاحشة بستار البيع مع شرط الاسترداد⁽¹⁾.

وموقف المشرع القطري من شرط استرداد الملكية المعروف ببيع الوفاء لا يثير بحد ذاته إشكالية؛ ذلك أن التشريعات اختلفت فيما بينها بشأن الموقف منه (المطلب الأول). لكن مع صدور قانون رهن الأموال المنقولة القطري رقم 16 لعام 2021 محل هذه الدراسة، ونص الفقرة 3 من المادة الثانية منه على جواز أن تكون الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات محلا للرهن؛ فإن الإشكالية تثور؛ ذلك أن محل الرهن - بموجب هذا النص الخاص - قد يكون ناجما عن تصرف باطل بموجب القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 474 من القانون المدني القطري، وذلك إذا ما تم تكييف البيع المتضمن لشرط الاسترداد على أنه بيع وفاء (المطلب الثاني).

1 - محمد عمار تركمانية غزال، فاروق الأباصيري: الحقوق العينية الأصلية (أحكام ومصادر) الطبعة الأولى 2015. ص 16.

المطلب الأول

الاتجاهات التشريعية بشأن شرط استرداد الملكية

اختلفت مواقف التشريعات من شرط استرداد الملكية بين مجيز متحفظ ومانع؛ فمن أجازته تمسك - على ما نعتقد - بمبدأ الملاءمة كما سنبينه لاحقاً، ومن أبطله تمسك بمبدأ المشروعية. وسوف نعرض بإيجاز لهذه المواقف في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مبدأ الملاءمة كأساس لإجازة شرط استرداد الملكية

يعد القانون المدني الفرنسي من أبرز التشريعات التي أجازت شرط استرداد الملكية في عقد البيع؛ حيث أفرد له تنظيماً كاملاً وضح فيه شروطه وأحكامه. وعنه أخذت بعض التشريعات العربية كقانون الموجبات والعقود اللبناني الذي يسميه بيع الوفاء⁽¹⁾، وقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يسميه بيع الثنيا⁽²⁾. لكن المادة 1660 من القانون المدني الفرنسي نصت على أنه لا يمكن اشتراط خيار الاسترداد لمدة تتجاوز الخمس سنوات⁽³⁾. وإذا اشترط لفترة أطول، خفضت إلى هذا الأجل. وهذه المدة - بحسب المادة 1661 مدني فرنسي - هي مدة إلزامية لا يمكن للقاضي تمديدها. وفي حالة عدم قيام البائع بممارسة إجراءات إعادة الشراء خلال المدة المحددة، يظل المشتري مالكا ملكية لا رجوع عنها (م 1662 مدني فرنسي).

1 - للاطلاع على تفاصيل التنظيم القانوني لشرط استرداد الملكية في القانون اللبناني انظر: يوسف محمد قاسم العبيدات، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، مج 25، العدد 47 (2011)، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://bit.ly/3qSzyZz>.

تاريخ الزيارة 2023 /4/13

2 - انظر: الفصل 585 من قانون الموجبات والعقود المغربي.

3 - بحسب المادة 474 من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ فإن المدة المسموحة لممارسة خيار الاسترداد هي ثلاث سنوات. ومثل ذلك في قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 586.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني للبيع مع شرط الاسترداد؛ فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خيار الاسترداد يشكل شرطا فاسخا يعيد الأطراف إلى حالة ما قبل التعاقد⁽¹⁾. وهذا التكييف ذاته يمكن استنتاجه من نص الفصل 589 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أنه: «إذا باشر البائع حقه في الاسترداد، فإن الشيء المبيع يعتبر كأنه لم يخرج عن ملكه أصلا».

أما بشأن سلطة المالك (المشتري بشرط الاسترداد) على العين التي يملكها خصوصا فيما يتعلق بإمكانية رهنها؛ فإن القانون المدني الفرنسي لم يفصل بشأنها، إلا أن المادة 1664 مدني فرنسي نصت على أنه: «يمكن للبائع بشرط الاسترداد أن يسترده من مشتريه ثان، حتى لو لم يكن الحق في الاسترداد معلنا في العقد الثاني.» وبموجب هذا النص؛ فإن حق البائع في استرداد العين مقدم على حق المشتري الثاني؛ حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم بوجود شرط الاسترداد. وعلاوة على ذلك؛ فإن البائع عندما يمارس حق الاسترداد؛ فإنه يسترد العين المباعة مطهرة من الحقوق التي رتبها المشتري بعد انتقال الملكية إليه في عقد بيع الوفاء، وهو ما نصت عليه المادة 1673 مدني فرنسي⁽²⁾. ونستطيع أن نستنتج من هذا النص أن التصرفات المنشئة لحقوق عينية التي أجراها المشتري - كالرهن - لا تسري على البائع. لكن المشرع اللبناني فصل في سلطات المشتري؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 476 من قانون الموجبات والعقود: «..... وفي كل حال يتمتع المشتري بالمبيع كمالك إلى أن تنتهي المهلة أو إلى أن يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة أحكام المادتين 482 و485 فيحق له أن يجني ثمار المبيع وأن يقيم كل دعوى مختصة به على شرط ألا يرتكب احتيالا.» وكذلك فعل المشرع

1 - Cass. civ., 24 oct 1950: JCP 50, II, 5835, note R. C

2 - والحكم نفسه قرره قانون الالتزامات والعقود المغربي؛ حيث نص في الفصل 598: "إذا استرد البائع العين تنفيذا لشرط الاسترداد ترتب على ذلك رجوعها إليه خالية من كل ما عسى أن يكون المشتري قد حملها من تكاليف ورهون رسمية، ولكن البائع يلتزم بتنفيذ عقود الأكرية التي أبرمها المشتري بدون غش، إذا كانت مدتها لا تتجاوز الأجل المشترط للاسترداد وكان تاريخها ثابتا"

المغربي ففصل بشأن سلطات المشتري؛ حيث نص في الفصل 588 من قانون الالتزامات والعقود المغربي: «للمشتري بشرط الاسترداد، خلال الأجل المحدد له، أن ينتفع بالشيء المبيع باعتباره مالكا له، مع عدم الإخلال بما هو مقرر في الفصل 595 وله أن يقبض ثماره، وأن يباشر كل الدعاوى المتعلقة به، بشرط أن يحصل ذلك منه بغير غش» .

وفي سياق تبرير ملاءمة شرط الاسترداد للواقع الاقتصادي والقانوني، يرى الفقه في فرنسا أن شرط الاسترداد هو حل مناسب للسماح للأشخاص الذين يواجهون صعوبات مالية ودعاوى قضائية؛ حيث يمكنهم من خلاله تجنب الحجز القضائي على ممتلكاتهم وبيعها بالمزاد العلني. فهذا الشرط يضمن للبائع الحصول على المال، مع إمكانية إعادة شراء ممتلكاته في وقت لاحق. كما أنه سيكون قادرا على الاستمرار في شغل العقار بصفة مستأجر أو بموجب عقد إشغال⁽¹⁾. أما بالنسبة للمزايا التي يتمتع بها المشتري بشرط الاسترداد فتتمثل في أن هكذا بيع يتم عادة بسعر منخفض، الخصم بشكل عام 10% إلى 40% أقل من قيمة العقار. بالإضافة إلى ذلك، سيحصل المشتري حتى نهاية فترة خيار الشراء على بدل إشغال. وفي نهاية هذه الفترة، إما أن يمارس البائع خيار الشراء ويعيد شراء العقار، أو أنه لا يملك القدرة المالية لإعادة شراء مكان الإقامة ويصبح المشتري هو المالك النهائي للعقار. بالإضافة إلى ذلك، عند ممارسة خيار الاسترداد، يمكن للمستثمر أن يطلب مبلغا إضافيا يقابل مكسبا رأسماليا وهو الفرق بين القيمة السوقية للممتلكات في وقت البيع وتلك في وقت الاسترداد⁽²⁾. وهذه التبريرات المستندة إلى الواقع الاقتصادي التي ساقها الفقه الفرنسي هي التي دعتنا إلى الاعتقاد بأن المشرع الفرنسي اعتمد مبدأ الملاءمة كأساس لتنظيم شرط استرداد المبيع.

1 - لمعركة المزيد عن المزايا العملية لشرط الاسترداد في فرنسا انظر:

La vente à réméré, : <https://www.moneyvox.fr/credit/vente-remere.php>

تاريخ الزيارة 11/أكتوبر/ 2022

2 - Jean Pimor, La vente à réméré et le crédit hypothécaire. <https://www.jean-pimor-avocats.fr>

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية كأساس لمنع شرط استرداد الملكية

أبرز التشريعات المانعة للبيع بشرط الاسترداد هو القانون المدني المصري، وسماه بيع الوفاء⁽¹⁾. وهو بذلك خالف صراحة القانون الفرنسي الذي يعتبر مرجع القانون المدني المصري في بنيانه العام ونظرياته الأساسية. فقد عد القانون المدني المصري هذا البيع باطلا في كل صورته⁽²⁾؛ سواء أكان محل العقد عقارا أم منقولا، وسواء قصد بهذا العقد رهن، أم قصد به البيع حقيقة من دون تحايل. وعنه أخذ كل من القانون المدني السوري والقطري وغيرهما.

ووجه المنع أنه كثيرا ما يتخذ بيع الوفاء وسيلة للتحايل على القواعد الآمرة في الرهن التي تقضي ببطالان كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول الأجل في أن يملك الشيء المرهون في مقابل ثمن معلوم. كما أنه قد يتخذ وسيلة للتحايل على قاعدة تحريم الاتفاق على فائدة يزيد سعرها عن الفائدة القانونية؛ كأن يذكر في عقد بيع الوفاء ثمن للشيء المبيع أكبر من الثمن الذي دفعه المشتري؛ أي أكبر من مبلغ القرض الذي دفعه الدائن المرتهن⁽³⁾. فيتعين في هذه الحالة على البائع أن يدفع الثمن المذكور في

1 - ووجه تسميته ببيع الوفاء كونه فيه عهد الوفاء من المشتري بأن يرد على البائع المبيع حين رد الثمن من البائع. انظر: محمد طه البشير، د. غني حسون طه: الحقوق العينية، الجزء الثاني - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد. طبعة عام 1982. ص 520 - هامش رقم (150).

2 - من المفيد الإشارة إلى أن التقنين المدني المصري القديم - الذي ألغي بقانون 1948 - كان يعتبر بيع الوفاء بيعا صحيحا، إلا أن اللجنة التي كانت تضع مسودة القانون الجديد رأت أنه لم يعد وسيلة للاستجابة لمقتضيات التعامل، بل استحال عقدا يخفي وسيلة من وسائل الضمان وهي الرهن بما يحقق تحايلا على قواعد الرهن وإضرارا بالبائع الذي قطن بيع الوفاء لتحقيق مصلحته في الإبقاء على عقاره أو منقلوه والحصول على مبلغ يسد به حاجته التي دعت له إبرام عقد بيع الوفاء. انظر في ذلك: أحمد محمد عبد الصادق، التقنين المدني، شرح أحكام القانون المدني، دار القانون للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني 2013، ص 210.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الرابع - الطبعة الثالثة الجديدة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان، 2000، ص 148.

العقد إذا أراد استرداد الشيء المبيع (أي المال المرهون). وقد رأت محكمة التمييز القطرية أن المشرع القطري إنما قرر بطلان البيع المتضمن شرط الاسترداد؛ لأنه يعتبر أن هكذا بيع إنما هو رهن يتضمن شرط تملك المرهون، وأنه وإن كان يعد شرطاً صحيحاً قبل صدور القانون المدني القطري الجديد لعام 2004، إلا أنه مع صدور القانون المدني الجديد؛ فإن المشرع القطري أصبح يعتبره حتماً عقد رهن متضمناً لشرط باطل وهو تملك المرهون، لذلك سماه بيع وفاء وأبطل العقد⁽¹⁾.

لكن هذا الموقف يستحق المناقشة؛ ذلك أنه وإن كان يستند إلى مبدأ المشروعية، إلا أن مبدأ المشروعية نفسه لا يستلزم بطلان العقد، وإنما يرد البطلان على الشرط وحده، ويتولى القاضي إعادة تكييف العقد على أنه رهن متضمن لشرط تملك المرهون، فيقرر بطلان الشرط المخالف لمبدأ المشروعية وحده. فقد نصت المادة 1080 مدني قطري على أنه: «يقع باطلاً كل شرط يجعل للدائن المرتهن الحق، عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله، في أن يملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان ...». وهذا النص وإن كان قد ورد بشأن العقار؛ إلا أنه ينطبق على المنقول وذلك بالإحالة المقررة في المادة 1142 مدني قطري. وواضح أن أحكام الرهن نفسها تلحق البطلان بالشرط وحده دون العقد. وهنا نتساءل إذا كان المشرع القطري يعتبر بيع الوفاء - بحسب رؤية محكمة التمييز القطرية المشار إليه أعلاه - بمثابة رهناً متضمناً لشرط تملك المرهون، فلماذا أبطلت عقد البيع؟ طالما أن أحكام الرهن نفسها تبطل الشرط وحده!.

فضلاً عما سبق؛ فإنه من المهم جداً الإشارة إلى أن القانون 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة القطري نص في مادته السادسة والعشرين على جواز الاتفاق في عقد الرهن

1 - محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية - الرقم 63 السنة: 2007 تاريخ الجلسة 2007/12/04. الحكم مسترجع من موقع الميزان على الرابط الآتي:

<https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=385&language=ar>

تاريخ الزيارة: 2023-8-27

على تملك الدائن المرتهن للمال المرهون، فنصت الفقرة الأولى من م 26 على أنه: «للدائن المرتهن ومقدم الضمان الاتفاق في عقد الرهن أو خلال نفاذ حق الرهن أو عند استحقاق الدين المضمون، على تملك الدائن المرتهن المال المرهون كلياً أو جزئياً استيفاء لحقوقه». ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه: «وإذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك يجوز للدائن المرتهن تملك المال المرهون كلياً أو جزئياً استيفاء لحقوقه، أما إذا قبل الاعتراض فيتم التنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.».

فأين أصبح مبدأ المشروعية الذي اتخذ أساساً لتبرير بطلان شرط الاسترداد؟! لذلك نعتقد أن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري يصطدم بالبطلان الوارد في المادة 474 مدني قطري على النحو الذي سنبينه لاحقاً في المطلب الثاني. كما نعتقد أنه كان من الأولى للمشرع القطري ألا يعطي مبدأ المشروعية بعداً يجاوز مداه، والاكتفاء بالتحفظ في حالة بيع الوفاء بتسليط رقابة القاضي على مشروعية بيع الوفاء، كما فعل المشرع العراقي. حيث يعد القانون المدني العراقي من أبرز التشريعات المتحفظة على شرط استرداد الملكية في عقد البيع؛ ذلك أنه يعده تصرفاً قانونياً صحيحاً، إلا أنه أنزله منزلة الرهن الحيازي؛ حيث عدت المادة 1333 من القانون المدني العراقي بيع الوفاء رهناً حيازياً⁽¹⁾. وعلى ذلك يكون البائع وفاء بمثابة الراهن، ويكون المشتري بمثابة المرتهن حيازياً؛ بحيث يتملك الدائن المرتهن (المشتري وفاء) الشيء المباع (المال المرهون) عند عدم رد الراهن (البائع وفاء) الثمن والمصروفات⁽²⁾. وبذلك يصبح تملك الدائن المرتهن (المشتري وفاء) للمرهون عند عدم وفاء المدين الراهن (وهو البائع وفاء) جائزاً.

1 - لعل هذا الحكم مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية التي تنص المادة 118 منها على أن: "بيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وهو في حكم البيع الفاسد بالنظر إلى اقتدار كل من المتعاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى إن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير".

2 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 148.

ويعتقد بعض الفقه بأن موقف القانون المدني العراقي من شرط استرداد الملكية في عقد البيع أدى إلى إعطاء المتعاقدين وسيلة للتخلص من آثار بطلان الاتفاق على تملك المرهون، وذلك بإجازته بيع الوفاء وعده رهنا حيازيًا، على الرغم من الاختلاف الجوهرى بين بيع الوفاء والرهن الحيازي⁽¹⁾. وعندما قرر القانون المدني العراقي أن بيع الوفاء يعتبر رهنا حيازيًا؛ فإنه يكون بذلك قد حجب عن قاضي الموضوع سلطته في تقدير ما إذا كان البيع وفاء أم رهنا حيازيًا، وذلك على خلاف القانون المغربي؛ حيث نص قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 600 على أنه: «إذا سمي الاتفاق «بيع الثنبا» مع كونه يتضمن في الحقيقة رهنا؛ فإن آثار هذا الاتفاق تخضع في العلاقة بين المتعاقدين لأحكام الرهن الحيازي للمنقول أو الرهن الرسمي، وفقا لظروف الحال، لكن هذا العقد لا يمكن أن يحتج به على الغير، إلا إذا كان قد أبرم على الشكل الذي يتطلبه القانون لقيام الرهن الحيازي على منقول أو الرهن الرسمي.» فعندما استخدم المشرع عبارة: «مع كونه يتضمن في الحقيقة...»، وعبارة: «وفقا لظروف الحال...» فهو إنما يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

أما في فرنسا التي يجيز قانونها البيع بشرط الاسترداد؛ فإنه - في محاولة للجمع ما بين مبدأي المشروعية والملاءمة - سلط القانون المدني الفرنسي رقابة القاضي على البيع بشرط الاسترداد عن طريق التأكد من عدم إخفاء هكذا بيع الرهن مع شرط تملك المرهون، وإلا أعاد القاضي تكييف العقد وأبطل الشرط. لكن السوابق القضائية على الرغم من أنها راسخة بشأن مخاطر إعادة توصيف البيع مع إعادة الشراء واعتباره بمثابة عقد ضمان⁽²⁾، وبالتالي ربما تعتبره المحاكم شكلا من أشكال إعادة شراء الائتمان المضمون بنقل الملكية العقارية، وهو نفس

1 - لمزيد من التفاصيل انظر مقالة: "أحكام الاتفاق على تملك المرهون وبيع الوفاء حسب القانون" متاحة على الربط الآتي: <https://cutt.us/T6GMU>

تاريخ الزيارة 2023/8/27

2 - ومن المفيد الإشارة هنا أنه يستخدم في فرنسا مصطلح (acte pignoratif)؛ وهو عقد يعطي المدين بموجبه عنصرا من ميراثه إلى الدائن كضمان لما يدين به.

شرط تملك المرهون الممنوع قانونا، إلا أن احتمال إعادة توصيفه من قبل المحاكم كشرط تملك المرهون ليس بالأمر السهل. مع أنه يمكن استنتاجه من خلال التلازم بين عقد القرض وعقد البيع، ويمكن للمحاكم الاستدلال على هذا التلازم من خلال وقائع مثل: تفاهة الثمن/ إعادة تأجير العقار للبائع/ تكرار عمليات الشراء التي يقوم بها نفس الشخص/ السمة الربوية للعملية ... إلخ. ومع ذلك؛ فقد رفض القضاء الفرنسي في مناسبات عديدة اعتبار البيع بشرط الاسترداد بمثابة رهن حيازي مع شرط تملك المرهون، من ذلك مثلا:

رفض حكم صادر عن محكمة باريس في 10 مارس 2017 توصيف عقد ضمان بشرط تملك المرهون المدعى به، وصدق على عملية إعادة الشراء؛ لأن المدين أقر بكامل إدراكه أنه أراد البيع مع شرط الاسترداد من أجل تجنب الحجز على عقاره وبيعه. ولا يمكن للمدين أن يكون قد أساء فهم نطاق البيع المبرم أمام كاتب عدل في شكل موثق، وهو السند الذي ينص على أن خيار الاسترداد يجب أن يمارس في غضون 5 سنوات. وبدورها أكدت محكمة النقض في غرفتها المدنية الثالثة، بحكم صادر في 4 أكتوبر 2018 رقم 17 - 21.984، في استئناف ضد حكم محكمة الاستئناف في باريس المذكور، على صحة تحليل قضاة الموضوع، معتبرة أن عقد البيع مع خيار الاسترداد لم يظهر أي طبيعة ربوية. في حين أن سعر الاسترداد كان مطابقا لسعر البيع، وتم تحصيل الإيجار مقابل الانتفاع بالمبنى، وهي عملية تمت أمام كاتب عدل بسند موثق. كما رفض حكم آخر لمحكمة النقض (الغرفة الثالثة المدنية) بتاريخ 21 مايو 2014 (12 - 23.607) إعادة تكييف عقد إعادة الشراء كشرط تملك المرهون؛ لأنه لا يمكن استنتاجه من مجرد التوافق بين عقد القرض وعقد البيع؛ فالقرض قابل للسداد بدون فوائد/ سعر الشراء غير بعيد عن قيم سوق العقارات/ كما أن الزيادة التي طرأت على سعر البيع بفعل التكاليف والأعمال الضرورية التي تقابل سلفة الأموال خلال 18 شهرا لم تظهر أنها ربوية⁽¹⁾.

1 - الاجتهادات مشار إليها في مقالة:

Jean Pimor, LA VENTE A REMERE ET LE CREDIT HYPOTHECAIRE (UNE SOLUTION PROVISOSIRE CONTRE LES DIIFICULTES FINANCIERES).

<https://www.jean-pimor-avocats.fr>

نستنتج مما سبق أن مسألة المشروعية ليست بغائبة حتى عن التشريعات التي تجيز شرط الاسترداد، وأن ذهاب المشرع القطري في المادة 474 مدني بمبدأ المشروعية إلى مدى أبعد مما يقتضيه سيضع حكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري في حالة عدم انسجام مع البطلان المقرر في المادة 474 مدني قطري، على النحو الذي سنبينه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

إشكالية جواز رهن حقوق ناشئة عن تصرفات أصلاً باطلة

لما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري على جواز أن تكون الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات محلاً للرهن؛ فإن الإشكالية التي تبرز تتمثل في أن محل الرهن - بموجب هذا النص الخاص - ناجم عن تصرف باطل بموجب القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 474 من القانون المدني القطري. وفي سبيل التصدي لهذه الإشكالية يمكن القول بأن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة يمكن اعتباره بمثابة نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة 474 مدني قطري في الحدود التي ورد فيها فقط، أي في حدود رهن المنقول. لكن هذا النوع من النقاش - الذي ربما يكون صحيحاً إذا ما تم تحليل شكل العلاقة بين النصين بشكل مفصل - لا يقدم رؤية متكاملة حول أصل الإشكالية؛ لأننا لا نرى أن الإشكالية تكمن في هذه الحدود الضيقة من العلاقة، بل في أصل البطلان الوارد في المادة 474 مدني؛ لأن هذا البطلان نفسه لا يمكن تفعيله بشكله المطلق في ظل وجود نظريات تبناها القانون المدني نفسه من شأنها أن تحد من إطلاقه، مثل نظرية الشرط الفاسخ (الفرع الأول) ونظرية تحول العقد (الفرع الثاني)؛ بحيث إنه يمكننا القول بأن الإطلاق الموجود في نص المادة 474 مدني لا ينسجم مع هاتين النظريتين. وذلك على النحو الذي سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

بيع الوفاء في ظل أحكام الشرط الفاسخ

إذا كان من بين الأوصاف الملحقة ببيع الوفاء أنه بيع معلق على شرط فاسخ يزول بتحقيقه الالتزام العقدي، وهو وصف أقره أيضا القضاء الفرنسي⁽¹⁾؛ فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو أنه طالما أن المشرع القطري أجاز الشرط الفاسخ للعقود ونظم أحكامه⁽²⁾، فلماذا قرر اعتبار البيع بشرط الاسترداد باطل، ولم ينزله منزلة العقد المعلق على شرط فاسخ، كما فعلت تشريعات أخرى؟

لعل عدم إنزال شرط الاسترداد منزلة الشرط الفاسخ هو بسبب الفوارق بينهما، ونعتقد أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن يتم تكييف بيع الوفاء على أنه بيع معلق على شرط فاسخ تلقائياً. فعلى الرغم من أن ظاهر بيع الوفاء يشير إلى أنه بيع معلق على شرط فاسخ بسبب تضمنه شرط الاسترداد؛ إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس الذي يقوم عليه كل منهما؛ فالشرط الوفاي يرتبط بالإرادة المنفردة للبائع متى ما أراد فسخه؛ فذلك متوقف على إرادته، بينما الشرط الفاسخ يكون بسبب آخر⁽³⁾. فشرط استرداد المبيع لا يؤدي بالضرورة إلى اعتباره شرطاً وفائياً من شأنه أن يبطل البيع. فإذا احتفظ البائع بحق العدول من أجل التروي والتفكير مثلاً؛ فإن الشرط والمبيع يصحان باعتبار أن الشرط هنا يعد شرطاً فاسخاً⁽⁴⁾.

1 - Cass. civ 3, 9 Janv, 1980. Bull. Civ III, 1980. 1179.

2 - انظر: المواد من 285 إلى 290 من القانون المدني القطري.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4: العقود التي تقع على الملكية، مج 1: البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص 167.

4 - جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية أن حق البائع بفسخ البيع لا يؤدي دائماً وبالضرورة إلى اعتبار ذلك الشرط شرطاً وفائياً يبطل البيع. والاحتفاظ بحق العدول لا يعتبر شرطاً وفائياً، فيصح الشرط والمبيع. نقض سوري 265. أساس 888. تاريخ 1972/3/22.

ومعيار التفرقة؛ هو أن الشرط الوفائي يقصد منه أن يسترد البائع المبيع برد الثمن. أما إذا كان القصد أن يأخذ البائع فسحة من الزمن للتروي فلا يعتبر الشرط وفائياً، كما لو تبين من الشرط أنه غير معلق على محض إرادة البائع، وإنما المدة المحددة في العقد هي المدة المطلوب انقضاؤها لإزالة العائق القانوني أمام البائع لنقل ملكية المبيع إلى المشتري. ففي هذا المثال تكون المدة المشترطة غير متعلقة بمحض إرادة البائع، بل خارجة عن إرادته؛ فيكون الشرط هنا فاسخاً وليس وفائياً.

ومع ذلك فمن المتصور أن يكون الشرط الفاسخ مرتبطاً بإرادة البائع، ويعد - أيضاً - شرطاً فاسخاً، وذلك في فرض تحديد البائع مدة زمنية ليتأكد من رغبته في البيع؛ فهذا يعتبر شرطاً فاسخاً؛ لأن الشرط الوفائي يقتصر على إرادة البائع باسترداد المبيع من دون أي سبب متى ما رد للمشتري الثمن. وعلى ذلك؛ فإن البائع إذا اشترط في العقد خيار استرداد المبيع ليرك لنفسه فسحة من الوقت أو مجالاً للتروي كما في حالة البيع مع الاحتفاظ بحق العدول أو البيع المقترن بخيار الشرط، ففي هذه الحالة يكون الشرط للتروي فيصح الشرط ويصح معه البيع. أما إذا جعل البائع لنفسه حق الفسخ بأمل أن يسترد المبيع برد الثمن، ففي هذه الحالة يكون هذا الشرط شرطاً وفائياً، وتبعاً لذلك يبطل الشرط ويبطل معه البيع؛ إذ إن الشرط الفاسخ هو الذي يكون للتروي، والشرط الباطل هو ما كان للتمكن من استرداد المبيع على أية حال، أي إنه معلق فقط على محض إرادة البائع.

ولكي يعتبر شرط استرداد المبيع من قبيل بيع الوفاء؛ فإنه يجب أن يتم النص على هذا الشرط في عقد البيع أو في عقد آخر معاصر له⁽¹⁾. وفكرة المعاصرة هذه واضحة من صياغة نص المادة 474 مدني قطري التي تقضي بأنه: إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً. فعبارة «عند البيع» تشير بوضوح إلى أن المعاصرة مطلوبة لاعتبار الشرط

1 - الطعن رقم 999 لسنة 56 ق جلسة 28/11/1990 س 41 ع 2 ص 801 قاعدة 301.

وفائيا ولتقرير بطلان البيع بالنتيجة. أما إذا انتفت المعاصرة؛ بحيث تم اشتراط استرداد المبيع بعد تمام عقد البيع؛ فلن يكون البيع وفائيا، ولن يكون من شأنه أن يؤدي إلى إبطاله، إلا إذا تبين للمحكمة أن إرادة الطرفين انعقدت على هذا الشرط وقت البيع وأن هناك ظروفًا دعت لتأخير تسجيل هذا الشرط، فالمهم - بحسب محكمة النقض المصرية - أن يثبت للمحكمة أن الاتفاق قد تم على الأمرين معا في وقت واحد، وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع في الاسترداد تتحقق؛ سواء كانت الورقة سابقة أم لاحقة على البيع⁽¹⁾. فإذا كان شرط الاسترداد واردا في ورقة مستقلة عن عقد البيع، ولم تعن المحكمة باستظهار شرط المعاصرة الذهنية التي تربط الشرط بالعقد، ثم حكم القاضي باعتبار الشرط وفائيا؛ فإن حكمه يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون⁽²⁾.

لكن اعتبار بيع الوفاء باطلا - بموجب القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 474 من القانون المدني القطري -، هو ما يستوجب المناقشة؛ لأن الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري رقم 16 لعام 2021 تنص على جواز أن تكون الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات محلا للرهن. ومن جماع هذا النص الخاص مع النص العام في المادة 474 من القانون المدني القطري؛ فإن الإشكالية تثور؛ ذلك أن محل الرهن - بموجب هذا النص الخاص - قد يكون ناجما عن تصرف باطل، وذلك إذا ما تم تكييف البيع المتضمن لشرط الاسترداد على أنه بيع وفاء.

وقد أوضحنا فيما سبق أنه لا يمكن اعتبار كل شرط استرداد شرطا وفائيا، فللقاضي دور في الكشف عن نية الأطراف؛ فإذا انتفت المعاصرة وانتفت إرادة الاسترداد المجرد عن أي

1 - نقض مدني مصري: الطعان رقما 4233، 5874 لسنة 65 ق جلسة 13 / 12 / 1997 س 48 ج 2 ص 1461.

2 - نقض مدني مصري: الطعن رقم 509 لسنة 42 ق جلسة 15/3/1976 ص 652

سبب؛ فإن القاضي يعتبره شرطا فاسخا، فيصح الشرط والعقد. فإذا كان القانون المدني يسمح للقاضي بأن يتدخل لاستكشاف إرادة الأطراف، فلماذا تم منعه من فعل ذلك في بيع الوفاء؟ ألم يكن الأولى أن يعتبر القانون أن البيع صحيح ما لم يلحظ القاضي أن البيع بشرط الاسترداد يخفي رهنا متضمنا شرط تملك المرهون، فيبطل عندها الشرط ويصح العقد؟ وبذلك تنتفي الإشكالية الناجمة عن احتمال تعارض نص الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري رقم 16 لعام 2021 مع البطلان المطلق الوارد في المادة 474 مدني قطري؛ فلا يثور احتمال قيام الرهن على حقوق ناجمة عن تصرفات باطلة عندما يتم اعتبار شرط الاسترداد بمثابة بيع وفاء.

فضلا عما سبق، وفي ظل بطلان البيع مع شرط الاسترداد الوارد في المادة 474 مدني قطري؛ فإن الغموض يلف الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة التي تقر جواز رهن الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات. فإذا كان شرط الاسترداد يؤدي إلى بطلان البيع بطلانا مطلقا، فما الالتزامات التي سيجري النكول عنها؟ وما هذه الحقوق التي ستترتب على هذا النكول إذا كان التصرف أصلا باطلا؟!

من أجل تقليل حجم الغموض والتعارض مع حكم المادة 474 مدني قطري، واستكمالا لما سبق وعرضناه آنفا، نعتقد أن حكم الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة القطري لا يمكن تطبيقه إلا في الحالة التي لا يتم فيها اعتبار شرط الاسترداد بمثابة بيع وفائي، وإنما عند اعتباره بمثابة شرط فاسخ. ففي هذه الحالة من المتصور نشوء حقوق مترتبة على النكول عن الالتزامات؛ ذلك أن أصل التصرف هنا غير باطل.

ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 1152 مدني قطري تجيز لمرتهن المنقولات المادية رهنا حيازيا أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون، ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن، لكن على شرط أن يكون حسن النية. ومعلوم أن المالك في بيع الوفاء لا يملك التصرف في الشيء؛ لأنه ملزم برده إذا رد البائع إليه الثمن، وذلك في التشريعات التي تجيز بيع الوفاء مع تسليط رقابة القاضي على هذا البيع للتأكد من عدم تضمنه لرهن مع شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء. لكن المشرع القطري يأخذ بحكم مغاير ويعتبر بيع الوفاء باطلا باعتباره يخفي رهنا مع شرط تملك المرهون، باعتبار ذلك افتراضا قانونيا لا يقبل إثبات العكس.

لذلك نعتقد بأن بطلان البيع المتضمن لشرط الاسترداد في المادة 474 مدني قطري لا ينسجم مع السياق العام للقانون المدني القطري الذي يتضمن تنظيما متكاملًا للشرط الفاسخ، ويتضمن ضمن الأحكام العامة لرهن المنقول قواعد تجيز للمرتهن حسن النية التمسك بالرهن حتى ولو كان الراهن لا يملك سلطة التصرف بالعين المرهونة. فهذه الأحكام تنسجم أكثر مع إجازة بيع الوفاء وجعله تحت رقابة القاضي.

وإذا لم يكن الحجاج القانوني أعلاه كافيا لدفع المشرع لتعديل موقفه من بطلان بيع الوفاء؛ فإن القاضي بإمكانه تحويل بيع الوفاء الباطل إلى عقد رهن صحيح، وذلك وفقا لنظرية تحول العقد الباطل. وهو ما سنوضحه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

بيع الوفاء في ظل أحكام نظرية تحول العقد الباطل

إن نظرية تحول العقد الباطل التي أخذ بها المشرع القطري تسمح بتجاوز البطلان المقرر في المادة 474 مدني قطري. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 159 من القانون المدني القطري على أنه: «إذا قام سبب الإبطال، وتمسك به من تقرر لمصلحته، تعين على المحكمة القضاء به، ما لم ينص القانون على غير ذلك.» وهذه العبارة الأخيرة (ما لم ينص القانون على غير ذلك) تجد تطبيقاً لها في نظرية تحول العقد؛ إذ تنص المادة 167 من القانون المدني القطري على أنه: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.» يتضح من هذا النص أن المجال الذي تنتج فيه نظرية تحول العقد مفاعيلها هو العقد الباطل والعقد القابل للإبطال؛ بحيث إن هذا العقد إذا اشتمل على عناصر عقد آخر؛ فإن العقد الباطل أو القابل للإبطال يكون صحيحاً باعتباره ذلك العقد الذي توافرت أركانه.

ومن شأن تبني المشرع نظرية تحول العقد صراحة أن يطلق سلطة القاضي في التحري عن نية المتعاقدين من خلال معطيات الدعوى من أجل الوقوف على المراد حقيقة من التصرف بغض النظر عن تسمية الأطراف⁽¹⁾. لذلك نعتقد أنه لو تمسك أحد الأطراف ببطلان بيع الوفاء؛ فإن هذا التمسك لا ينبغي أن يحرم القاضي من سلطته في تحويل العقد، إن توافرت الشروط القانونية لهذا التحويل؛ لأن هدف نظرية التحول أصلاً هو التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني. وبالتالي؛ فإن القاضي القطري لديه من السلطة ما يخوله أن يعدل عقد بيع الوفاء المترتب عليه البطلان بنص القانون إلى عقد آخر يرى وجود شروطه أو يستشف

1 - محمد عمار تركمانية غزال، الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد "دراسة مقارنة"، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية (الدوحة)، مج 1، العدد 1 (2014). فقرة رقم 22.

من مجمل وقائع العقد المنصرفة إرادة الأطراف إليه أو تنصرف له طبيعة التعاقد؛ إلا أنه ليس له أن يتدخل تدخلا مجحفا بما لا تنصرف إليه إرادة الأطراف ولا يقتضيه طبيعة العقد نفسه.

ومع ذلك، نعتقد بضرورة تعديل نص المادة 474 مدني قطري برفع البطلان عن بيع الوفاء، مع تسليط رقابة القاضي على العقد لمنع التحايل على منع شرط تملك المرهون، وهو ما سيجعل من نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة أكثر انسجاما مع السياق العام للقانون المدني القطري، ويجنبنا مسألة الشك بشأن تقييد النص العام في القانون المدني القطري (م474) بالنص الخاص في قانون رهن الأموال المنقولة، والغموض الذي يشوب هذه الفرضية⁽¹⁾. أو على الأقل قصر البطلان الوارد في المادة 474 مدني قطري على العقارات دون المنقولات؛ ذلك أن شمول نص م474 للمنقولات أيضا أصبح يتعارض بوضوح مع الأحكام الواردة في القانون 16 لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة القطري؛ سواء فيما يتعلق بإمكانية رهن الحقوق المترتبة على المنقول المباع بشرط الاسترداد، أم بشأن تملك المنقول المرهون؛ حيث أجازت المادة 26 من قانون رهن الأموال المنقولة شرط تملك المرهون في تعارض واضح مع أحكام القانون المدني المتعلقة برهن المنقول، بما يحتم القول بأن هذا النص الخاص قيد النص العام الوارد في القانون المدني، وأصبح بطلان شرط تملك المرهون قاصرا على العقارات فقط.

1 - من المفيد الإشارة هنا إلى أن الأمر نفسه قد حدث في التشريع اللبناني؛ فقد نصت المادة 91 من قانون الملكية العقارية على أن: "البيع بالوفاء أو الرهن بطريقة نقل الملكية هو بيع شريطة أن يكون للبائع في أي وقت كان أو عند انقضاء المهلة المعينة حق استرداد المبيع مقابل رد الثمن، وللمشتري حق استرداد الثمن عند رد المبيع". فقد أحدثت هذه المادة لبسا في موقف التشريع اللبناني من بيع الوفاء، وأوهمت بأن المشرع اللبناني غير واضح في موقفه، أو أن هناك إلغاء لأحكام 91 من قانون الملكية العقارية، ذلك أن المادة التي تتبعها 93 في ذات القانون تنص على أنه ليس للمشتري ولا للبائع خلال مدة العقد أن يؤثر العقار أو ينشئ عليه حقا عينيا إلا بتراضيهما على ذلك صراحة. وفي هذا تناقض مع بيع الوفاء الذي يقتضي نقل الملكية بما يخول المشتري الحق في استغلال العقار، فنص المادة - سالفة الذكر - يبين أن عقد البيع ظاهري ولا ينقل للمشتري جميع سلطات الملكية. من أجل إزالة هذا الالتباس، بينت محكمة النقض اللبنانية أن اللبس سببه خطأ في ترجمة النص وقضت بأن تسمية "البيع بالوفاء" تخص البيع الظاهري المنصوص عليه في قانون الملكية العقارية هو عقد تأمين وليس بيعا تاما، أما تسمية "بيع مع حق الاسترداد" هي التي يقصد بها عقد البيع الذي يصححه قانون العقود والموجبات والذي هو عقد بيع تام في أركانه وإنتاجه لآثاره. انظر في ذلك: مروان كركبي، العقود المسماة، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، 2004، ص 336، وص 339.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث أنه - بموجب الأحكام القانونية - لا يشترط أن تكون ملكية الراهن للمال المرهون ملكية باثة متحققة للراهن وقت إنشاء الرهن؛ فلا مانع قانوني من أن تكون ملكية الراهن للمال المرهون ملكية غير مستقرة تحتل البقاء وتحتمل الزوال، وهي الحالة التي تتحقق - كما رأينا - في رهن المنقول المعلقة ملكيته على شرط؛ فقد تكون ملكية الراهن للمنقول الضامن مهددة بالزوال بأثر رجعي.

لذلك رأينا أن الاتجاه الراجح في الفقه يميل إلى ربط الطبيعة القانونية للبيع المتضمن شرط الاحتفاظ بالملكية مع الوظيفة الرئيسية التي يهدف إليها ألا وهي الضمان، وذلك عن طريق توظيف الملكية في مجال المعاملات المالية، وهذا ليس سوى نوع من أنواع الضمان الخاص الناشئ عن اتفاق الإرادتين، وهو ضمان عيني؛ لأن محله حق عيني أصلي وهو حق الملكية.

النتائج الرئيسية:

- ذهب قانون رهن الأموال المنقولة القطري بالملكية الواردة على المنقول وبحقوق التي تترتب على التصرف بها مدى بعيد في الإفادة من القيمة الائتمانية التي تمثلها، متجاوزا بعض العقبات المتمثلة ببعض النصوص في القانون المدني، وهذه السياسة هي سياسة تشريعية محمودة بلا أدنى شك.

- أظهر هذا البحث أن أحكام قانون رهن الأموال المنقولة المتعلقة بمحل الرهن سعت إلى توسيع النطاق المادي لمحل الرهن؛ بهدف إعطاء الأموال المنقولة أكبر قدرة ائتمانية ممكنة.

- شرط الاحتفاظ بالملكية يلعب دوراً تأمينياً مزدوجاً، فمن جهة يضمن للبائع وفاء المشتري بالثمن، ومن جهة أخرى يضمن الملكية للمشتري حال وفائه بالثمن.

- إن بطلان البيع المتضمن لشرط الاسترداد في المادة 474 مدني قطري لا ينسجم مع السياق العام للقانون المدني القطري الذي يتضمن تنظيمًا متكاملًا للشرط الفاسخ، ويتضمن ضمن الأحكام العامة لرهن المنقول قواعد تجيز للمرتهن حسن النية التمسك بالرهن حتى ولو كان الراهن لا يملك سلطة التصرف بالعين المرهونة. فهذه الأحكام تنسجم بشكل أكبر مع إجازة بيع الوفاء وجعله تحت رقابة القاضي.

التوصيات:

1 - التوصية الرئيسية المقصودة من هذا البحث هي للمشرع القطري؛ حيث نوصي بتعديل نص المادة 474 من القانون المدني القطري، بما يلغي بطلان بيع الوفاء، لكن مع تسليط رقابة القاضي على هذا البيع؛ بحيث تزول إشكالية التعارض المحتملة بين م474 مدني والفقرة 3 من م2؛ باعتبار ذلك يجمع بين المشروعية والملاءمة.

2 - في حال تم تعديل المادة 474 مدني قطري؛ فإننا نوصي المشرع القطري أن يسن قواعد قانونية تنظم آثار البيع مع شرط الاسترداد؛ بحيث ينظم سلطات أطراف العقد على المبيع، وذلك على غرار القانون اللبناني أو المغربي، كما ورد في متن هذا البحث.

3 - الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رهن الأموال المنقولة القطري لم تشترط حسن النية فيمن ارتهن الحقوق الناجمة عن تصرفات ترد على ملكية غير مستقرة مشروط فيها إما شرط الاسترداد أو شرط الاحتفاظ بالملكية. وحبذا لو أنه اشترط ذلك، ونوصي به؛ إذ إنه سيكون في هذه الحالة أكثر انسجاماً مع القواعد العامة في القانون المدني.

4 - من أجل تقليل حجم الغموض والتعارض مع حكم المادة 474 مدني قطري، نوصي المحاكم التي ستتولى تطبيق قانون رهن الأموال المنقولة بالألا يتم تطبيق حكم الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون رهن الأموال المنقولة إلا في الحالة التي يتم فيها اعتبار شرط الاسترداد بمثابة شرط فاسخ؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المتصور نشوء حقوق مترتبة على النكول عن الالتزامات؛ ذلك أن أصل التصرف هنا غير باطل.

5 - إلى أن يتم تعديل نص المادة 474، نوصي المحاكم بضرورة اللجوء إلى نظرية تحول العقد الباطل من أجل التقليل من حالات البطلان التي قد تنجم عن تطبيق نص المادة 474 مدني قطري التي قد تعرقل الهدف الائتماني الواضح من قانون رهن الأموال المنقولة القطري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ - الكتب العامة:

- 1- أحمد محمد عبد الصادق، التقنين المدني، شرح أحكام القانون المدني، دار القانون للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني 2013.
- 2 - حسن البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (عقد البيع وعقد الإيجار). طبعة عام 2019.
- 3 - توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مطبعة النجاح، مؤسسة الثقافة الجامعية. طبعة عام 1985.
- 4 - عبد الرحمن جمعة، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية في القانون المدني القطري.
- 5 - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الرابع - الطبعة الثالثة الجديدة- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان، 2000.
- 6 - محمد طه البشير، د. غني حسون طه: الحقوق العينية، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1982.
- 7 - محمد عمار تركمانية غزال، فاروق الأباصيري: الحقوق العينية الأصلية (أحكام ومصادر) الطبعة الأولى 2015.
- 8 - مروان كركبي، العقود المسماة، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، 2004.

ب - الكتب المتخصصة:

1 - محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع المنقول المادي، دار الجامعة الجديدة، 2007.

2 - نبيل إبراهيم سعد، الملكية كوسيلة للضمان. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. طبعة عام 2007.

الأبحاث:

1 - محمد العلواني، الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون المدني الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد المزدوج 16 و17، السنة التاسعة، 2014.

2 - محمد بو هاشم، الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية في القانون المغربي والمقارن. مجلة القانون المدني والاقتصادي والمقارن. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس الرباط. المجلد 1. العدد الأول لعام 2020.

3 - محمد يونس الفشني، رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015. مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع3، 564 - 738.

4 - محمد عمار تركمانية غزال، الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد «دراسة مقارنة»، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية (الدوحة)، مج 1، العدد 1 (2014).

5 - يوسف محمد قاسم العبيدات، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، مج 25، العدد 47 (2011).

اجتهادات المحاكم العربية:

أ - محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية الرقم 63 السنة: 2007 تاريخ الجلسة 04/12/2007. الحكم مسترجع من موقع الميزان على الرابط الآتي:

<https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=385&language=ar>

ب - نقض سوري:

- 265. أساس 888. تاريخ 22/3/1972.

ج - نقض مدني مصري:

- الطعن رقم 999 لسنة 56 ق جلسة 1990/11/28 س 41 ع 2 ص 801 قاعدة 301.

- الطعن رقم 4233، 5874 لسنة 65 ق جلسة 1997 / 12 / 13 س 48 ج 2، ص 1461.

- الطعن رقم 509 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15، ص 652

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1 - G. Blanluet, Le moment de transfert de la propriété, 1804 – 2004, Le Code civil, un passé, un present, un avenir, Dalloz 2004.
- 2 - Derrida F : La clause de réserve de propriété et droit des procédures collectives, Dalloz, Sirey, 1980
- 3 - GHESTIN, J.,: « Réflexion d'un civiliste sur la clause de réserve de propriété », D n°27.1980

اجتهادات المحاكم الفرنسية:

- Cass. Com., 12 juill. 1994 : Bull. Civ. IV, n° 268., et voir aussi: Cass. Com., 11 juill. 1995 : Bull. Civ. IV, n° 212.
- Cass.Civ.20 nov 1979 Bill. Civ.n 300, D 1980
- Cour de cassation chambre commerciale Audience publique du 9 mai 1995
- Cour de cassation, Chambre commerciale, 17 octobre 2018, 17-14.986, Publié au bulletin
- Cass. com, 29 mai 2001. RTD civ. 2001. P 930, obs. Crocq.
- Cass. civ., 24 oct 1950: JCP 50,II, 5835, note R. C
- Cass.civ 3, 9 Janv, 1980. Bull. Civ III, 1980. 1179.

مقالات على الإنترنت:

«أحكام الاتفاق على تملك المرهون وبيع الوفاء حسب القانون» متاحة على الربط الآتي:

<https://cutt.us/T6GMU>

تاريخ الزيارة 27/8/2023

- Jean Pimor, LA VENTE A REMERE ET LE CREDIT HYPOTHECAIRE (UNE SOLUTION PROVISOSIRE CONTRE LES DIIFICULTES FINANCIERES).

<https://www.jean-pimor-avocats.fr>

نحو إطار قانوني بشأن الحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

الأستاذة الدكتورة/ رنا إبراهيم العطور *

*أستاذ القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة قطر.



ملخص البحث

نحو إطار قانوني بشأن الحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

تتناول هذه الدراسة موضوعا مستحدثا بشأن أهمية وضع إطار قانوني متكامل في الحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، وقد قسمت إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسيين.

تم إلقاء الضوء، في المطلب التمهيدي، حول مفهوم المركبات ذات التفويض بالقيادة، وبيان مزايا استخدامها والمخاطر المحتملة، ما يشير لأهمية التأطير القانوني لتلك المركبات على المستويين الدولي والداخلي. وهذا ما تم تناوله في المبحثين الأول والثاني. إذ تم إبراز أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وصولا إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالذكاء الاصطناعي، موضحين أحكامها التمهيديّة وأحكام مستويات المخاطر الواردة فيها، في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني؛ فقد تناول التنظيم القانوني الداخلي للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، من خلال إبراز التدابير الوقائية الإدارية لترخيص المركبات ذات التفويض في القيادة المؤكدة على أهمية وجود السائق للتحكم بالقيادة عند اللزوم، مستعرضين أمثلة من التشريعات الغربية كألمانيا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة، وبعض البلدان العربية كدولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. كما عنى هذا المبحث في إبراز نطاق المواجهة الجنائية للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، بالتمييز بين الجريمة المرتكبة ضمن سياق مبتكر؛ حيث التحكم الديناميكي بالمركبة من قبل النظام أو السائق؛ وقيام المسؤولية الجنائية التقليدية والمستحدثة، من حيث مدى

كفاية الأحكام التقليدية والإبقاء على العناصر المؤلفة للجريمة في المخالفات المرورية؛ حيث افتراض المسؤولية لكل من السائق والمصنع، خلافا للمسؤولية الجنائية عن جرائم القتل والإيذاء الخطأ؛ فإذا كان يكفي إثبات خطأ السائق البسيط المباشر لقيام مسؤوليته الجنائية تطبيقاً للأحكام العامة، إلا أن الأمر غير ذلك بالنسبة لمسؤولية المصنع غير المباشرة، ما يشير إلى أهمية التدخل التشريعي لمساءلته عن الخطأ الجسيم، وذلك بتعديل أحكام كل من قانون العقوبات وقانون المرور، إضافة لأهمية أحكام تنظيمية للصندوق الأسود في تلك المركبات بالنظر لأهميته كوسيلة من وسائل الإثبات.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية - الترخيص الإداري - المركبات ذات التفويض في القيادة - المركبات المستقلة جزئياً - المركبات ذاتية القيادة جزئياً - السيارات الذكية.

Abstract

Towards a legal framework of accidents caused by autonomous vehicles

This study addresses a new topic regarding the importance of developing an integrated legal framework for accidents resulting from vehicles with driving authorization. We divided this study into an introductory chapter and two main sections.

In the preliminary chapter, the light sheds on the concept of vehicles with driving authorization, and the advantages of their use and potential risks explained, which indicates the importance of legal frame of these vehicles at the international and internal levels. This is what we discussed in the first and second sections. In the first section the most important relevant international agreements are highlighted, up to the European Convention on Artificial Intelligence, explaining its preliminary provisions and the provisions of levels of risks contained therein.

The second section, deals with the internal legal regulation of accidents resulting from vehicles with a driving authorization, by highlighting the administrative preventive measures for licensing vehicles with a driving authorization, emphasizing the importance of the driver's presence to control driving when necessary, by reviewing some examples of Western legislation such as Germany, France, Italy, and the United Kingdom, with some Arab countries, such as Qatar, Emirates, and Saudi Arabia.

This research mainly aimed to highlight the scope of the criminal response to accidents resulting from vehicles with driving authorization, by distinguishing between the crime committed within an innovative context where the vehicle is dynamically controlled by the system or the driver; And the establishment of traditional and modern criminal liability, in terms of the adequacy of traditional provisions and the preservation of the elements that constitute the crime in traffic violations, where responsibility is assumed for both the driver and the manufacturer, in contrast to criminal liability for crimes of murder and non-intentional injury, If it is sufficient to prove the driver's direct, simple error to establish his criminal liability in application of the general provisions, the situation is different with regard to the manufacturer's indirect liability, which indicates the importance of legislative intervention to hold him accountable for grave errors, by amending the provisions of both the Penal Code and the Traffic Law, in addition to the importance of the provisions Regulatory measures for the black box in these vehicles, given its importance as a mean of proof.

Keywords: criminal liability - administrative licensing - vehicles with driving authorization - partially autonomous vehicles - smart cars.

مقدمة

شهد العالم مؤخرًا اهتمامًا ملحوظًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطوير تطبيقاتها المتنوعة لا سيما فيما يسمى بالسيارات الذكية أو المركبات المستقلة ذاتية القيادة.

تبرز إشكالية الدراسة في ظهور العديد من التحديات والإشكاليات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى التعامل مع تلك المركبات. لا سيما فيما يتعلق بشأن تحديد نطاق المسؤولية القانونية الناجمة عما تتسبب به المركبات ذات التفويض في القيادة من حوادث.

على الرغم من قلة المراجع والدراسات السابقة، تحرص هذه الدراسة على الإجابة عن مجموعة من التساؤلات بشأن طبيعة الجرائم الممكن ارتكابها، والأساس القانوني للدعوى الجنائية بشأن الاعتداءات الجسدية والمادية الناجمة عن حوادث المركبات ذات التفويض في القيادة، وتحديد طبيعة الأشخاص ممن تسند إليهم المسؤولية الجنائية عن تلك الحوادث، فيما إن كان المالك أو السائق من جهة أم المشغل أو المصنع من جهة أخرى، لا سيما لدى تعذر إثبات خطأ السائق.

تتجلى أهمية الدراسة في الآلية التي يمكن فيها للتشريعات الوطنية مواكبة التطورات التقنية، والموازنة بين الحاجة المستمرة لتطوير المركبات المستقلة ذاتية القيادة، مع المحافظة في الوقت ذاته على الحقوق والحريات الأساسية.

تتلخص أهداف الدراسة في اقتراح نهج قانوني متكامل لمواجهة الحوادث الناجمة عن قيادة المركبات ذات التفويض في القيادة، علما بأن نطاق البحث ينحصر ضمن إطار تنظيم المسؤولية الإدارية والجنائية في التشريعات الداخلية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية. باستخدام منهجية البحث الوصفي والتحليلي والمقارن.

وعليه قسمنا خطة البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسيين وفق التفصيل التالي:

المطلب التمهيدي: مفهوم المركبات ذات التفويض في القيادة، المزايا ومخاطر استخدامها

المبحث الأول: التنظيم التشريعي الدولي للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض

في القيادة

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الوطني للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض

في القيادة

مختتمين الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

مطلب تمهيدي

مفهوم المركبات ذات التفويض في القيادة المزايا ومخاطر استخدامها

بيان الإطار القانوني بشأن الحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، ينبغي علينا بداية تحديد مفهوم المركبات ذات التفويض في القيادة (فرع أول) وإلقاء الضوء على المزايا والمخاطر المترتبة على استخدامها (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم المركبات ذات التفويض في القيادة

تعد المركبات ذات التفويض في القيادة إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾، وتقع ضمن إطار المركبات الآلية؛ إذ تم تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي في تسيير المركبات والسيطرة عليها نسبيا عوضا عن القائد البشري⁽²⁾. على الرغم من المباشرة المستمرة في تطوير العديد من السيارات والمركبات ذاتية القيادة كليا، والتي تعرف بقدرتها على الملاحة واستشعار محيطها البيئي باستبعاد التدخل البشري⁽³⁾، باستخدام كاميرات الأشعة تحت الحمراء والكاميرات ثلاثية

(1) يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه دراسة أجهزة الحاسوب التي يمكنها القيام بالمهام التي تتطلب عادة ذكاء بشريا؛ وللذكاء الاصطناعي معنيان: عام وضيق؛ ويقصد بالذكاء الاصطناعي بالمعنى العام، أجهزة الحاسوب التي يمكنها تجاوز القدرات البشرية في العديد من المجالات؛ أما المعنى الضيق فيشير إلى أجهزة الحاسوب التي تتفوق على البشر في مجال معين؛

Tasmu Digital Valley: tdv.motc.gov.qa/ar/investment-catalogue/Artificial-Intelligence

تاريخ الزيارة 20-10-2023، وتشمل التطبيقات الشائعة في الذكاء الاصطناعي الرعاية الصحية والخدمات المالية والمرافق والتكنولوجيا والإعلام والخدمات اللوجستية والمرافق وتجارة التجزئة والترفيه إضافة إلى النقل محل الدراسة.

(2) Michèle Guilbot, Manon Pflimin ; « Véhicules communicants, délégation de conduite et responsabilités juridiques », 44èmes rencontres de la mobilité intelligente, jan 2017, Paris, France, P. 11, hal-01499415.

(3) عرفت المركبات ذاتية القيادة كليا في القانون الصادر في المملكة المتحدة سنة 2018 بأنها تلك المركبة التي تكون قادرة على العمل في وضع لا يتم التحكم فيه ولا يحتاج إلى مراقبة من قبل أي شخص.

الأبعاد والرادارات ومستشعرات الموقع كأجهزة الاستشعار، والمساحات الضوئية الليزرية والموجات فوق الصوتية، إلا أنه لم يتم التصريح بسيرها كليا حتى يومنا هذا، فما زالت تحت التجربة. بل يقتصر التصريح حاليا - في بعض البلدان - على المركبات ذات التفويض في القيادة، وهي صورة من صور المركبات ذاتية القيادة نسبيا، إذ لا يمكن الاستغناء حاليا عن ضرورة وجود السائق داخل المركبة وتدخله نسبيا للحيلولة دون وقوع حادث متوقع. بمعنى أنه لا بد من تواجد السائق بالمركبة حتى وإن قام بتفويض القيادة لنظامها⁽¹⁾.

حدد المشرع القطري مفهوم المركبات في المادة الأولى من قانون المرور⁽²⁾ وقسمها إلى نوعين: آلية وغير آلية؛ إذ تشمل المركبات الآلية كل المركبات التي تسير بمحرك آلي وتسمى بالمركبات الميكانيكية؛ في حين تشمل المركبات غير الآلية كافة المركبات التي تسير بالقوة الجسدية لإنسان أو حيوان.

في فرنسا عرف المشرع الفرنسي المركبات ذات التفويض في القيادة بأنها تلك المركبات المزودة بنظام قياس آلي يمارس التحكم الديناميكي للمركبة التي تملك القدرة على الاستجابة لأي خطر أو عطل مروري، دون الحاجة إلى طلب التحكم أثناء مناورة في مجال التصميم الفني للنظام التقني للنقل البري الآلي الذي تتكامل فيه هذه المركبة⁽³⁾.

(1) تطبيقا لنظرية النائب الإنساني المسؤول عن أضرار الروبوت، متمثلا في السائق أو المالك أو المصنع أو المشغل وفق الأحوال؛ لمزيد من التفاصيل انظر: همام الغوصي: "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت،" تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل": دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات"، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، العدد 25، ص 112-77.

(2) المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2007 بإصدار قانون المرور في دولة قطر، لا يوجد تعريف للمركبات ذات التفويض بالقيادة ولا للمركبات ذاتية القيادة وفقا للتشريع القطري الذي عرف المركبة الآلية وغير الآلية وعرف السائق بأنه شخص «يتولى سيطرة إحدى المركبات أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب» كما ورد في المادة رقم (1) من قانون المرور في دولة قطر، وهذا يدل على أن المركبات الأخرى لم تعرف ضمن سياق القانون.

(3) وفق المادة (3 / 1-R311) من قانون السير الفرنسي رقم 754 لسنة 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 1 أغسطس 2008؛ والمعدل مؤخرا بمرسوم رقم 31 لسنة 2022، الصادر في 14-1-2022؛ وهو المستوى

كما عرفها المشرع الألماني أيضا بأنها تلك المركبات الخاصة المزودة بتقنيات تحكم في مهام القيادة، بما فيه من توجيه طولي وعرضي، بعد تنشيطها من قبل السائق، وقدرتها على احترام الإشارات المرورية لدى توليها القيادة، مع إمكانية إلغاء ذلك التنشيط يدويا، في كل وقت، من قبل السائق. كما يمكن للمركبة العمل على تنبيه السائق بشكل بصري أو صوتي أو تكتيكي أو غير ذلك، والإشارة له بضرورة استعادة السيطرة على المركبة يدويا حالا، وذلك قبل وقت كاف نسبيا قبل تسليمه استعادة التحكم بالمركبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المزايا والمخاطر المترتبة على

استخدام المركبات ذات التفويض في القيادة

على الرغم من المزايا الهائلة للمركبات ذات التفويض في القيادة (أولا) إلا أنها لا تخل من المخاطر المحتملة (ثانيا).

أولا: مزايا المركبات ذات التفويض في القيادة :

تحقق المركبات ذات التفويض في القيادة جملة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، كتطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يفتحه من آفاق جديدة للتطور الحضاري وتحسين حياة الأفراد؛ إذ تساهم تلك المركبات بتنظيم حركة المرور على الطرق، بالنظر لقدرتها على قطع المسافات دون تدخل من السائق (القائد البشري)، والسير على الطرق السريعة وتتبع

الثالث من مستويات القيادة وفق النظام الأوروبي كما هو مبين أدناه؛

https://www.europa.eu.index_fr ; Ordonnance n 443-2021 du 14 avril 2021 relative au régime de responsabilité pénale applicable en cas de circulation d'un véhicule de délégation de conduite et à ses conditions d'utilisation ; <http://www.légifrance.gouv.fr>

(1) وفق ما نص عليه المشرع الألماني في تعديلات 2017؛

Artikel §1a des StraBenerehrsgesetz

الطرق للسير بذاتها، حتى مع اكتظاظ حركة السير والمرور، بقدرتها على إيجاد مسارات بديلة للحد من حالات الازدحام والاختناقات المرورية؛ إذ بإمكانها أن تومض وتجاوز المركبات أو الأجسام الأخرى وتغيير مسارها والتوقف وفق الأحوال.

كما تساهم المركبات ذات التفويض في القيادة بتقليل حوادث السير والمرور وما يترتب عليه من انخفاض نسبة الإصابات والوفيات الناجمة بالنتيجة⁽¹⁾. وهي الحجة الرئيسة المقدمة لتبرير الاستثمارات الهامة في هذا القطاع⁽²⁾.

فضلا عن المزايا البيئية؛ إذ تساهم هذه المركبات في الحد من تلوث البيئة بشكل ملموس عندما يتم الاعتماد في تشغيلها على الطاقة النظيفة كالكهرباء ومساهمتها بتخفيض انبعاث الغازات السامة كثنائي أكسيد الكربون.

بالإضافة لمساهمتها في توفير الجهد والوقت؛ إذ توفر الجهد، من جهة، بالنظر لتمييزها بخاصية الاستقلال الوظيفي نسبيا، بتوفيرها ما تحتاجه القيادة من تركيز ذهني وجهد عضلي، لا سيما بالنسبة لمن لا يجيدون القيادة وكبار السن، دون الحاجة إلى أي تدخل منهم أو مجهود؛ كما توفر الوقت، من جهة أخرى، بإتاحتها للمستخدمين إمكانية الانشغال نسبيا أثناء المسير بأنشطة أخرى بجانب التحكم بالقيادة كإجراء مكالمات هاتفية أو القراءة أو إنجاز أعمال مكتبية نسبيا متيحة بذلك الاستغلال الأمثل للوقت. وعلى الرغم من المزايا الكبيرة التي يمكن أن تحققها المركبات ذات التفويض في القيادة، إلا أن استعمالها قد ينطوي على مخاطر عديدة.

(1) وفق التقرير العالمي للملكية الفكرية، 2019، ص 73: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جغرافيا الابتكار، الثورة المحلية والشبكات العالمية؛ د. محمد حماد الهيبي: «المسؤولية الجنائية المباشرة لكيانات الذكاء الاصطناعي - الروبوت نموذجاً - نظرة تحليلية في العناصر والشروط»، مجلة دراسات قانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2022، ص 167 وما تلاها.

(2) وفق فرنسا - من أجل ذكاء اصطناعي ذي مغزى، نحو استراتيجية فرنسية وأوروبية: [https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/Mission Villani Report ENG.GF.pdf](https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/Mission_Villani_Report_ENG.GF.pdf)

وفق اللجنة الأوروبية، في الطريق نحو التحرك المستقل، استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتحرك المستقبلي، التواصل COM 283، 2018، نهائي. 17-5-2018؛ وتقرير اللجنة، أنقذ حياة، تعزيز سلامة المركبات في الاتحاد، 2016، 787.

ثانياً: مخاطر المركبات ذات التفويض في القيادة :

تنطوي أنظمة الذكاء الاصطناعي على تهديدات فريدة ومخاطر جمة على البشرية. فقد حذر (سام ألتمان) مبتكر برنامج تشات جيبيتي⁽¹⁾ (ChatGPT) من أن صعود الذكاء الاصطناعي ينطوي على خطر "انقراض" للبشرية⁽²⁾. ودون المبالغة في مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن الإشارة إلى جملة من المخاطر المحتملة⁽³⁾؛ كاستبدال العمالة البشرية بالآلات⁽⁴⁾؛ وما يمكن أن يؤدي إليه من فقدان الوظائف، وما قد يتسبب برفع نسبة البطالة، أو بأزمة بطالة عالمية ماسة بالاقتصاد العالمي، وما قد ينشأ عنه من تفاوت في الثروة، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وحصول المستثمرين على حصة الأسد من الأرباح، متسبباً بتضخم هشاشة الفقراء، والمساس بالأمن الإنساني لضمان حياة كريمة.

كما قد يؤدي إلى تكريس عدم المساواة والتمييز بين الأشخاص: بالتسبب في تصرفات خطيرة ومتحيزة عنصرياً من خلال تجاهل الخوارزميات؛ كإشكالية الخوارزميات بشأن ذاتية التعلم المصممة لتحليل بيانات ضخمة وصولاً لفئات محددة من الأشخاص، كالإعلان عن وظائف لفئات واستبعاد غيرهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس.

(1) بيان نشر في 17 أيار/ مايو 2023، في جلسة أمام الكونغرس.. رئيس «شات جي بي تي» يحذر من مخاطر الذكاء الاصطناعي ويطالب بتنظيمه وفق:

<https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/2023-05/17/0032>

تاريخ الزيارة 2023/10/7.

(2) فرانس 24 / أف ب/ رويترز، 2023-7-17؛ اليوم السابع، 2023-8-25، مقال بعنوان: صعود الذكاء الاصطناعي- قد يؤدي- إلى- انقراض- البشرية- بحسب- خبراء- بارزين

<https://www.france24.com/ar>

المقال نشر بتاريخ 2023/5/30، تاريخ الزيارة 2023/10/7.

(3) L. TERESI et autres: «Enjeux juridiques liés à l'information et la formation des conducteurs des véhicules à délégation de conduite», CCE, 2020, étude 8.

(4) عند تطور وشيوع تشغيل المركبات ذات التفويض بالقيادة في وسائل النقل العام مثل تشغيل المترو دون سائق والاستغناء عن وظيفة السائق (مترو قطر مثلاً).

فضلا عن مخاطر خاصة بالمركبات ذات التفويض في القيادة، وما تواجهه من عقبات: كاشتراطات البنية التحتية، من حيث أهمية انتشار الشبكات التي تزود العامة بخدمة الإنترنت، بالنظر لحاجة تلك المركبات الاتصال بالإنترنت بصفة مستمرة؛ إلى جانب صعوبة العمل في الظروف الجوية القاسية، فسوء الأحوال الجوية مثلا يمثل عوامل خطرة ويشكل تحديات كبيرة أمام استخدام تلك المركبات بالنظر لما قد تحدثه التقلبات الجوية من تشويش مستشعرات الأنظمة الملحقة بالمركبة.

إضافة إلى إمكانية المساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للإنسان؛ بالتوجه ذاتيا للتعدي على الأشخاص أو الأموال عمداً أو خطأ. وإمكانية وقوع حوادث السير وما ينجم عنها من أضرار بالأموال والأشخاص ووفيات.

ناهيك عن إمكانية التعدي على الحق في خصوصية المستخدمين وغيرها من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية⁽¹⁾. بالنظر لاعتماد تلك الأنظمة للتفويض بالقيادة على نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، وما يرافقها من خطر تتبع تحركات الأشخاص وتسجيلها.

فضلا عن مخاطر التشغيل بالنظر لقابلية أنظمتها التقنية للقرصنة والاختراق، والتعرف التلقائي، وارتفاع كلفة الإنتاج من تصنيع وصيانة، والحد من التواصل البشري، وغيرها من المخاطر، ما يشكل تحديا خطيرا، للحيلولة دون استعمالها في ارتكاب الجرائم، والقيادة الآمنة. إذا كانت التطورات التكنولوجية شبه جاهزة، هناك عدة عقبات قانونية طويلة يخشى أن

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛ وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية: كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

تعرق وصول المركبة ذات التفويض في القيادة، والتي تعمل بسرعة على تنوع المركبات. إذ ينبغي على المشرع ضرورة التدخل بسرعة لإنشاء إطار قانوني مناسب للسيطرة على مخاطرها⁽¹⁾، وضمان تطويرها بأمان خلال السنوات القادمة⁽²⁾.

بناء على ما تقدم، وفي سبيل الموازنة بين الاستفادة من مزايا المركبات ذات التفويض في القيادة وتجنب مخاطرها، تظهر ضرورة التنظيم التشريعي وأهميته⁽³⁾، على المستويين الدولي والداخلي على حد سواء، وهذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التنظيم التشريعي الدولي للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الوطني للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

(1) E.M. Gary, H.L. Rachel: "The coming collision between Autonomous Vehicles and the Liability System", Santa Clara Law Review, 2012, 52, 1321-1344; F. P. Hubbard: "Sophisticated robots: Balancing liability, regulation and innovation", Fla Law Review, 2015, 66, 1803-1850.

(2) هايدي حسن: «حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي، معطيات ورؤى وحلول»، مجلة الشريعة والقانون، 2021، ص 259-332. (85/5)

(3) ميشال مطران: «المركبات ذاتية القيادة، التحديات القانونية والتقنية»، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2018.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي الدولي للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

تطور التنظيم التشريعي للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة كإحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي تدريجياً على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك مروراً باتفاقيات دولية عامة ذات الصلة بقيادة المركبات أو بالذكاء الاصطناعي (مطلب أول) وصولاً إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالذكاء الاصطناعي (مطلب ثان).

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة

اهتم المجتمع الدولي بإصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقيادة المركبات (فرع أول) واتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي (فرع ثان).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقيادة المركبات

نتيجة لانتشار وسائل النقل ولتيسير حركة المرور الدولية على الطرق، وزيادة السلامة على الطرق من خلال اعتماد قواعد مرور موحدة، أصدر المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة عدة اتفاقيات لملاءمة جميع المقاربات القانونية الوطنية المختلفة بشأن التنقل والمواصلات

من بينها اتفاقية جنيف لسنة 1949⁽¹⁾ واتفاقية فيينا بشأن المرور على الطرق في 8 نوفمبر 1968⁽²⁾. وتتعلق هذه الاتفاقية بالمركبات التقليدية؛ حيث جاء في المادة (1) من هذه الاتفاقية تعريف السائق في الفقرة السابعة بأنه: "أي شخص يتولى قيادة مركبة ميكانيكية أو أي مركبة أخرى". كما جاء في المادة (8) منها بأن: "1. كل مركبة أو مجموعة من المركبات يجب أن يكون لها سائق؛ .. 3. يجب أن يمتلك كل سائق القدرة الجسدية والعقلية اللازمة وأن يكون في حالة بدنية وعقلية مناسبة للقيادة ... 5. يجب أن يكون كل سائق قادرا في جميع الأوقات على التحكم في مركبته".

ومواكبة للتطورات التقنية في استيعاب المركبات ذات التفويض في القيادة، تم تعديل المادة (8) من اتفاقية فيينا أعلاه سنة 2016، وذلك بإضافة فقرة جديدة (5 مكرر) لتنص على أن: "المركبة تكون دائما تحت السيطرة إذا كانت أنظمتها تسمح لسائقها بأن يكون قادرا في جميع الأوقات على التحكم في المركبة أو توجيهها". ما يعني عدم الاستغناء عن وجود السائق لدى استخدام أنظمة المساعدة الآلية في القيادة، ليتمكن من استعادة التحكم الكامل بها حال تعطل تلك الأنظمة. وبالتالي، يمكن القول إن مجال اتفاقية فيينا يغطي المركبات ذات التفويض في القيادة، المستوى الثالث⁽³⁾.

(1) اتفاقية السير على الطرق جنيف عام 1949.

Convention on road traffic, Geneva, September, 1949

(2) وفق ديباجة اتفاقية فيينا؛

Convention on Road Traffic, Vienna, 8 November 1968, Treaty Series, vol.1042, United Nations, New York, 1984, p.18.

(3) وفق التصنيف الأوروبي المشار إليه أعلاه، والمقابل للمستوى الثاني الأمريكي؛ حيث قسم التشريع الأمريكي سنة 2013 مستويات القيادة إلى خمسة مستويات، متدرجة من القيادة اليدوية وصولا إلى القيادة الذاتية والمستقلة كليا، وفق الإدارة العامة للسلامة المرورية على الطرق السريعة (NHTSA) في الولايات المتحدة الأمريكية، <https://www.nhtsa.gov/technology-innovation/automated-vehicles-safety>

.2023/10/19

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي

أمام الحاجة الملحة لعمل دولي سريع يضمن تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول وآمن في شتى بقاع العالم، يظهر التعاون الدولي حجر الزاوية كأولوية وصولاً لنهج مشترك⁽¹⁾.

على الصعيد الدولي الأوروبي كان الاتحاد الأوروبي رائداً في وضع نماذج قواعد تشريعية مبتكرة مرتكزة على حقوق الأفراد من مواطنين ومستخدمين على حد سواء، حتى بات هناك العديد من النصوص المستجدة المعتمدة وفي طور الظهور، نورد أبرزها:

إذ أصدر الاتحاد الأوروبي، منذ وقت طويل، النظام الأوروبي العام بشأن حماية البيانات (General Data Protection Regulation) لسنة 2016، مستندا إلى مبادئ تضمنتها المذكرة في ذات الشأن أي حماية البيانات لسنة 1995.

كما استحدث الاتحاد الأوروبي قانون الخدمات الرقمية ((Digital Services Act (DSA)، واضعاً فيه قواعد تحمل فيه المنصات الإلكترونية المسؤولية عن المحتوى الذي تستضيفه. كذلك اعتمد الاتحاد الأوروبي قانون الأسواق الرقمية ((Digital Markets Act (DMA)، فارضاً من خلاله التزامات على ما يسمى بـ (حراس البوابات الرقمية) للحد من هيمنة عمالقة التكنولوجيا وحماية المنافسة⁽²⁾. واستمرت التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي في دفع

(1) ذلك أن التدايعات الاجتماعية والأخلاقية للذكاء الاصطناعي قد حظيت باهتمام منظمات الأبحاث والسياسات العامة، كما هو الشأن، على سبيل المثال، في نشر معهد (AI Now Institute) تقريراً اشتمل على توصيات محددة في مجال السياسات العامة للتصدي للمشكلات الأخلاقية المتصلة بالذكاء الاصطناعي، والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع التالي:

[https://ainowinstitute.org/AI Now 2018 Report.pdf](https://ainowinstitute.org/AI%20Now%202018%20Report.pdf)

(2) <https://ae.europa.eu/digital-single-market/en/news/communication-artificial-intelligence-europe>

أوروبا إلى المضي قدما في العملية التشريعية بإصدار كل من (Data Governance Act (DGA) و (Data Act (DA).

حتى أقر البرلمان الأوروبي مؤخرا مشروع قانون شامل يسمى بقانون الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence Act (AIA) لتنظيم الذكاء الاصطناعي. بالنظر لأهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات كالمجال الطبي والقيادة الذاتية. ساعيا للتخفيف من وطأة المخاطر الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وضامنا في الوقت ذاته حماية الحقوق الأساسية للأفراد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي

يعد قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي من النصوص الدولية الأولى، التي تنص على قواعد تنظيمية شاملة للذكاء الاصطناعي، مشكلا علامة فارقة، صادرة عن المجلس الأوروبي، لتصبح قابلة للتطبيق سنة 2025. وقد يصبح القانون مرجعية بشأن معايير أنظمة الذكاء الاصطناعي وحماية المستخدم، لدى اعتماده من الدول.

هذا النظام، المسمى بـ "التوجيه العام" يعد نظاما أساسيا، مسهلا مواكبة تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي بنهج متبوع بالحقوق⁽²⁾، بتحديد المعايير التي ينبغي احترامها للسماح

(1) https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=56433;
<https://ec.europa.eu/transport/modes/road>

(2) للحاق بالركب الأمريكي والصيني في هذا الشأن؛ فأمريكا من جانب وإن لم تضع أي تشريع فيدرالي بشأن الذكاء الاصطناعي، إلا أنها اقترحت معايير أخلاقية للشركات التكنولوجية طوعية يجوز الامتثال لها أو تجاهلها، وذلك ضمن مخطط قانون حقوق الذكاء الاصطناعي (Blue print for an AI Bill of Rights)، في كتيب صادر في أكتوبر 2022 عن البيت الأبيض، أدرجت فيه إرشادات لمطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي لحماية الجمهور. هذه القواعد الإرشادية تضع الثقة بالتنظيم الذاتي للشركات التكنولوجية، خالية من تنظيم شامل؛ كما صدرت بعض التشريعات المحلية كما هو الشأن في ولاية نيفادا وكاليفورنيا وفلوريدا وواشنطن وغيرها؛

بتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي. وبعبارة أخرى لا تنظم هذه النصوص حقوق الملكية الفكرية، ولا المسؤولية الناجمة عن خلل نظام الذكاء الاصطناعي، بل تقتصر فقط على ترخيص هذه الأنظمة، وتحقيق الأمن القانوني لدى استخدام هذه الأنظمة، ما يسمح للمستخدمين استخدامها ضمن إطار من الثقة، ضمن إطار قواعد شفافة محددة ومعروفة للجميع.

لتلخيص أهم ما ورد في هذه النصوص⁽¹⁾، يمكن الإشارة لأبرز الأحكام العامة (فرع أول) والأحكام الناظمة لمستويات المخاطر (فرع ثان).

الفرع الأول

الأحكام العامة لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي

يتطلب وضع نظام ذكاء اصطناعي عدة أطراف: من تصور (من يهيكل أساس المعطيات) ومن يطور، ومن يسوق، ومن يسوق عبر وكيل، ومن يستخدم. فكل هؤلاء المعنيين: المصنع-المستورد - الموزع - والمستخدم معنيون بهذا المشروع للذكاء الاصطناعي.

تركز الأحكام العامة في هذه الاتفاقية على بيان مفاهيم أساسية (أولا) ضمن حدود جغرافية واسعة (ثانيا).

أولا: مفاهيم رئيسة⁽²⁾:

هناك مفهومان رئيسان ينبغي دراستهما:

Adopted regulation of the department of motor vehicles, LCB File n. R084-11, effective 1-3-2012, <https://www.leg.state.nv.us/register/register/R084-11A.pdf> ;
Cyrus PINTO: "How autonomous vehicle in California and Nevada addresses technological and non-technological liabilities", Stanford University, vol. 5, n01, 2012, p. 5.

(1) انظر: تفاصيل الخطة الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، 2023-6-15، alhurra.com.

(2) المصدر السابق، تفاصيل الخطة الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، 2023-6-15.

1 - مزود الذكاء الاصطناعي (Fournisseur IA).

2 - نظام الذكاء الاصطناعي (Système d'IA).

1 - بالنسبة لمزود الذكاء الاصطناعي النص يعطيه دورا رئيسا، وقد عرفه بأنه: «من طور أو يعمل على تطوير نظام ذكاء اصطناعي لغايات طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة باسمه أو ماركتته الخاصة، بمقابل أو مجانا».

وبالتالي ينبغي على مزود الذكاء الاصطناعي العمل على الالتزام بموافقة نظام الذكاء الاصطناعي لكافة المعايير والقواعد المحددة في النظام. أما بالنسبة لباقي الأطراف من مستورد وموزع ومستخدم؛ فينبغي عليهم اليقظة والانتباه؛ إذ يمكن أن يكون أي منهم مسؤولا لدى تعديله بشكل هام نظام ذكاء اصطناعي. كما أتاح النص للشركات الصغيرة مستوى هامشي ليتسنى لها العمل على موافقة أوضاعها حتى دخول هذه النصوص حيز التطبيق أي قبل 2025.

2 - المفهوم الثاني الهام، هو نظام الذكاء الاصطناعي. وقد عرفت اللجنة الأوروبية نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: «برمجة تم تطويرها عبر مقاربات قائمة على التعليم التلقائي الأوتوماتيكي والمنطق والمعارف أو عبر الإحصاءات، والذي يمكن لمجموعة ما لأغراض معرفة من الإنسان، تؤدي لنتائج كمحتوى مستمر من التنبؤات والتوجيهات أو بقرارات تؤثر على البيئات التي يتفاعل معها»⁽¹⁾.

(1) المادة الثالثة من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس وضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي)، وتعديل بعض القوانين التشريعية للاتحاد، بروكسل؛ 21/4/2021 52021PC0206 - EN - EUR-Lex - European Union

ثانياً: الحدود الجغرافية الواسعة:

أكد النص بوضوح أن القواعد الواردة في النظام تطبق على المزودين الموجودين في الاتحاد الأوروبي، كما ويطبق على المستخدمين الموجودين في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أيضاً على المزودين الموجودين خارج الاتحاد الأوروبي، ولكن نتائج النظام تقع فيه. وبالتالي ينبغي مراعاة ثلاث نقاط:

1 - ستطبق القواعد 2025.

2 - تقع على الأطراف المعنية مسؤولية تطبيق هذه النصوص.

3 - ومنذ التفكير بتسويق هذا النظام في الاتحاد الأوروبي، يجب أن يتوافق النظام مع المعايير.

الفرع الثاني

الأحكام النازمة لمستويات المخاطر⁽¹⁾

حرص الاتحاد الأوروبي على بيان مستويات المخاطر (أولاً وأحكامها ثانياً).

أولاً: مستويات المخاطر

لعب الاتحاد الأوروبي دوراً بارزاً في إدراج مفهوم الخطر أو المخاطر ضمن هذا النظام: حيث تبني الاتحاد الأوروبي (4) أربعة مستويات من المخاطر لأنظمة الذكاء الاصطناعي.



محظور.

شروط الموافقة - التطابق.

واجب الشفافية.

قواعد أخلاقية.

(1) المصدر السابق، الفصل الثالث من اللائحة (قانون الذكاء الاصطناعي) المذكورة أعلاه.

وعليه فإن:

- الأنظمة ذات الخطر غير المقبول محظورة⁽¹⁾.
 - الأنظمة ذات الخطر المرتفع تخضع لشروط صارمة للمواءمة من حيث التطابق والتوافق⁽²⁾.
 - الأنظمة ذات الخطر المحدود تخضع لشروط بما في ذلك واجب الشفافية⁽³⁾.
- الأنظمة ذات الخطر المتدني تخضع للقواعد الأخلاقية⁽⁴⁾، لتنظيمها دون إعاقة التطور، كحظر المعالجة المكثفة للمعطيات تجنباً لمخاطر الأخطاء أو الالتفاف والتمييز.
- في مواجهة تلك التحديات المحتملة، وفي ظل تفاقم المخاوف من سوء استعمال الخوارزميات في التمييز والمراقبة والتضليل بنشر معلومات مضللة قد تمس الديمقراطية. حدد النظام جملة من الأفعال المحظورة: كاستخدامه في رصد القياسات الحيوية، واستغلال البيانات وفق سلوك الأشخاص الاجتماعي أو شخصيتهم، وتسمى بتقنيات التزييف العميق، وخوارزميات التوصية، وهي عبارة عن تلك المعادلات الرياضية المؤتممة، والتي تعمل على اقتراح المحتوى، باستخدام البيانات المتوافرة عبر الإنترنت، متوقعة إعجابه بمنتج معين، فتوصي به. مثل هذا المحتوى القائم على التقييم الاجتماعي يعد محتوى غير قانوني منحرف عن القيم،
-
- (1) كأنظمة التنبؤية للسلوك الإجرامي المشار إليها أعلاه.
- (2) كأنظمة عالية الخطورة التي تؤثر على توجه الناخبين.
- (3) كالتطبيقات بشأن التوظيف، أو المستهدفة للأطفال؛ إذ ينبغي أن تتحلل بالشفافية والدقة في البيانات؛ أي ضرورة توافق الذكاء الاصطناعي التوليدي مع متطلبات الشفافية المختلفة؛ إذ ينبغي تعميمه بنحو رادع عن إنشاء محتوى غير قانوني أو أي انتهاك للحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي ينبغي على الشركات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التوليدي الكشف عن أي مواد محمية بحقوق الملكية الفكرية، وتقييم انعكاس النظام على الحقوق والحريات الأساسية؛ محمد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي «دراسة قانونية تحليلية مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2021، ص 75 وما تلاها.
- (4) توجيه طوعي، لتنظيم تكنولوجيا سريعة التطور، وبالتالي ينبغي على مستخدمي نظام (تشات جيبيتي) الكشف عن المحتوى المبتكر، والمساعدة في التمييز بين الصور الحقيقية والمزيفة، وضمان الحماية من المحتوى المخالف للقانون.

ويحظر بالنتيجة كل نظام ذكاء اصطناعي قائم على استغلال نقاط ضعف الأفراد (بالنظر للسن، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي) أو أي تلاعب بالسلوك البشري.

وتطبيقا لذلك؛ تم حظر ما يسمى بـ «الشرطة التنبؤية» باستخدام خوارزميات متخصصة وذلك بتصفية المعلومات المتعلقة بالسلوك الرقمي للمستخدم، لغايات التنبؤ بالجرائم والكشف عن هوية مجرمين مفترضين. فضلا عن منع استخدام تكنولوجيا التعرف التقائي على الوجوه، تلك التي تمكن من معرفة هويتهم لحظة بلحظة في الوقت الحقيقي وفي الأماكن العامة المتاحة للجمهور، لوضعها فئات واسعة من السكان تحت المراقبة، وما ينطوي عليه من انتهاك للحقوق والحريات الأساسية. كافة النظم المشار إليها أعلاه تعد ذات مخاطر غير مقبولة ومحظورة.

ثانيا: أحكام مستويات المخاطر:

يحتوي النص الأوروبي على مجموعة من المتطلبات والاشتراطات ينبغي التقيد بها من قبل المصممين والموزعين والمستخدمين لأنظمة الذكاء الاصطناعي المشروعة المصريح بها؛ حيث قسمت إلى فئات (أ)، محددًا شروط تصريح الأنظمة الخطرة (ب).

أ - فئات أنظمة الذكاء الاصطناعي المصريح بها:

قسم النظام الأوروبي أنظمة الذكاء الاصطناعي المصريح بها إلى فئتين: الأنظمة المكونة لسلامة المنتج، مقابل الأنظمة المستقلة.

1 - الأنظمة المكونة لسلامة المنتج، لا يمكن تسويقها ما لم يخضع المنتج لاختبار التوافق مع الجودة من قبل طرف ثالث مخول (مصرح) قبل طرحه في الأسواق. إلى جانب إمكانية التتبع ووثائق مراقبة. ومن الأمثلة على ذلك الألعاب الإلكترونية، بعض أجهزة السيارات، والمواد الطبية وغيرها؛ فإذا تم تقييم توافقها، تحصل على تصريح لترحها في الأسواق.

2 - أما بالنسبة للأنظمة المستقلة؛ فقد تم تعدادها ضمن لائحة تم إعدادها وفق وظيفة نظام الذكاء الاصطناعي، والغرض الذي يستخدم فيه هذا النظام.

(النقاشات ما زالت مستمرة لمعرفة فيما إن كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات النفع العام معنية؛ إذ قد يستثنى من الأحكام السابقة الاستعمالات العسكرية أو الأمن الوطني، ما يشكل ثغرة حقيقية)⁽¹⁾.

ضمن هذه اللائحة تم تقسيم القواعد التنظيمية فرعياً ضمن مجالات معرفة، كما هو الشأن في التعليم؛ كالتالي تسمح بتقييم الطلبة؛ وفي التوظيف، كالتعيين، وتقييم العاملين؛ والأنظمة التي تسمح بالوصول إلى بعض الخدمات الخاصة أو العامة كما هو الشأن بالحسابات. فقد تم وضع قواعد تنظيمية صارمة بشأن حظر أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنطوي على تمييز في شأن التوظيف أو الحصول على المنافع العامة.

ب - شروط تصريح الأنظمة الخطرة:

لا يصرح بالأنظمة الخطرة ما لم تحترم بعض المتطلبات والشروط، كما هو شأن بعض الأنظمة في الأسواق كـ(البراغيث) والسيارات ولوحة المفاتيح إذ تخضع لمتطلبات تقنية.

للتصريح يمكن أن نذكر: وضع نظام إدارة المخاطر؛ وإعلامهم كيفية تفعيل مصداقية للنظام⁽²⁾؛ مراقبة النظام بعد تسويقه ومتابعته؛ رقابة إنسانية؛ وضع تعليمات الاستخدام للمستخدمين؛ السر.

(1) على الرغم من موافقة البرلمان الأوروبي على هذا القانون، فما يزال بانتظار مفاوضات المجلس الأوروبي والذي تتكون عضويته من رؤساء الدول والحكومات الأوروبية ليتوصلوا لاتفاق بخصوصه نهاية السنة الحالية؛
<https://www.europari.europa.eu>

2023/10/7.

(2) وفق الفصل الثاني من (قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي) المشار له أعلاه.

وبناء عليه، للتصريح بتسويق النظام، حدد النظام الأوروبي شروطاً متناسبة ونسبة المخاطر. فبالنسبة للأنظمة المستقلة، لا بد من تقييم من الغير وفق 150 قاعدة مرجعية؛ كما توجد اليوم مجموعة قواعد (ISO) خاصة بالذكاء الاجتماعي في طور الإعداد حديثاً. وفي جميع الأحوال، يتم التقييم بالرجوع للمتطلبات المذكورة في هذا النظام، والتي تسمح بالحصول على (تقييم الموافقة)، مع تعليمه وذلك بوضع لوجو (CE)، ما يعني التأكد من هذا التوافق. ومدة صلاحية الشهادة: 5 سنوات.

أما بالنسبة للأنظمة ذات مخاطر محدودة ومتدنية، المتطلبات أقل أهمية، فلا تحتاج لشهادة توافق. فإذا كانت المخاطر محدودة، نص على شرط الشفافية. كالأنظمة التي تلتقط المشاعر، مثل (Chat box)، وبالتالي ينبغي إعلام المستخدم بأنه يتعامل مع نظام ذكاء اصطناعي. وإذا كانت المخاطر متدنية؛ فالمسؤولون مدعوون لاحترام الأخلاقيات.

وقد رصد النظام الأوروبي مجموعة من الجزاءات تتبناها الدول المعنية، كالغرامات المترتبة عن مخالفات تلك الأحكام. إذ ينبغي على الدول الأعضاء تحديد غرامات فاعلة ومتناسبة وواقعية، محددًا غرامات إدارية متفاوتة يمكن الاسترشاد بها وفق مخالفة مستوى الخطورة:

الأنظمة المحظورة: 30 مليون يورو أو 6% من العائد السنوي العالمي للشركة.

مخاطر مرتفعة: حتى 20 مليون يورو أو 4% من العائد السنوي العالمي.

الأخرى: حتى 10 مليون يورو أو 2% من العائد السنوي العالمي.

وبالتالي، تتراوح الغرامات من 10 - 30 مليون يورو أو من 2 - 6% من العائد السنوي العالمي، ما قد يتجاوز مليارات الدولارات. لذلك ينبغي على الدول العمل على موافقة أوضاعها مع تلك الأحكام، بالتركيز على ثلاثة محاور، من حيث العمل على كل من التثقيف والتدريب والتجهيز.

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى استمرار المجتمع الدولي في مناقشة معايير السلامة العالمية لمراقبة وإدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي بأمان، في العديد من المنتديات الدولية، بما في ذلك، مجلس الأمن ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والشراكة العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي، والمجلس الأوروبي أعلاه⁽¹⁾، والأمم المتحدة، والمنظمات المعنية بوضع المعايير مثل الأيزو، وغيرها كقمة نوفمبر المقبل في المملكة المتحدة بشأن سلامة وأمن الذكاء الاصطناعي⁽²⁾، وقمة المجلس الأوروبي لرؤساء دول الحكومات لمناقشة الأطر القانونية للذكاء الاصطناعي القائم على حقوق الإنسان⁽³⁾.

بناء على ما تم الإشارة إليه من تشريعات دولية عامة، حتى الآن، وقلّة وجود تشريعات خاصة منظمة لمركبات ذات التفويض في القيادة. وفي هذه الأثناء، كان على الأمم المتحدة أن تتدخل لوضع حد للتوسع القانوني العالمي، بتبنيها نظام دولي بشأن مجموعة القواعد الصارمة، حتى وإن أدت إلى عرقلة تطور تلك المركبات⁽⁴⁾. فالمركبات ذات التفويض في القيادة لا يمكن تفعيلها إلا على الطرق التي تمنع مرور المشاة والدراجات الهوائية، كما ينبغي تحديد السرعة بحيث لا تزيد على 60 كلم/ ساعة، إضافة إلى تمتع السائق دائماً بدور رئيس في قيادة المركبة، وحوار بين الإنسان والآلة يفرض نفسه.

(1) يلاحظ عناية هذا التوجيه الحديث بما يستخدم من أنظمة معلوماتية لتسيير المركبات عموماً في مجال النقل البري والتواصل فيما بينها أو تواصل المستخدمين معها وإدارة حركة المرور على الطرق عموماً، بمعنى عدم اقتصار هذا التوجيه على تنظيم المركبات ذات التفويض بالقيادة خصوصاً.

(2) بريطانيا تستضيف أول قمة عالمية للذكاء الاصطناعي تاريخ نشر الخبر 2023/6/8
<https://www.skynewsarabia.com/world/1627627>

(3) شبكة صدى الساحل الإخبارية، عين على الواقع، شؤون دولية، تاريخ 2023-5-18
<https://www.sada-alsahel.net/news/113428>

(4) مرسوم (ONU) رقم 157، نصوص موحدة بشأن المركبات بالنسبة لنظامها المؤتمت للبقاء في الطرق رقم 389 لسنة 2021، بتاريخ 2020-6-24

<https://op.europa.eu/language/fr>

وتجدر الإشارة إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة التي توجب على الدول حماية الأشخاص من اعتداءات الشركات الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها الشركات التجارية عبر الوطنية المعنية بهذا الشأن، ما يعني تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل إنصاف حقوقهم القضائية وغير القضائية⁽¹⁾.

استجابة للتحديات الجديدة بشكل مدروس، لم تسر المركبات ذات التفويض في القيادة - منذ 2015- إلا بشكل تجريبي. ولفتح الباب أمام استعمالها من قبل المستهلكين؛ فإن ذلك يتطلب تدخلا تشريعيا عاجلا⁽²⁾، كانعكاس للمعايير الدولية في التشريعات القانونية الوطنية⁽³⁾.

(1) إيناس الخالدي، حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي «قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية»، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2021، ص 155-183. (116/16)

(2) مثل القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي، والذي يهدف كما تم بيانه في المادة 2/4 «إلى تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة وفقا لمتطلبات السلامة والجودة وطبقا لأفضل المعايير والممارسات العالمية المطبقة في هذا المجال» ويمكن من قراءة أحكام مواده تبيان شروط وإجراءات ترخيص المركبات ذاتية القيادة والالتزامات المترتبة على مختلف المعنيين بإدارة وتشغيل هذه المركبات وتحديد المسؤولية المدنية على المشغل للتعويض عن الأضرار (مادة 14) وكذلك المسؤولية الجزائية وفقا لما تضمنه قانون السير والمرور الاتحادي وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (مادة 15).

(3) S. HADR: «Pleins phares les évolutions du cadre légal et réglementaire des véhicules autonomes», LPA, 3-1-2019, p. 6s.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي الوطني للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

بالاطلاع على قانون المرور القطري، يلاحظ اشتراط المشرع وجود سائق مرخص لقيادة المركبة الميكانيكية، متوافقا في ذلك مع أحكام اتفاقية فيينا، المشار إليها أعلاه، والتي نصت صراحة على ضرورة وجود سائق لكل مركبة متحركة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تعريف السائق في قانون المرور بأنه من يتولى سيطرة وإحدى المركبات⁽²⁾، وذلك بعد الحصول على رخصة سوق مركبة ميكانيكية من السلطة المختصة، تخول حاملها سيطرة تلك المركبة⁽³⁾، إلا أن القضاء قد توسع في تعريف السائق في الواقع العملي ليشمل أيضا كل من سيطر على عجلة القيادة فعليا وتولى تحريكها وقت وقوع الحادث⁽⁴⁾، حتى وإن كان غير حاصل على رخصة القيادة⁽⁵⁾.

ساهم تطور الذكاء الاصطناعي المستمر دون شك في استحداث صور جديدة للجرائم

(1) د. عمرو طه بدوي، «النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، الإمارات العربية كأنموذج،

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، 2021.

(2) وفق المادة (1) من قانون المرور القطري، المشار إليه في الهامش الأول (الصفحة الثانية) من المطلب التمهيدي.

(3) وفق المادة (29) من قانون المرور القطري.

(4) حكم محكمة التمييز القطرية رقم 715 لسنة 2017 تاريخ 2018/10/15 والذي جاء فيه «ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في سيطرة مركبة هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تغطي لها والتي تتباين صورهما بتنوع أوجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل - السيادة - الذي تم مخالفا للقانون»

<https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/LawSearch.aspx?gcc=1&ct=1>

2023/10/19

(5) أسيد حسن الذبيبات وباسل محمود النوايسة، أثر شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الإلزامي، «دراسة في القانون الأردني»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2015، المجلد 42، العدد 1، ص 2 وما تلاها.

الإلكترونية، بما في ذلك سلامة البيانات وحماية البرامج وغيرها...⁽¹⁾. وإذا وقع الحادث أثناء تفويض القيادة، فغالبا ما يكون ذلك بسبب خطأ جسيم في برمجة النظام وتعطيله، قد تتعدد فيها الأطراف المسؤولة عن الحادث.

تجنبنا للحوادث المحتملة الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة، تحرص التشريعات على وضع معايير أساسية للتصريح لتلك المركبات؛ كضرورة تزويد المركبات ذات التفويض في القيادة بأنظمة من شأنها أن تمتعها بدرجة عالية من التحكم؛ مع قدرة تلك الأنظمة العالية على الاستجابة أثناء القيادة للحالات الطارئة؛ فضلا عن غياب مسؤولية السائق لدى عدم سيطرته على المركبة⁽²⁾.

ويعتمد التنظيم القانوني على تمييز المركبات ذات التفويض في القيادة وفقا للخصائص والمميزات التي تتمتع بها بالقياس لدور العنصر البشري⁽³⁾؛ إذ تم تصنيف المركبات تصنيفا مبنيا على أساس مدى قدرة أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في السيطرة على المركبات أثناء القيادة⁽⁴⁾.

لدى تنظيمه للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، ينص المشرع عادة على اتخاذ تدابير وقائية حائلة دون تلك الحوادث من خلال التنظيم الإداري لتلك المركبات ذات التفويض في القيادة (مطلب أول)، إلى جانب تدابير علاجية بتحديد المواجهة الجنائية للحوادث الناجمة عن قيادة المركبات ذات التفويض في القيادة (مطلب ثان).

(1) رانا عبد الرزاق، تأثير الذكاء الاصطناعي على الجريمة الإلكترونية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، 2021، المجلد 22، العدد 1، ص 430-437.

(2) يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، السنة 34، العدد 82، 2020، ص 110 وما تلاها.

(3) عماد عبدالرحيم دحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا «إشكالاته: العلاقة بين البشر والآلة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإمارات، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 14-35، (5/8)؛ Emad Dahayat: "From Science Fiction to Reality: How will the Law Adapt to Self-driving Vehicles?" Volume 07, Issue 09, 2018, p. 34-43.

(4) Béla Csité: "Self-driving cars and criminal liability", Debreceni Jogj Muhely, 2020, 3-4, 34-46.

المطلب الأول

التنظيم الإداري للمركبات ذات التفويض في القيادة

تجنبنا للعواقب الوخيمة الناجمة عن غياب التشريعات، ومواجهة مخاطر طرح الذكاء الاصطناعي كأداة لتفويض الديمقراطية، تحرص الدول حالياً على وضع تشريعات ملائمة، تلبية للمطالب بضرورة مزيد من الرقابة الحكومية على صناعة التكنولوجيا، وفق النهج الأوروبي القائم على تعزيز الابتكار وضبط قوة الشركات التكنولوجية من جهة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، عبر استحداث تشريعات تنظيمية للذكاء الاصطناعي في المؤسسات الديمقراطية، للاستفادة من المزايا وتجنبنا للمخاطر.

إلى جانب التشريعات غير الاتحادية الأمريكية والصينية المشار إليها أعلاه⁽¹⁾، باشرت العديد من الدول الأوروبية والغربية كألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (فرع أول) والعديد من الدول العربية استحداث تشريعات تنظيمية للمركبات ذات التفويض في القيادة (فرع ثان).

الفرع الأول

التشريعات الغربية النازمة للمركبات ذات التفويض في القيادة⁽²⁾

حرصت العديد من التشريعات الغربية على تنظيم المركبات ذات التفويض في القيادة كما هو الشأن في كل من ألمانيا، فرنسا، إيطاليا والمملكة المتحدة، وغيرها وفق التفصيل الآتي:

أ - ألمانيا: بعد الموافقة على تجربة المركبات ذات التفويض في القيادة على الطرق في

- (1) لطفا انظر: المبحث الأول هامش رقم (3) من المطلب الثاني: قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي أعلاه.
- (2) حافظ جعفر إبراهيم، المركبات ذاتية القيادة «قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 31 سبتمبر 2020، ص 20.

الظروف الواقعية من قبل وزارة النقل والبنية التحتية الرقمية الاتحادية الألمانية سنة 2015، قام المشرع الألماني بتعديل قانون المرور سنة 2017⁽¹⁾ مصرحا فيه استخدام المركبات ذات التفويض بالقيادة في الطرق العامة⁽²⁾، باشتراطه متطلبات فنية في تلك المركبات، كقدرتها بذاتها على الامتثال لقواعد السير والمرور، وبقائها في الحد الأدنى من المخاطر لدى عدم التمكن من مواصلة السير إلا بمخالفة تلك القواعد، وضرورة تزودها بنظام آلي لتجنب الحوادث⁽³⁾، منيطة مهمة الرقابة وفحص مدى تلبية المركبات للاشتراطات الفنية للهيئة الاتحادية للمواصلات، والتي تتولى تقديم شهادة مطابقة للمواصفات بعد فحصها⁽⁴⁾.

ب - فرنسا : خت خطوات واسعة في هذا المجال؛ حيث أجاز المشرع الفرنسي سير المركبات ذات التفويض في القيادة بصفة تجريبية بموجب المرسوم رقم 992 لسنة 2015، مخولا بموجبه الحكومة الفرنسية اتخاذ الإجراء المناسب لهذه الغاية التجريبية، في ظروف تشغيل ضامنة سلامة المستخدمين ومحددة نظام المسؤولية المناسب عند الاقتضاء⁽⁵⁾. وبناء عليه، قامت الحكومة الفرنسية بإصدار المرسوم رقم 1057 لسنة 2016 بشأن التشغيل التجريبي للمركبات ذات التفويض في القيادة على الطرق العامة⁽⁶⁾. ولضمان سلامة إجراء

(1) والذي بدأ سريانه سنة 2018.

(2) A. Viktor Shestak, M. Artur Shiryaev: "Criminal liability for accidents involving self-driving cars: the German experience, materials of the second international scientific practical conference, 22 may 2022. Technology in jurisprudence, Yekaterinburg: Ural state, Law University.

(3) <https://www.newscientist.com/article/mg23130923-200-germany-to-create-worls-first-highway-code-for-driverless-cars>.

تاريخ الزيارة 2023-10-12 الساعة 7 مساء.

(4) A. EKOUROUTAKIS: «Autonomous vehicles Regulatory challenges and the response from Germany and UK», Mitchell hamline law review, vol. 46, issue 5, 2020, p. 6;

للاطلاع على نقاط رئيسة من أجل استراتيجية للحكومة الفيدرالية في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال الموقع التالي: <https://www.bmwi.de/Redation/EN/Downloads/E/Key-points-for-federal-government-strategy-on-artificial%20intelligence.pdf>

(5) Art. 37 IX de la loi n 2015-992 du 17 aout 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, J.O.R.F. 18 aout p. 14263.

(6) A. et J. BENSOUSSAN : « Droit des robots », Larcier Minilex, Bruxelles, 1ed ? 2015, p. 15s.

التجربة، أكد المرسوم في المادة (1) منه على ضرورة خضوع السير التجريبي لترخيص يأذن بموجبه التجربة، لدى تحقق شروط كتوفر إمكانية نظام القيادة الذاتية لإبطال التفويض في أي وقت، مع جاهزية السائق المسؤول عن الإشراف على المركبة من استعادة التحكم فيها في كل وقت⁽¹⁾. لدى فحص المركبة والتحقق من تلك الشروط، يصدر التصريح بالتشغيل التجريبي عن وزير النقل بعد استشارة وزير الداخلية، وإمكانية استشارة كل من مدير الطرق وهيئة شرطة السير والمرور وهيئة النقل عند الاقتضاء⁽²⁾. وأجاز المرسوم أيضا لمجلس الدولة الفرنسي تحديد شروط الرخصة بإذن التشغيل التجريبي للمركبة ذات التفويض في القيادة، وتحديد الإجراءات التنفيذية بموجب مرسوم يصدر في هذا الخصوص، يحدد بموجبه وسائل إعلام الجمهور بالتشغيل التجريبي لتلك المركبات ذات التفويض في القيادة⁽³⁾.

ج - إيطاليا : حرص المشرع الإيطالي على تعديل نص المادة 141 من قانون المرور، لتنظيم مركبات المستوى الثالث⁽⁴⁾ ذات التفويض في القيادة، مؤكدا على التزام السائق البشري بالتحكم والسيطرة على المركبة، فضلا عن المخاطر المحتملة أثناء القيادة، مبينا خصائص الطريق وظروف المرور⁽⁵⁾.

د - المملكة المتحدة : صدر قانون خاص سنة 2018، قانون المركبات الآلية والكهربائية

(1) Art. 1er de l'ordonnance n 1057-2016 du 3 aout 2016 relative à l'expérimentation de véhicules à délégation de conduite sur les voies publiques, J.O.R.F. n 081 du 5 aout 2016.

(2) وفق المادة (2) من المرسوم رقم 992 لسنة 2015 المذكور.

(3) وفق المادة (3) من المرسوم؛ وكذلك بشأن انعكاسه على تطبيق كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرور وقانون المواصلات.

(4) انظر: مستويات المركبات المستقلة ذاتية القيادة من هذا البحث.

(5) <https://www.tripadvisor.com/violation-of-halian-highway-code-italy.html>.

تمت الزيارة بتاريخ 12-10-2023 الساعة 7 مساء؛ وانعكس ذلك على عدة تشريعات كالقانون رقم 992 لسنة 2015 بشأن انتقال الطاقة؛ والمرسوم رقم 1057 لسنة 2016 بتاريخ 6-8-2016؛ والمرسوم رقم 211 لسنة 2018 بتاريخ 28-3-2018؛ والقرار بتاريخ 17-4-2017؛ والقانون رقم 486 لسنة 2019، الصادر في 22-5-2019 بشأن التضخم وتحول الشركات، والمسمى بقانون PACTE؛ والقانون رقم 1428 لسنة 2019 بتاريخ 24-12-2019 بشأن توجيه المركبات.

Automated and Electric vehicles Act⁽¹⁾، أوجب المشرع بموجبه على الوزير المختص ضرورة إعداد قائمة بجميع المركبات المصممة أو المهيأة لتكون قادرة في بعض الظروف أو المواقف على قيادة ذاتها بأمان، والتي يجوز استخدامها قانوناً على الطرق أو الأماكن العامة في بريطانيا العظمى، كما أوجب عليه نشر تلك القائمة لدى إعدادها للمرة الأولى ولدى كل تحديث⁽²⁾.

هـ - سنغافورة: تضمن مشروع القانون رقم 5 لسنة 2017 الصادر في 10-1-2017 تعديل قانون المرور على الطرق المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016⁽³⁾.

الفرع الثاني

التشريعات العربية النازمة للمركبات ذات التفويض في القيادة

على الرغم من عدم وجود استراتيجية عربية مشتركة، لوحظ اهتمام متلاحق من دول مجلس التعاون الخليجي وبعض البلدان العربية⁽⁴⁾: كما هو الشأن في الإمارات والسعودية وقطر، إذ تبوأَت دولة قطر المركز الثالث بعد الإمارات والسعودية وفق تقرير مؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي لسنة 2021⁽⁵⁾.

(1) <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/18/part/1/enactedvehicles>

(2) وفق المادة (1) من القانون؛

; Automated and Electric vehicles Act, 19th July 2018,
<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/18/enacted> ;

تاريخ الزيارة الثلاثاء 10-10-2023 الساعة 8 مساءً؛ للاطلاع على قطاع الذكاء الاصطناعي في المملكة المتحدة من خلال الموقع التالي:

<https://www.gov.uk/government/publications/artificial-intelligence-sector-deal>

(3) A. EKOURTAKIS, op. cit., p. 9;

للمزيد عن ملخص للاستراتيجيات الوطنية لبعض البلدان في مجال الذكاء الاصطناعي، انظر:
<https://medium.com/politics-ai/an-overviews-of-national-strategies-2a70ec6edfd>

(4) عماد الدحيات، مرجع سابق، ص 5 وما تلاها.

(5) Government AI Readiness index 2022: <https://www.unido.org/files.2023-01>

تاريخ الزيارة 2023/10/26.

أ - الإمارات⁽¹⁾ : اهتمت الإمارات بإدراج نظام التفويض في القيادة في بعض المواصلات العامة كما هو الشأن بمترو دبي. وفي سنة 2019، صدر عن المجلس التنفيذي لإمارة دبي القرار رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في إمارة دبي⁽²⁾. مخولا بموجبه لمدير هيئة الطرق والمواصلات تحديد شروط وإجراءات منح التصريح لتلك المنشآت الراغبة في إجراء تجربة تشغيلية لمركبات ذاتية القيادة⁽³⁾. كما بينت بعض الالتزامات ومن ذلك...⁽⁴⁾. إلى جانب القانون رقم 2 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017-6-16 والمتضمن تعديل قانون المرور على الطرق الصادر في 5 مارس 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي في العدد 1 لسنة 2017⁽⁵⁾.

ب - السعودية : سنة 2019، تم إنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. كما تم تعديل نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 بتاريخ 2019-10-26 هـ. وكذلك اللائحة التنفيذية له والصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 7019 بتاريخ 2019-7-3.

ج - قطر : حققت قطر تقدما متسارعا في مختلف القطاعات التكنولوجية والتقنية⁽⁶⁾.

(1) وفقا لمؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي لسنة 2021، من الدول السباقة في تبني استراتيجيات وطنية: الإمارات والسعودية (2017)؛ تونس ومصر (2018)؛ وقطر (2019)؛ UNESCWA, 2020, p. 4؛ على الرغم من انخفاض ملحوظ للقيم على ركانز مؤشر الجاهزية الحكومية الرئيسة للذكاء الاصطناعي لسنة 2022: <https://scpd.gov.kw.archive>

(2) صدر القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي كما تم بيانه في الصفحة (20) أعلاه هامش رقم (1).

(3) وفق المادة (8) من القرار رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في إمارة دبي.

(4) وفق المادة (9) من القرار.

(5) حامد الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 13-6-2019، ص25 وما تلاها.

(6) ذلك أن قطر لديها بالفعل حكومة رقمية قوية من قبيل مطراش لخدمات وزارة الداخلية، وحكومي للخدمات الحكومية العامة، وخدمات البلديات، وتطبيق عون لخدمات البلديات؛ وفق برنامج قطر الذكية تسمو (Tasmu)، قدر سوق الذكاء الاصطناعي في قطر سنة 2022 بنحو 31 مليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن ينمو سنويا 17.4 ليصل سنة 2026 إلى 58.8 مليون دولار؛ ومن أبرز الكيانات التي تتصدر الذكاء الاصطناعي: معهد قطر لبحوث الحوسبة، ومعهد قطر لبحوث البيئة والطاقة، ومعهد قطر للطب الحيوي؛ مؤسسة قطر، <https://qf.org.qa/ar/research/artificial-intelligence>، تاريخ الزيارة 2023/10/26.

تعد من الدول الطموحة في سبر غور كافة التطورات العلمية⁽¹⁾ لا سيما في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما في ذلك المركبات ذات التفويض في القيادة⁽²⁾. حيث أبدت اهتماما ملحوظا في إدراج التفويض في القيادة في قطاع النقل والمواصلات. وقد أنشئت "لجنة الذكاء الاصطناعي" في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2021، وتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2022. وتضم اللجنة ممثلين عن كل من الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة التعليم والتعليم العالي، واحة العلوم والتكنولوجيا، جامعة حمد بن خليفة، جامعة قطر، الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، بنك قطر للتنمية، وعضو من ذوي الخبرة يختاره وزير المواصلات والاتصالات⁽³⁾.

ووفق تقرير مؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي لوحظ تراجع دولة قطر من المركز الثالث على مستوى الدول العربية⁽⁴⁾ سنة 2021 إلى المركز الخامس سنة 2022 بعد الإمارات والسعودية والبحرين والكويت⁽⁵⁾، ما يشير إلى ضرورة الاستعداد لتبني منظومة تشريعية من شأنها السماح بالتشغيل التجريبي للمركبات، بل المباشرة فعلا بالعملية التشريعية، أسوة بالتشريعات المعاصرة من حيث ترخيص تلك المركبات من جهة، وتحديد المسؤولية الجنائية

(1) وفق استراتيجية قطر الوطنية في مجال الذكاء الاصطناعي، توجه دولة قطر نحو التحول إلى مستقبل الذكاء الاصطناعي.
(2) تصريح وزير المواصلات القطري خلال افتتاح فعاليات مؤتمر ومعرض «نقل مستدام وإرث للأجيال» في الدوحة تاريخ 2023/9/17 بشأن «إطلاق استراتيجية المركبات ذاتية القيادة، والتي تشمل تنفيذ خطة خلال الأعوام الخمسة المقبلة لتنظيم شروط وأحكام استخداماتها داخل قطر، بهدف توفير وسائل ونظم نقل ذكية صديقة للبيئة»
<https://m.al-sharq.com/article/30/09/2022/>

2023/10/19

(3) <https://www.mcit.gov.qa/ar/about-us/artificial-intelligence-committee>,

تاريخ الزيارة 2023/10/26

(4) أما على مستوى العالم فقد تراجع من الترتيب (26) سنة 2021 إلى الترتيب (36) سنة 2023.

(5) Government AI Readiness index 2022: <https://www.unido.org.files.2023-01>

تاريخ الزيارة 2023/10/26

الناجمة عن حوادث تلك المركبات وأهمية إدراج التعديلات اللازمة في قانون المرور⁽¹⁾ أو قوانين ذات علاقة، من جهة أخرى، تحقيقاً لرؤية قطر الوطنية 2030⁽²⁾. وبذلك يتبين عدم اقتصار إطار التنظيم التشريعي للمركبات ذات التفويض في القيادة على التصريح الإداري، بل ينبغي أن يشمل أيضاً المواجهة الجنائية المتكاملة للحوادث الناجمة عن تلك المركبات.

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة

في أكتوبر 2015، قامت محكمة استئناف باريس بالمحاكمة سوريا بشأن قضية افتراضية مستقبلية مفترضة وقائعها سنة 2041⁽³⁾. وتتلخص وقائع تلك الفرضية بأنه في يوم شتاء ماطر، على طرق متجمدة، تفاعاً سائق مركبة أثناء تفويض القيادة، بمركبة أخرى قادمة بسرعة باتجاه مركبة أخرى، فما أن ضغط على زر توقف الطوارئ، حتى أدى لسلسلة من الاصطدامات، نجم عنها آلاف الضحايا، بما فيهم 50 وفاة و100 إصابة بليغة، وقد عرضت القضية على المحكمة للنظر بشأن تحديد المسؤول عن هذه الأحداث التي يمكن وقوعها حقيقة في المستقبل القريب⁽⁴⁾.

(1) قانون المرور رقم 19 لسنة 2007 في دولة قطر، والذي لم يعدل في هذا الشأن حتى تاريخه رغم الأهمية. لا سيما وأن قطر تشهد توسعا سريعا في البنية التحتية للنقل، سواء تعلق الأمر بشبكات الطرق، أو بميناء حمد الجديد أو بالمطار، وتوسعا في الخطوط الجوية القطرية وخطوط السكك الحديدية القطرية، وهذه فرصة فريدة إقامة بنية تحتية مدعمة تشريعياً تدعم قيادة المركبات ذات التفويض في القيادة.

(2) [https://www.mdps.gov.qa/en/qnv/Documents/QNV2030 English v2.pdf](https://www.mdps.gov.qa/en/qnv/Documents/QNV2030%20English%20v2.pdf)

(3) قضية الذكاء الاصطناعي والسيارة المستقلة، دالوز، 2018، ص 578؛

<https://www.cours-appel.justice.fr>

2023/10/12

(4) F. KESSLER: "Qui est couvert? Le champ d'application personnel de la législation accident du travail", Regards, 1-2017, p. 10s.

وبناء على ذلك باشرت الحكومة الفرنسية العمل على وضع نظام يحدد بموجبه نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة لدى قيادة مركبة ذات تفويض القيادة، وذلك بتبنيها سنة 2021 مرسوما لافت للانتباه، وهو المرسوم رقم 443- لسنة 2021، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2021 بشأن نظام المسؤولية الجنائية لدى سير مركبة ذات التفويض في القيادة وشروط استعمالها⁽¹⁾، للعمل على تحديد المسؤولية الجنائية عن الحوادث الناجمة عن قيادة السيارات الذكية المستوى الثالث، والتي تدعى بسيارات تفويض القيادة؛ حيث يمكن لقائد المركبة رفع يديه عن المقود، متحررا بذلك عن بعض مهام القيادة، وإمكانية استرجاعه السيطرة على تلك المركبة.

في الواقع، على الرغم من تنوع مستويات استقلالية المركبات وتفاوتها، إلا أنه لا يوجد تصنيف رسمي لتلك الدرجات المتباينة، وإن اقترحت من قبل المنظمة الدولية لمصنفي المركبات، (منظمة SAG الدولية) سنة 2014، لتطبق في أوروبا. حيث ارتأت تلك المنظمة ستة مستويات من الاستقلالية⁽²⁾ تسمح بتوزيع واضح للأدوار بين السائقين والنظام، بدءا من القيادة اليدوية، وانتهاء بالقيادة الذاتية الكاملة⁽³⁾، وفق التفصيل الآتي⁽⁴⁾ :

المستوى الأول: خال تماما من أي نظام للمساعدة في القيادة؛ حيث تقع المسؤولية

كلياً على سائق المركبة في مراقبة الطريق وتأمين سير المركبة.

(1) على أساس المادة (31) من القانون رقم 1428 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 24-12-2019 بشأن توجه المركبات؛ لم يدرج المشرع الفرنسي في المرسوم أية تحديدات بشأن المسؤولية المدنية، مفترضا كفاية الأحكام العامة.
(2) المجلس الوطني الفرنسي للسلامة المرورية، استقلالية القيادة، حزيران (يونيو) 2019، ص 5 وما تلاها؛
https://unece.org.road_safety.documents

2023/10/12

(3) M. Thivillier: «Niveau d'automatisation des véhicules», Avocats de la route, Mémoire préci, p. 25;
<https://avocats-route.ch/wp-content/uploads/2020/03/niveau-automatisation-des-vehicules.pdf>.

تمت زيارته الثلاثاء 10-10-2023 الساعة 6 مساء.

(4) J.-F. ROCCHI et autres: 3L'automatisation des véhicules, conseil général de l'environnement et du développement durable; l'inspection générale de l'administration», n16040-R, France, février 2017.

المستوى الثاني: يتوافر فيه بعض صور نظام المساعدة للقيادة، كالمساعدة في التوجيه أو الإبطاء أو التوقف، وإن كانت القيادة تعتمد كلياً على السائق، المسؤول كلياً عن مراقبة الطريق والتحكم بالمركبة.

المستوى الثالث: يوجد به نظام جزئي لقيادة المركبة ذاتياً؛ حيث يستفيد السائق من مجموعة من النظم المساعدة في القيادة، ومع ذلك ينبغي عليه المحافظة على التحكم بالمركبة في كل وقت.

المستوى الرابع: يتوافر فيه نظام للقيادة الذاتية المستقلة المشروطة في حالات معينة، دون حاجة لإشراف السائق، والذي يجب عليه الاستعداد دائماً لاستعادة السيطرة على المركبة لدى إرسال نظام القيادة إشعاراً بذلك.

المستوى الخامس: ويسمح بدرجة متقدمة من القيادة الذاتية المستقلة في حالات معينة، دون حاجة لإشراف السائق أو استعادته سلطة التحكم.

المستوى السادس: ويسمى بالقيادة الذاتية أو المستقلة الكاملة؛ حيث لا تحتاج القيادة فيه إلى تدخل أي سائق، في كل وقت، وفي كافة ظروف السير.

على الرغم مما تقدم، يلاحظ عدم تبني التوجيه الأوروبي لتلك المستويات، وفق التوجيه الأوروبي رقم 40 لسنة 2010 بشأن إطار العمل لنشر أنظمة النقل الذكية⁽¹⁾ بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، الهادف لتأسيس إطار عمل لدعم النشر والاستخدام المنسق والمتسق

(1) عرف المرسوم الأوروبي المسمى بقانون الذكاء الاصطناعي المشار له أعلاه (أنظمة النقل الذكية) في المادة (4) منه بأنها «تلك الأنظمة التي يتم فيها تطبيق تقنيات المعلومات والاتصالات، في مجال النقل البري، بما في ذلك البنية التحتية، والمركبات والمستخدمين وفي إدارة حركة المرور وإدارة التنقل...». ومن هنا يلاحظ عناية هذا التوجيه الحديث بما يستخدم من أنظمة معلوماتية لتسيير المركبات عموماً في مجال النقل البري والتواصل فيما بينها أو تواصل المستخدمين معها وإدارة حركة المرور على الطرق عموماً، بمعنى عدم اقتصر هذا التوجيه على تنظيم المركبات ذات التفويض بالقيادة خصوصاً.

لأنظمة النقل الذكية (ITS) في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عبر الحدود بين الدول الأعضاء، ووضع الشروط اللازمة لهذا الغرض⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال لم يرق المرسوم الفرنسي بدوره أيضا بالإشارة المباشرة لتلك المستويات، مقتصرًا على تسليط الضوء على الاستقلالية المشروطة: الجزئية العالية والكاملة⁽²⁾. وبشكل ملموس؛ فهو يجيب عن مسألة تحديد المسؤول جنائياً عن مخالفات قانون السير وعن جنح الاعتداء غير العمدي على الحياة أو السلامة الجسدية للإنسان المرتكبة بواسطة مركبة ذات تفويض في القيادة.

في سبيل تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، ينبغي التمييز بين حالتين: فيما إن تم ارتكاب الجريمة ضمن سياق مبتكر (فرع أول) ومدى التعديل اللازم لأحكام القواعد التقليدية التي تسمح بانعقاد المسؤولية الجنائية (فرع ثان).

(1) Art.1, Directive 40-2010 UE du parlement européen et du conseil du 7-7-2010 concernant le cadre pour le déploiement de systèmes de transport intelligents dans le domaine du transport routier et d'interfaces avec d'autres modes de transport, Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, J.O.C.E., L.207 du 6-8-2016, p. 13.

(2) P. SINGER, "Ethique, technologie et avenir de l'humanité, Ethique et innovation", Dixième anniversaire du bureau de la déontologie de l'OMPI, Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, Genève, Suisse, 2020.

الفرع الأول

الجريمة المرتكبة ضمن سياق مبتكر

لدى ارتكاب الجريمة ضمن سياق مبتكر، أي ارتكابها على متن مركبة ذات التفويض في القيادة، ينبغي علينا بشكل أساسي تحديد "الفاعل" الذي يمارس سلطة الرقابة الديناميكية على المركبة لحظة الحادث، وقد يتعلق الأمر إما بالنظام (أولاً) أو بالسائق (ثانياً).

أولاً: ممارسة التحكم الديناميكي للمركبة من قبل النظام:

يبدو أن مفهوم "التحكم الديناميكي للمركبة" الوارد في المرسوم الفرنسي، متأثراً في الحقيقة بعدة أعمال دولية، والتي وإن كانت صامتة بهذا الشأن، إلا أن المرسوم قد عني بتعريفه بأنه: "التنفيذ لكافة المهام التشغيلية والتكتيكية في الأوقات الحقيقية لتحريك المركبة"⁽¹⁾. ويتعلق الأمر في الواقع بشكل ملموس بسلطة التحكم بتنقل المركبة الجانبي والطولي، ومراقبة البيئة المرورية، وردود الفعل للأحداث الناشئة عن حركة المرور، والتحضير والتأشير أو التنبيه للمناورات والتحركات.

وعليه؛ ما زالت ذاتية أو استقلالية المركبات، في الوقت الراهن، جزئية، لكل ممارس للتحكم الديناميكي للمركبة، أي السائق أو النظام على حد سواء. فما تم إنجازه في وقتنا الحالي هو المستوى 3 للمركبات، والمسمى بالاستقلالية المشروطة. ففي هذا المستوى، يمكن للسائق البشري أن يحرر نفسه تقنياً من سلطة التحكم ببيئة القيادة، ليمارس عندئذ من قبل النظام⁽²⁾.

(1) وفق المادة 2 من المرسوم الفرنسي؛ ومشار إليه أيضاً في وثيقة مرجعية من الأمم المتحدة تقترح تعاريف للقيادة المستقلة ضمن إطار (المنتدى العالمي لتنسيق اللوائح المتعلقة بالمركبات) (WP.29) ومبادئ عامة لصياغة نظام الأمم المتحدة بشأن المركبات المستقلة، بتاريخ 2018-4-23:

<https://www.unece.org.transport.pub>

2023/10/12

(2) A. MIDRAC : « Voiture autonome : avenir et réglementation », Dalloz, IP/IT, 2018, p. 572s.

ومع ذلك؛ ينبغي على السائق أن يكون قادرا في أية لحظة على استعادة التحكم بالمركبة في بعض الحالات. ويبدو أن هذا المستوى من التقدم التكنولوجي ما يزال متوافقا مع اتفاقية فيينا بشأن المرور⁽¹⁾، على الرغم من تعديل نصها في 23 مارس 2016؛ إذ ينبغي على السائق دوما أن يكون قادرا على تحييد أو إيقاف تفعيل النظام⁽²⁾.

أما بالنسبة للأنظمة السامحة للمركبة بالقيادة بصورة مستقلة تماما، كالمستويين 4 و 5؛ فإن كانت تلك المركبات في يومنا هذا محل تجربة، إلا أنها ما زالت لا تستجيب - حتى الآن- للمتطلبات والاشتراطات الدولية، والتي ما زالت تبقي السائق كشخص طبيعي خلف المقود؛ جاعلة من الإنسان أحد المحاور الرئيسة في المركبة ذات التفويض في القيادة. وبالتالي، أثناء التجريب، تنحصر المسؤولية الجنائية بالسائق أو مالك التصريح الإداري، دون إمكانية إثارة مدى قيام المسؤولية الجنائية للمصنع، ما يتطلب إعادة النظرة التشريعية في هذا الشأن إرساء للعدالة وحقوق الإنسان⁽³⁾.

بناء على ما تقدم، اهتم المشرع الفرنسي في المرسوم بتحديد "الفاعل" المتحكم الديناميكي للمركبة: السائق أو النظام. ولهذه الغاية، قام المشرع الفرنسي بإدراج نص جديد في قانون السير الفرنسي، لاستبعاد مسؤولية السائق، والذي عادة ما يكون هو المسؤول جنائيا عن الجرائم المرتكبة من قبله أثناء قيادة تلك المركبة. وبموجب أحكام المرسوم لم يعد هناك افتراض تلقائي لمسؤولية السائق عن مخالفات المرور وجنح الاعتداء غير العمدي على الحياة

(1) وفق المادة 8 و5 مكرر من اتفاقية فيينا بشأن لافتات وإشارات الطرق واتفاقية فيينا بشأن حركة المرور على الطرق، 1978/1968

https://www.unece.org/trans.conv_road_traffic

12/10/2023

(2) P. de SEZE : « Accidents de voitures autonomes de niveau 3, à la recherche du responsable », Mémoire, Master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvains 2017-2018.

(3) J. GURNEY: "Driving into the unknown: Examining the crossroads of criminal law and autonomous vehicles", S-Z Wake forest journal of law & policy, 418, 319, 2015.

أو على السلامة الجسدية للإنسان الناجمة عن الاستخدام المتحقق لنظام تفويض القيادة، فلم يعد بالإمكان ملاحقة السائق وحده، بل أصبح بالإمكان تقسيم المسؤولية حينئذ بين "المصنع" أو "وكيله"⁽¹⁾ كما هي معرفة في الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

وعليه، يلاحظ إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للمصنع (كشخص طبيعي أو معنوي)⁽³⁾ بفعل الخلل في نظامه الذاتي أو المستقل، وانعكاسه على المسؤولية الجنائية "الشخصية" لمسؤولية مدير المؤسسة عن أعمال تابعيه، مع المفارقة بقيام المسؤولية الشخصية هنا عن الخطأ أو الركن المعنوي بسبب خلل في الآلة وليس الإنسان. ومع ذلك، يلاحظ توافق هذه الآلية للإسناد مع مبدأ الشخصية، والذي يقوم في الحقيقة والواقع على خطأ المصنع أو وكيله.

ثانياً: ممارسة التحكم الديناميكي للمركبة من قبل السائق:

بناء على ما تقدم، تقوم المسؤولية الجنائية للسائق في ثلاث حالات:

بداية؛ لدى ممارسة السائق سلطة التحكم الديناميكي للمركبة ابتداء وبعد استعادته تلك السلطة؛

بعد ذلك؛ لدى امتناعه عن استعادة التحكم بالمركبة، بعد انتهاء فترة الانتقال المعمولة بطلب من نظام القيادة المؤتمت، بعبارة أخرى، عندما يبلغ النظام حدود تفويضه⁽⁴⁾.

وأخيراً، لدى عدم احترام السائق أوامر السلطة العامة أو الإشارات الصادرة عنها، أو لدى عدم احترامه لقواعد الأولوية لمرور مركبات المنفعة العامة⁽⁵⁾.

(1) وفق ما أدرجه في المادة 121-L-1 من قانون المرور الفرنسي رقم 754 لسنة 2008 المشار إليه الهامش رقم (2) من الفرع الأول، المطلب التمهيدي.

(2) إدراج المادة 123-L-2 في قانون المرور، وإحالتها للنظام الأوروبي رقم 858 لسنة 2018 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 30-5-2018 في البند 40 و41.

(3) للمزيد: الدكتورة رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني 2006.

(4) إدراج المادة 319-L-3 من قانون المرور الفرنسي.

(5) إدراج المادة 123-L-1 من قانون المرور.

كما يشير المرسوم بالإضافة لحالة خاصة لأنظمة النقل المروري المؤتمت بدرجة عالية الخطورة مع قائد موجود خارج المركبة بشكل تجريبي⁽¹⁾. بالإضافة لقرار منظم الخدمة، الصادر عن بعد بضرورة تدخل السائق واستعادة سلطة التحكم بالمركبة في حالة الضرورة، ما يعني بالضرورة إلى أهمية تشغيلها من قبل شخص مؤهل لقيادة هذه الفئة من المركبات، وحاصل على رخصة قيادة مناسبة مع تلك الفئة⁽²⁾، وذلك تحت طائلة قيام مسؤوليته الجنائية.

بعبارة أخرى، من الواضح أن الحوار بين الإنسان والآلة لم يعد بالإمكان تجنبه. ففي تلك الأثناء؛ أي أثناء تفويض القيادة، ينبغي على كل سائق الالتزام بالمحافظة على اليقظة والانتباه المستمر ليكون في وضع يمكنه من تنفيذ ملامم ودون تأخير لكافة المناورات والواجبات التي تقع عليه⁽³⁾.

وقد يثور التساؤل في هذا الصدد، هل يمكن للسائق أثناء تفويض القيادة القيام ببعض النشاطات الأخرى بالتوازي بصورة مترافقة مع القيادة⁽⁴⁾؟

يبدو أن الشك ما زال قائما في هذا المجال، فعلى الرغم من المحاولات المستمرة لتحويل السائقين إلى مجرد راكبين، إلا أنه ما زال على السائق التزام بمراقبة قيادة المركبة أثناء تفويض القيادة ليتسنى له استعدادتها في الوقت المناسب، ويعتمد ذلك بدقة على الاتصال في المنبع أو أثناء المسير، بناء على عدد من المعلومات والتي ينبغي عليه معرفتها وإدراكها حسيًا. في الواقع، يبدو أن ارتكاب الجريمة مرتبط هنا بموضوع مستحدث، ما قد يؤثر على مدى قيام المسؤولية الجنائية التقليدية.

(1) وفق المادة 125 من قانون PACTE.

(2) وفق الفصل الثالث من المرسوم أعلاه الذي يحدد تلك المستويات.

(3) المادة 6-R-412 من قانون المرور الفرنسي.

(4) L. TERESI: «Véhicule de délégation de conduite et risque automobile: une lecture juridique», LPA, 17-11-2020, p.6s.

الفرع الثاني

مدى قيام المسؤولية الجنائية التقليدية

يبدو أن ارتكاب الجريمة في سياق خاص مستحدث يتطلب القيام ببعض التعديلات القانونية التوفيقية، لا سيما لدى ممارسة النظام التحكم الديناميكي للمركبة. وذلك من حيث العناصر المؤلفة للجرح غير العمدية والمخالفات (أولاً)، والتي يسهل إثباتها من خلال "الصندوق الأسود" (ثانياً).

أولاً: الإبقاء على العناصر المؤلفة للجريمة وتطويرها:

يتميز المرسوم الفرنسي بين نوعين من الجرائم: المخالفات المرورية (أ) وجرح القتل أو الإيذاء الخطأ (ب).

أ - في المخالفات المرورية⁽¹⁾، لا توجد أية مسؤولية جنائية في حالة القوة القاهرة لفقد حرية الاختيار⁽²⁾، ذلك أن مخالفات المرور تشكل جرائم مادية؛ بحيث يعاقب على مجرد ارتكاب المادي لتلك الأفعال المجرمة الكافية بحد ذاتها لقيام المسؤولية الجنائية بشأنها دون حاجة لإظهار الركن المعنوي. فالمخالفات المرورية ترتكب بمجرد خرق أو الانتهاك الواعي والحر لقاعدة تنظيم اجتماعي، فهناك افتراض للمسؤولية والواقعة على سائق أو مالك المركبة وفق رخصة المركبة، وهذا ما تم إدراجه في قانون السير.

ومع ذلك؛ يجوز لفاعل المخالفة المفترض الدفاع ورد الافتراض، بإثباته وجود القوة القاهرة أو بتقديم أي سبب تبرير يسمح بإثبات أنه ليس فاعل تلك الجريمة⁽³⁾. وبالتالي، لدى

(1) إدراج المادة L.132-2، الفقرة الثانية، من قانون المرور الفرنسي.

(2) وفق المادة (55) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري؛ والمادة 3-121-فقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي رقم 92-683 لسنة 1992؛ الصادر بتاريخ 1992/7/22 والنافذ اعتباراً من 1994/3/1.

(3) من الأمثلة على افتراض المسؤولية المادة L.121-2-1 والمادة 3-121 من قانون المرور؛ وإدراج المادة L.123-2-2 من القانون ذاته؛ وفق ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره (19، Conseil constitutionnel، 1999-6-DC، 411-n99).

ارتكاب المخالفات، تقع المسؤولية الجنائية على السائق مبدئياً ما لم يثبت تفويضه للقيادة. والمرسوم الفرنسي لا يغير شيئاً من تلك القواعد والمفاهيم العامة في مجال السير⁽¹⁾. وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية المصنع، فعندما يمارس النظام التحكم الديناميكي للمركبة؛ فإن المصنع هو فاعل المخالفة، مفترضاً خطأه البسيط كالإهمال أو الرعونة أو عدم التزامه باحترام القوانين وأنظمة السلامة.

ب - في الجرح غير العمدية⁽²⁾، وخلافاً لما تقدم؛ يبدو بأن الأمر يتعلق بالسائق؛ حيث ينبغي تضافر عدة شروط لانعقاد المسؤولية الجنائية للفاعل: من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما⁽³⁾. كما يذكر المرسوم الفرنسي بأن علاقة السببية تحدد كثافة الخطأ المطلوب؛ فإن كانت علاقة السببية مباشرة، فيكفي عندئذ مجرد توافر خطأ بسيط يقدر بشكل مادي ملموس⁽⁴⁾؛ أما إن كانت علاقة السببية غير مباشرة، فلا بد من وجود خطأ جسيم موصوف أو متعمد⁽⁵⁾، فيما عدا الأشخاص الاعتبارية.

وعليه، يبدو أن مفهوم "السائق" قد تطور بدوره ليولد صوراً جديدة للمسؤولية الجنائية لدى وقوع حادث لدى قيادة مركبة ذات تفويض في القيادة⁽⁶⁾؛ إذ لم تعد المسؤولية الجنائية تقتصر على سائق المركبة فحسب (1)، بل يمكن أن يشاطره فيها مصنع المركبة (2) وفق الأحوال.

<http://conseil-constitutionnel.fr>؛

وما أقرته أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها (7) CEDH، 1988-10، n105 19، France / Salabiaku c/ (83)؛

<https://www.Echr.coe.int/fr/knowledge-sharing>

2023/10/12.

(1) وفق الأحكام العامة في قانون العقوبات الفرنسي؛ وإمكان تخفيض العقوبة وفق المادة 2-R.610 من القانون ذاته.

(2) إدراج المادة 2-L.132 في قانون المرور؛ كما عدل المرسوم أحكام المواد 1-6-221؛ و1-19-222؛ و1-20-222 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) وفق المادة (32) والمادة (311 و312) من قانون العقوبات القطري؛ والمادة 32-3-121 et من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المصدر السابق؛ 3 3--121 من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) إدراج المادة 1-2-L.123 في قانون السير الفرنسي.

(6) Hélène Christodoulou : « Quand la responsabilité pénale embarque à bord d'un véhicule à délégation de conduite », Gazette de palais, 2021, n24, p. 10, hal-0306229.

1 - المسؤولية الجنائية للسائق:

يحدد النص أنه لدى ممارسة السائق التحكم الديناميكي للمركبة، أو كان يتحتم عليه ذلك لحظة الجريمة، في الحالات المحددة صراحة بالنص، فيكتفى حينئذ بمجرد خطأ بسيط من جانبه. ما قد يحتمل بعض الإشكاليات، لا سيما لدى قرصنة النظام. ويبدو هنا أن القوة القاهرة تشكل سببا شخصيا لانعدام المسؤولية الجنائية، يمكن إثارتها في هذا الصدد؛ إذ لا يعد مسؤولا جنائيا في الواقع، من تصرف تحت تأثير قوة أو إكراه لا يمكن تجنبه⁽¹⁾. بعبارة أخرى، لدى تولي قائد المركبة زمام القيادة؛ فإنه يسأل جنائيا عن الحوادث الواقعة أثناء قيادته للمركبة، وتقف مسؤوليته الجنائية منذ لحظة تفويضه سلطة القيادة للمركبة ذات التفويض في القيادة⁽²⁾.

وحيث إنه يمكن للسائق في كل وقت استرجاع زمام السيطرة على القيادة؛ فإنه بالتالي يعد المسؤول جنائيا عن الحوادث الناجمة لدى استعادته سلطة التحكم بقيادة المركبة. كما يسأل أيضا في حالة قيام المركبة بالتنبيه والتحذير لاسترجاعه سلطة التحكم بالقيادة دون أن يقوم بذلك. إضافة لعدم استرجاعه زمام القيادة لإعطاء الأولوية لمركبات الشرطة والإطفائية والإسعاف التي تتطلب تدخله. وفيما عدا ذلك، تنتقل المسؤولية الجنائية للمصنع، لدى إثبات خطئه.

2 - المسؤولية الجنائية للمصنع:

إذا وقع الحادث أثناء تفويض القيادة لنظام المركبة؛ أي عندما يكون التحكم بدديناميكية المركبة من قبل النظام، تقع المسؤولية الجنائية عندئذ على مصنع المركبة، شرط إثبات خطئه. وحيث إن علاقة السببية بين خطأ المصنع والضرر غير مباشرة، وأمام صعوبة إثبات علاقة السببية تلك، ما يؤدي غالبا إلى عدم مساءلة مصنع المركبة وفق النصوص العقابية التقليدية

(1) وفق المادة (55) من قانون العقوبات القطري؛ والمادة 2-122 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) M. Benejat-Guerlin : « Véhicule autonome et responsabilité pénale », AJ pénal, 2019, p. 422s.

الحالية في التشريع القطري عن جرائم القتل والإيذاء الخطأ، وإمكان معاقبته جريمة التعريض للخطر⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي، فقد تدارك مثل هذه الثغرة القانونية، بالنص على إمكان قيام المسؤولية الجنائية لدى توافر علاقة سببية غير مباشرة، باشتراطه وجود خطأ جسيم من قبل الجاني، وبالتالي فلا بد من إثبات وجود خطأ جسيم من قبله، بالنظر لإنشائه أو مساهمته بإنشاء الوضع الذي سمح بتحقيقه أو عدم اتخاذه التدابير اللازمة لتجنبه، لا سيما لعدم حرصه الكافي على سلامة النظام ومصداقيته⁽²⁾. فضلا عن إمكانية ملاحقة المصنع، في حالة غياب النتيجة، عن جنحة تعريض الغير للخطر⁽³⁾، بالنظر لقيامه بطرح نظام كان يعلم فشله، معرضا بذلك مباشرة الغير لخطر مباشر للموت أو الإيذاء الذي من شأنه أن يفضي إلى بتر أو عاهة مستديمة عبر انتهاك واضح متعمد لالتزام خاص بالحذر أو السلامة مفروض في القانون أو اللائحة⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الشخص المتحكم بالقيادة لحظة وقوع الحادث والذي تقوم عليه مسؤولية السائق أو المصنع الجنائية، يمكن إثباته من خلال "الصدوق الأسود".

ثانيا: الإثبات من خلال "الصدوق الأسود":

متى ما اجتمعت الشروط التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية؛ ينبغي القيام بإثباتها.

في مجال مخالفات السير والمرور، والتي تسمى بالجرائم المادية، يكتفى عادة بالعنصر المادي.

(1) وفق المادة (269) من قانون العقوبات القطري.

(2) وفق المادة 4-3-121 من قانون العقوبات الفرنسي؛ لمزيد من المعلومات بشأن ماهية الخطأ الجسيم في التشريع الفرنسي وصوره، راجع كتاب: أ. د. رنا إبراهيم العطور، «الموسوعة الجنائية - شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة - القسم العام - دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد»، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2016.

(3) د. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8 العدد 2، 2011.

(4) وفق المادة 1-223 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية؛ أي القتل أو الإيذاء الخطأ؛ فينبغي مع ذلك إثبات خطأ الجاني، والذي يحدد بناء على تحديد المتحكم بديناميكية المركبة لحظة الأفعال. والتساؤل الذي قد يثور في هذا الصدد بشأن آلية معرفة المسيطر على المركبة لحظة الأفعال؟ يمكن الإجابة عن ذلك بأن كافة المركبات ذات التفويض في القيادة ينبغي أن تحتوي على جهاز يسجل لحظة تفويض القيادة، يسمى بـ "الصندوق الأسود"، وفق ما يفرضه نظام الأمم المتحدة، محتويًا على نظام تخزين المعطيات لحالة تفويض القيادة من المنع وأثناء المسير، لا سيما شروط تفعيل أو عدم تفعيل النظام⁽¹⁾.

كما عدد المرسوم الفرنسي الأشخاص المخولين للوصول إلى تلك المعطيات، وفق نصوص خاصة تطبق أثناء التحريات والتحقيق لتحديد المسؤول؛ فإذا كان الضرر الناجم جسدًا، جاز ذلك لموظفي هيئة السير وإدارة البوليس الوطني؛ ولدى الرقابة على المركبات وسائقها، جاز ذلك للعاملين المختصين بملاحظة المخالفات؛ وأخيرًا، لدى ارتكاب المخالفات، جاز ذلك لكل من الموظفين والعاملين المشار إليهم أعلاه، إلى جانب مالك رخصة التسجيل. وبالتالي، من خلال "الصندوق الأسود" يمكن للأشخاص المخولين الاطلاع على نظام تفويض القيادة، وإثبات العناصر المؤلفة للجريمة⁽²⁾.

وبالنظر للدور الرئيس الذي يلعبه "الصندوق الأسود" في الإثبات، يفرض المشرع الفرنسي على المصنع أو وكيله ضمان صحة المعطيات المذكورة وسلامتها، وكذلك بشأن الوصول إليها⁽³⁾. ويبدو هذا الاشتراط على قدر كبير من الأهمية، بالنظر للأثر الذي يمكن أن يتضمنه "حكم الصندوق الأسود" بشأن مدى قيام المسؤولية الجنائية لكل من سائق المركبة ذات التفويض للقيادة أو مصنعها وفق الأحوال.

(1) نظام الأمم المتحدة رقم 157؛

<https://www.ohchr.org/documents/coretreaties>

تاريخ الزيارة 2023-10-14 س: 7 مساء.

(2) إدراج المادة 3-1.123 في قانون المرور الفرنسي.

(3) إدراج المادة 34-L.123 في قانون المرور الفرنسي.

الخاتمة

مع كل ما تقدم، ما زالت التجارب الوطنية قائمة في اختبار المركبات مع "سائق خارج المركبة"؛ أي خارج مقصورة الركاب، ما يشكل قفزة في درجة استقلالية النظام. وبانتظار جاهزية التقنية والقواعد للاستغناء عن السائق البشري في قيادة المركبة، والإدخال الوشيك، على الطرق، لمركبات ذات تفويض للقيادة، مزودة بأدوات وأجهزة من شأنها أن تؤمن في بعض الحالات السيطرة والرقابة لبيئة القيادة، ما يشكل ابتكارا حقيقيا.

تناولت هذه الدراسة في المطلب التمهيدي ماهية المركبات ذات التفويض في القيادة مبينة مزاياها ومخاطرها، كما تناولت في المبحث الأول التنظيم الدولي لتلك المركبات مروراً بالاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بالمركبات أو بالذكاء الاصطناعي، وصولاً إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بشأن الذكاء الاصطناعي، مبينين أحكامها التمهيديّة وأحكام مستويات المخاطر الواردة فيها.

أما المبحث الثاني؛ فقد تناولنا فيه التنظيم القانوني للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، من حيث التدابير الوقائية بالتنظيم الإداري لتلك المركبات ولزوم الترخيص لاستخدامها وفق بعض التشريعات الغربية والعربية. ومن ثم تناول المواجهة الجنائية للحوادث الناجمة عن المركبات ذات التفويض في القيادة، من خلال التمييز بين الجريمة المرتكبة ضمن سياق مبتكر، بناء على ممارسة التحكم من قبل النظام أو السائق؛ وتحديد المسؤولية الجنائية من حيث أهمية الإبقاء على العناصر المؤلفة للجريمة بشأن مخالفات المرور، وتطويرها بشأن اقتسام أو توزيع المسؤولية الجنائية للسائق أو المصنع وفق الأحوال، وإبراز أهمية الإثبات من خلال الصندوق الأسود في تلك المركبات.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها كما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1 - يشهد وقتنا الراهن؛ تطور نظام القيادة من القيادة اليدوية نحو القيادة المستقلة.
- 2 - عدم كفاية القواعد الدولية العامة في حماية الأشخاص من مخاطر الذكاء الاصطناعي دفع المجتمع الدولي لبذل جهود دولية لتطوير المبادئ التوجيهية لإرساء معايير السلامة والأمن.
- 3 - في وقتنا الراهن، وفي التشريعات الغربية الناضجة لاشتراطات قيادة المركبات ذات التفويض في القيادة؛ ما زال من غير القانوني تشغيل مركبة من دون سائق، لمخالفة ذلك لاتفاقية فيينا التي تتمتع بصفة الإلزام.
- 4 - على الرغم من الجهود الكبيرة لإنتاج مركبات مستقلة في القيادة الذاتية بشكل كامل وتام، إلا أن أقصى نظام يمكن العمل على التصريح به في وقتنا الراهن هو نظام التفويض في القيادة (المستوى الثالث). وفق شروط محددة كالسماح بالقيادة على طرق معينة؛ بحيث ما يزال السائق هو المسؤول عن التحكم بالمركبة بسرعتها وخصائصها الوظيفية، من حيث تفويض القيادة للنظام وقدرته استعادة السيطرة على المركبة والتحكم فيها في أي وقت، لا سيما في الحلات الطارئة.
- 5 - قام الاتحاد الأوروبي بتحديد الأطر القانونية لمفهوم القيادة الآمنة والتي تقوم على أساس السائق البشري بالدرجة الأولى، والذي ينبغي تبعاً لذلك أن تكون له القدرة على الانتقال إلى نظام التفويض في القيادة في أوقات وظروف محددة، وإمكان استعادة السيطرة والتحكم بالمركبة ذات التفويض في القيادة، في كافة الظروف.
- 6 - قام الاتحاد الأوروبي والتشريعات الأوروبية بالتبعية كفرنسا بتوزيع المسؤولية الجنائية

بين الأطراف؛ فإن كانت المسؤولية الجنائية تقع بالدرجة الأولى على السائق، إلا أنه بات بالإمكان انتقالها للمصنع في التشريع الفرنسي، لدى قيام السائق بتفويض القيادة للنظام.

7 - انعكاسا للمعايير الدولية على التشريعات الداخلية؛ توجد العديد من الدول الغربية كفرنسا نظمت تشريعاتها المركبات ذات التفويض في القيادة، وأدرجت التعديلات اللازمة في كل من قانون العقوبات وقانون السير وقانون المواصلات على حد سواء.

8 - بتحليل الوضع في البلدان العربية، يتبين أنه على الرغم من سعي البعض لخوض غمار المنافسة العالمية في هذا المجال، إلا أن البنية التشريعية في البلدان العربية ما زالت لا تستوعب المركبة ذات التفويض في القيادة، ما يؤدي إلى نتيجة مفادها أن استعمال المركبات ذات التفويض في القيادة من شأنه إثارة إشكالات قانونية عدة، ما يستوجب تعديل الإطار التشريعي فيها قبل ولوجها بهذا الخضم.

9 - عدم كفاية القواعد العامة المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون السير القطري لاستيعاب التطورات الهائلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالمركبات ذات التفويض في القيادة.

ثانيا: التوصيات:

1 - محاولة الدول تجهيز البنية التحتية بالطرق المناسبة لاستيعاب المركبات ذات التفويض في القيادة.

2 - العمل على اختبار تجربة المركبات ذات التفويض بالقيادة على الطرق العامة، قبل إتاحتها للاستغلال التجاري وطرحها في الأسواق بحلول 2030 وفق توقعات الشركات المصنعة.

3 - بناء إطار تشريعي تنظيمي وتحفيزي مستقر يجعل من قطر وجهة جذابة للشركات القائمة

على الذكاء الاصطناعي حول العالم، بما يتسق مع المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية القطرية، والمبادئ التوجيهية الدولية.

4 - تعزيز التوازن بين تنظيم تطوير المركبات ذات التفويض في القيادة واحترام مبادئ حقوق الإنسان من خلال نهج يقوم على القيم الأخلاقية الراسخة.

5 - مواكبة أحدث المستجدات، وتمهيد البنية التشريعية لمواجهة إشكالات تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص في هذا الإطار ومحاولة إيجاد حلول قانونية.

6 - نتمنى من المشرع القطري التدخل التشريعي لاستيعاب المركبات ذات التفويض في القيادة وذلك بإضافة نصوص في قانون العقوبات من جهة لإقرار مفهوم الخطأ الجسيم لحالات السببية غير المباشرة؛ وقانون السير من جهة أخرى لتنظيم أحكام المركبات ذات التفويض في القيادة، من حيث تعريفها وتنظيم آلية ترخيصها لدى استيفاء جملة من المتطلبات الواقعة على كل من المصنع والمالك، وتطبيق نظام توزيع المسؤولية الجنائية بين الأطراف المعنية وفق الأحوال، وإصدار تشريع مستقل بشأن تنظيم ترخيص وعمل المركبات ذاتية القيادة.

7 - التأكيد من وجود "صندوق أسود" في المركبات ذات التفويض في القيادة؛ لتسهيل تحديد مسؤولية السائق أو المصنع. وذلك بإلزام مصنعي المركبات بإنشاء سجلات موثقة، تحوي كافة البيانات المتعلقة بقيادة المركبة، كتصميمها والأعطال والحوادث، واستحداث تشريعات توجب على مصنعي أو مشغلي المركبات بتبادل تلك السجلات والمعلومات مع المحققين في حوادث السير والمرور، والاحتفاظ بها لجمعها وتقديمها أمام القضاء.

8 - استحداث تشريعات تعفي المصنعين ومزودي البرامج التشغيلية من المسؤولية الجنائية، لدى ثبوت إجراء تعديلات أو إضافات على النظام، من قبل السائق أو المالك أو الوكيل دون تنسيق، لا سيما لدى مساسها بالنظام الآلي أو فشل أجهزة القيادة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ - الكتب والأبحاث والمقالات:

- 1 - أسيد حسن الذنبيات وباسل محمود النوايسة: "أثر شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الإلزامي، دراسة في القانون الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2015، المجلد 42، العدد 1.
- 2 - إيناس الخالدي: "حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي: قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2021، المجلد 10، العدد 116، ص 155-183.
- 3 - حافظ جعفر إبراهيم: "المركبات ذاتية القيادة: قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 31، سبتمبر 2020.
- 4 - حامد الدرعي: "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 2019.
- 5 - أ.د. رنا إبراهيم العطور: "الموسوعة الجنائية- شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2016.
- 6 - د. رنا إبراهيم العطور: «جريمة تعريض الغير للخطر» مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، 2011.

- 7 - د. رنا إبراهيم العطور: «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي» مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
- 8 - رانا عبد الرازق: "تأثير الذكاء الاصطناعي على الجريمة الإلكترونية"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، 2021، المجلد 22، العدد 1.
- 9 - عماد عبد الرحيم دحيات: "نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالاته؛ العلاقة بين البشر والآلة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإمارات، المجلد 8، العدد 5، 2019.
- 10 - د. عمرو طه بدوي: "النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، الإمارات العربية كإنموذج، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- 11 - محمد سعيد: "دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2021.
- 12 - د. محمد حماد الهيتي: "المسؤولية الجنائية المباشرة لكيانات الذكاء الاصطناعي - الروبوت نموذجاً- نظرة تحليلية في العناصر والشروط"، مجلة دراسات قانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2022.
- 13 - ميشال مطران: "المركبات ذاتية القيادة، التحديات القانونية والتقنية"، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2018.
- 14 - هايدي حسن: "حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي، معطيات ورؤى وحلول"، مجلة الشريعة والقانون، 2021، المجلد 5، العدد 85.

15 - همام الغوصي: "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت،" تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل": دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، العدد 25.

16 - يحي إبراهيم دهشان: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة الشريعة والقانون، السنة 34، العدد 82، 2020.

ب - التشريعات:

- قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار العقوبات القطري.

- مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور القطري.

- القرار رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في إمارة دبي.

- القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي.

- قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 983 لسنة 1992؛ الصادر بتاريخ 22/7/1992 والنافذ اعتباراً من 1/3/1994.

ج - الاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛ وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية: كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لسنة 1950؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي) وتعديل بعض القوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

أ - المراجع الفرنسية:

- 1 - Alain BENSOUSSAN, Léa PUIGMAL, « Le droit des robots ? Quelle est l'autonomie de décision d'une machine ? Quelle protection mérite-t-elle ? », Archives de philosophie du droit, 2017/1 (Tome 59), p. 165-174. DOI : 10.3917/apd.591.0202. URL:
- 2 - Francis KESSLER: "Qui est couvert? Le champ d'application personnel de la législation accident du travail », Regards, 1-2017.
- 3 - Hélène Christodoulou : « Quand la responsabilité pénale embarque à bord d'un véhicule à délégation de conduite », Gazette de palais, 2021, n24, p. 10, hal-0306229.
- 4 - J.-F. ROCCHI et autres: « L'automatisation des véhicules, conseil général de l'environnement et du développement durable ; l'inspection générale de l'administration », n16040-R, France, février 2017.
- 5 - L. TERESI : « Véhicule de délégation de conduite et risque automobile : une lecture juridique », LPA, 17-11-2020.
- 6 - L. TERESI et autres : « Enjeux juridiques liés à l'information et la formation des conducteurs des véhicules à délégation de conduite », CCE, 2020, étude 8.

- 7 - Mélanie Thivillier : « Niveau d'automatisation des véhicules », Avocats de la route, Mémoire, Université Jean Moulin) Lyon III, 2016°2017.
- 8 - M. Benejat-Guerlin : « Véhicule autonome et responsabilité pénale », AJ pénal, 2019.
- 9 - Michèle Guilbot, Manon Pflimin ; « Véhicules communicants, délégation de conduite et responsabilités juridiques », 44èmes rencontres de la mobilité intelligente, jan 2017, Paris, France, P. 11, hal-01499415.
- 10- l'ordonnance n 1057-2016 du 3 aout 2016 relative à l'expérimentation de véhicules à délégation de conduite sur les voies publiques, J.O.R.F. n 081 du 5 aout 2016.
- 11- Pauline. de SEZE : « Accidents de voitures autonomes de niveau 3, à la recherche du responsable », Mémoire, Master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain 2017-2018.
- 12- P. SINGER; “ Ethique, technologie et avenir de l'humanité, Ethique et innovation”, Dixième anniversaire du bureau de la déontologie de l'OMPI, Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, Genève, Suisse, 2020.
- 13- Safine HADRI : « Pleins phares les évolutions du cadre légal et réglementaire des véhicules autonomes », LPA, 3-1-2019.

ب - التشريعات الفرنسية:

- loi n 2015-992 du 17 aout 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, J.O.R.F. 18 aout p. 14263.

- Code pénal français n 683 1992.
- Code de la route français n 754-2008.
- l'ordonnance n 1057-2016 du 3 aout 2016 relative à l'expérimentation de véhicules à délégation de conduite sur les voies publiques, J.O.R.F. n 081 du 5 aout 2016.
- loi n 2015-992 du 17 aout 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte, J.O.R.F. 18 aout p. 14263.
- Ordonnance n 443-2021 du 14 avril 2021 relative au régime de responsabilité pénale applicable en cas de circulation d'un véhicule de délégation de conduite et à ses conditions d'utilisation ;

ج - المراجع الإنجليزية:

- 1 - A. EKOUROUTAKIS : « Autonomous vehicles Regulatory challenges and the response from Germany and UK », Mitchell hamline law review, vol. 46, issue 5, 2020.
- 2 - A. MIDRAC : « Voiture autonome : avenir et réglementation », Dalloz, IP/IT, 2018.
- 3 - A. Viktor Shestak, M. Artur Shiryayev: "Criminal liability for accidents involving self-driving cars: the German experience, materials of the second international scientific practical conference, 22 may 2022. Technology in jurisprudence, Yekaterinburg: Ural state, Law University.
- 4 - Béla Csitéi: "Self-driving cars and criminal liability", Debreceni Jogj Muhely, 2020.

- 5 - Cyrus PINTO: "How autonomous vehicle in California and Nevada addresses technological and non-technological liabilities", Stanford University, vol. 5, n01, 2012.
- 6 - Emad Dahiyat: "From Science Fiction to Reality: How will the Law Adapt to Self-driving Vehicles?" Journal of arts and humanities, vol. 07, issue 09, 2018.
- 7 - 7, E.M. Gary, H.L. Rachel: "The coming collision between Autonomous Vehicles and the Liability System", Santa Clara Law Review, 2012.
- 8 - F. P. Hubbard: "Sophisticated robots: Balancing liability, regulation and innovation", Fla Law Review, 2015.
- 9 - 9, J. GURNEY: "Driving into the unknown: Examining the crossroads of criminal law and autonomous vehicles", S-Z Wake forest journal of law& policy, 418, 319, 2015.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- 1 - <https://www.ohchr.org/documents/coretreaties>
- 2 - <http://conseil-constitutionnel.fr>
- 3 - <https://www.Echr.coe.int/fr/knowledge-sharing>
- 4 - https://www.europa.eu.index_fr
- 5 - <https://www.europari.europa.eu>
- 6 - https://www.unece.org.trans.conv_road_traffic
- 7 - <https://www.unece.org.transport>

- 8 - <https://avocats-route.ch/wp-content/uploads/2020/03/niveau-automatisation-des-vehicules>.
- 9 - https://unece.org.road_safety
- 10- <https://www.cours-appel.justice.fr>
- 11- <https://scpd.gov.kw>
- 12- <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2018/18enacted>
- 13- <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/201818/part/1/enactedvehivles>
- 14- <https://www.tripadvisor.com/violation-of-halian-highway-code-italy>.
- 15- <https://www.newscientist.com/article/mg23130923-200-germany-to-create-worls-first-highway-code-for-driverless-cars>
- 16- <https://op.europa.language.fr>
- 17- <https://www.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-du-droit-2017>.
- 18- [https://www.leg.state.nv.us/register/2011 register/R084-11A.pdf](https://www.leg.state.nv.us/register/2011%20register/R084-11A.pdf)
- 19- qf.org.qa/ar/research/artificial-intelligence
- 20- Tasmu Digital Valley: tdv.motc.gov.qa/ar/Investment-catalogue/Artificial-Intelligence
- 21- <https://medium.com/politics-ai/an-overviews-of-national-strategies-2a70ec6edfd>
- 22 - <https://ae.europa.eu/digital-single-market/en/news/communication-artificial-intelligence-europe>

- 23- [https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/Mission Villani Report ENG.GF.pdf](https://www.aiforhumanity.fr/pdfs/Mission_Villani_Report_ENG.GF.pdf) ؛
- 24 - <https://www.bmw.de/Redation/EN/Downloads/E/Key-points-for-federal-government-strategy-on-artificial%20intelligence.pdf>
- 25- <https://www.gov.uk/government/publications/artificial-intelligence-sector-deal>
- 26- [https://www.mdps.gov.qa/en/qnv/Documents/QNV2030 English v2.pdf](https://www.mdps.gov.qa/en/qnv/Documents/QNV2030_English_v2.pdf)
- 27- [https://ainowinstitute.org/AI Now 2018 Report.pdf](https://ainowinstitute.org/AI_Now_2018_Report.pdf)
- 28- [https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm? doc id=56433](https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=56433)
- 29- [www.unido.org.files.2023-01](http://www.unido.org/files/2023-01)
- 30- <http://www.légifrance.gouv.fr>
- 31- <https://www.nhtsa.gov/technology-innovation/automated-vehicles-safety>

التعليق علي التشريعات



“حماية الحق في الصورة”
التعليق على حكم محكمة التمييز القطرية
(الطعن رقم 156 لسنة 2017)

الأستاذة الدكتورة/ سونيا العش ملاك *

*أستاذ القانون المدني بكلية القانون، جامعة قطر.



الملخص

تمثل الصورة وسيلة تعبير باستطاعتها ترسيخ المعلومة؛ فضلا عن قدرتها على إقناع الجمهور بمضمونها الإشهاري، غير أن صورة الفرد تعتبر من البيانات الخاصة، فلا يقع نشرها للعموم إلا بموافقة صاحبها؛ لأن في نشرها دون إذنه اعتداء على الخصوصية يستوجب التعويض، وهو موضوع حكم محكمة التمييز بالطعن رقم 156 لسنة 2017.

ويتعلق هذا الحكم بإعادة نشر صورة لبنت قاصر دون إذن، وقد تم الحصول على صورتها من أحد مواقع الإنترنت مصحوبة بعبارة يفهم منها أنها إحدى الصغيرات دون مأوى أو عائلة.

وتمثل المشكل القانوني المطروح على المحكمة؛ هل إعادة نشر صورة دون موافقة مسبقة من صاحبها، ورغم سبق إتاحتها على الإنترنت يمثل اعتداء على صورة الشخص يستوجب التعويض؟

ردت محكمة التمييز بالإيجاب، ورفضت الطعن بالتمييز معتبرة أن الحق في الصورة حق يحميه القانون، وأن إعادة نشر الصورة - وإن كان قد سبق نشرها - يقتضي إذن صاحبها. كما أن الإخلال بهذا الحق يوجب التعويض.

المقدمة

يقال «رب صورة أبلغ من آلاف الكلمات» للدلالة على أهمية الصورة ودورها كحاجة اتصالية كونها من وسائل التعبير، والتي أصبحت في الوقت الراهن تحتل مكانا هاما من حيث قدرتها على الإخبار والدعاية، حملت البعض على وصف مجتمع اليوم بكونه مجتمع الصورة⁽¹⁾. فالصورة كوسيلة تعبير باستطاعتها ترسيخ المعلومة؛ فضلا عن قدرتها على إقناع الجمهور بمضمونها الإشهاري. وبالتالي قد تستغل قسما من الشخص لترويج منتج أو خدمة، ومن الممكن أن ينجم عن نشرها واستعمالها اعتداء على حق الشخص في صورته، وهو موضوع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 156 لسنة 2017. تتلخص وقائع القضية الماثلة في إعادة نشر صورة لبنت قاصر وقد تم الحصول على صورتها من أحد مواقع الإنترنت. وحصل نشر الصورة دون موافقة وليها بأحد المعارض التابعة لوزارة الداخلية مصحوبة بعبارة يفهم منها أنها إحدى الصغيرات دون مأوى أو عائلة؛ إذ ذكرت المحكمة الابتدائية أنه: «أرفقت بالصورة عبارة تقول (معا نحو جيل خال من الانحراف)، وقد تم ذلك دون الحصول على موافقة أسرتها أو الولي الطبيعي لها»⁽²⁾.

فأقام ولي البنت الدعوى رقم 00135 لسنة 2015⁽³⁾ بطلب التعويض متمسكا بالاعتداء على الحق في الصورة وعلى حرمة الحياة الخاصة لما تحظى به أسرتها من مكانة مرموقة في المجتمع؛ مما ألحق به أضرارا مادية وأدبية. وطلب الحكم بالزام المدعى عليهما بصفتها بالتعويض لوقوع تعدي على الحياة الشخصية. حكمت المحكمة الكلية بتاريخ 2016-1-26 بالزام المدعى عليه (الطاعن الأول) بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ مائة ألف ريال، ولم يقض

1 - A. BERTRAND, Droit à la vie privée et droit à l'image, Ed. Litec 1999, p.147; voir aussi P. KAYSER, Le droit dit à l'image, Mélanges en l'honneur de P. ROUBIER, T. II, Ed. Dalloz et Sirey, Paris 1961, p. 73; J. RAVANAS, La protection des personnes contre la publication de leurs images, Thèse, Ed. L.G.D.J. Paris, 1978, p. 3.

2 - الحكم الابتدائي، القضية رقم: 001354-2015، بتاريخ 26-1-2016، غير منشور.

3 - الحكم الابتدائي، القضية رقم: 001354-2015، بتاريخ 26-1-2016، غير منشور.

على المدعى عليه الثاني (الطاعن الثاني) بصفته بأي شيء. فاستأنف المدعي الحكم برقم 369 لسنة 2016، كما استأنفه المدعى عليهما بصفتهما برقم 384 لسنة 2016، وبعد ضم المحكمة للاستئنافين؛ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 24/1/2017 بتأييد الحكم المستأنف، وعللت ما قضت به بما ورد بالمادة 14 من القانون رقم 07/2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹⁾. فطعن المدعى عليهما (الطاعنان) بصفتهما في هذا الحكم بطريق التمييز. ولم تنظر محكمة التمييز إلا في الطعن المقدم من الطاعن الأول؛ لأنه لا يقبل الطعن بالتمييز من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه. وقدم الطاعن الأول المطاعن التالية ناعيا على الحكم الاستئنافي:

الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة باعتبار أن مالك موقع الإنترنت المأخوذة منه الصورة موضوع التداعي هو صاحب الصفة وليس المطعون ضده. وبأن نشر الصورة بأحد المعارض التابعة له كان بغرض التوعية وتحقيق الصالح العام ولم يهدف إلى الإضرار بالغير ولذلك تم الاستعانة بصورة مجهولة الاسم واللقب والموطن. فضلا عن أن نشرها لم يتضمن ثمة إساءة للطفلة صاحبة الصورة أو أسرته. كما أن الإعلان المصاحب لها لم يكن به ما يشين السمعة، بل إنه كان للحث على الالتزام بالمحافظة على براءة الطفولة التي ترمز إليها هذه الصورة. وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه وأقام مسؤوليته بالتعويض قبل المطعون ضده على خطأ افترض وقوعه، هو عدم أخذ إذن سابق منه بنشر صورة ابنته واستخدامها في الإعلان المروج له حال أنه خطأ واجب الإثبات خلت الأوراق من دليله، وقضى بإلزامه بالتعويض الذي قدره عن ضرر لم يتحقق، ودون بحث عناصره رغم أن علاقة السببية بين الضرر- إن تحقق- والخطأ - على فرض حدوثه - غير متوافرة؛ لأن

1 - الحكم الاستئنافي، القضية رقم: 369-384، بتاريخ 24-1-2017، غير منشور.

الحصول على الصورة ونشرها أمر ثانوي تابع لخطأ المطعون ضده في إتاحتها للصورة للجمهور؛ فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وكان المشكل القانوني المطروح على المحكمة، هل إعادة نشر صورة دون موافقة مسبقة من صاحبها ورغم سبق إتاحتها على الإنترنت يمثل اعتداء على الحق في الصورة يستوجب التعويض؟

ردت محكمة التمييز بالإيجاب، ورفضت الطعن بالتمييز معتبرة أن الحق في الصورة حق يحميه القانون وأن إعادة نشر الصورة حتى وإن كان قد سبق نشرها يستوجب إذنا من صاحبها. كما أن الإخلال بهذا الحق يوجب التعويض، ولا يحد منه القول بتحقيق المصلحة العامة إلا أن يكون ذلك في الأحوال المصرح بها قانونا.

ولتحليل رد محكمة التمييز يتعين بيان أساس حماية الحق في الصورة في المبحث الأول، لتعرض في المبحث الثاني إلى آثار حماية الحق في الصورة.

المبحث الأول

أساس حماية الحق في الصورة

أكدت محكمة التمييز في حيثيات حكمها أن الحق في حماية الصورة يجد أساسه من ناحية في حماية الحياة الخاصة للفرد (المطلب الأول) ومن ناحية أخرى في حماية اعتبار وكرامة الفرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الحياة الخاصة للفرد

تتمثل حماية الحياة الخاصة للفرد في «احترام دائرة حياته الحميمة وعدم التعدي على مكونات شخصيته»⁽¹⁾. ولقد استندت محكمة التمييز إلى حرمة الحياة الخاصة للفرد كأساس لحماية الحق في الصورة. فذكرت أن: «لحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها الدستور والقانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمر من شأنها أن تضيع دون إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة» يعتبر مخالفاً للقانون. ومثل هذا الأساس سنداً للقول بعدم شرعية نشر الصورة موضوع التداعي. وخلصت إلى القول إن: «عرض الصور الشخصية على الإنترنت أو غيرها من شبكات التواصل الاجتماعي لعموم الناس لا يبرر استخدامها دون إذن من مالكها أو نشرها على نحو يخالف إرادته». ولم تلتفت لما ادعاه الطاعن بالتمييز من أن النشر «لم يهدف إلى الإضرار بالغير ولذلك تم الاستعانة بصورة مجهولة الاسم واللقب والموطن»؛ مما يدل على أن عدم نشر اسم ولقب أو موطن صاحب الصورة لا يجعل منها صورة مجهولة؛ لأن الصورة بذاتها تمثل بيانا شخصيا يحدد هوية الفرد⁽²⁾.

1 - ألفة المنصوري، حماية المعطيات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، العدد الثالث 2020، ص.91.

2 - ألفة المنصوري، المرجع السابق، ص.91.

وهكذا اعتبرت محكمة التمييز أن نشر الصورة دون إذن صاحبها، يمس من الحياة الخاصة للفرد، ويمثل اعتداء على الحرمة الشخصية المحمية بالدستور وبالقانون. فقد أحالت المحكمة للمادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر والذي ينص على أن: "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". مما يجعل حماية الحياة الخاصة مبدأ ذا قيمة دستورية. كما أحالت محكمة التمييز للمادة 333 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2017 للدلالة على الحماية التي أولهاها المشرع للحياة الخاصة⁽¹⁾.

واستنادا إلى هذه النصوص التشريعية والدستورية أبرزت محكمة التمييز الحماية التي كفلها المشرع لصون الحياة الخاصة. وهذه الحماية مردها أن الحياة الخاصة تمثل جزءا من حياة الفرد يبتعد فيه عن تطفل الغير⁽²⁾؛ فهي «جانب خاص وأساسي من الشخصية غايته صد الجمهور من التعرف عليه دون إذن من المعني بالأمر، يتمثل في الحق في السرية»⁽³⁾. حيث

1 - التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1 - فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

2 - استرق السمع في مكالمة هاتفية.

3 - سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أيا كان نوعه.

4 - التقط أو نقل صورا أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أيا كان نوعه.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

التقط أو نقل صورا أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أيا كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

التقط أو نقل صورا أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أيا كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

2 - حسن حسين البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، س/1، ع/1، ص. 99.

3 - R.NERSON, La protection de l'intimité, journal des tribunaux 1959, p.713.

يتمكن الفرد من الانعزال بحياته الشخصية بعيدا عن تدخل الغير⁽¹⁾ في كل ما يتعلق بخصوصياته المادية والمعنوية⁽²⁾. ما يجعل الحماية شاملة لكل البيانات الشخصية التي تجعل الشخص معلوما لدى الغير وتمس من خصوصيته⁽³⁾، وهي حماية مزدوجة مدنية وجنائية⁽⁴⁾. فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعرض المعتدي لعقوبة جنائية⁽⁵⁾، فضلا عن اعتبار ذلك خطأ مدنيا موجبا للتعويض⁽⁶⁾. ولا شك أن صورة الشخص تعد أهم البيانات الشخصية التي تكشف للغير الحياة الخاصة للفرد؛ إذ تجسد الشخص وتجعله معلوما لدى الغير وهو ما حصل في القضية الماثلة فعن طريق الصورة المنشورة للفتاة عرفت أسرتها، وهذا بحد ذاته هتك للحياة الخاصة؛ لأنه يخرج الفرد للعلن رغما عن إرادته. ويكون النشر وسيلة لهتك خصوصية الفرد خاصة مع سرعة تداول المعلومة في العالم الرقمي الذي أصبح جزءا من حياة الفرد في الوقت الراهن⁽⁷⁾. فلا غرابة في أن تكون الرابطة بين الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة جد وطيدة، فصورة الفرد تمثل معطى من خصوصيته.

ولقد طرحت مسألة الارتباط أو الانفصال بين الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة نقاشا في الفقه الفرنسي؛ حيث برزت ثلاثة اتجاهات في تفسير أساس حماية الحق في الصورة. يرى أولها؛ أن حماية الحق في الصورة لا ينفصل عن حماية الحياة الخاصة، فكلاهما يحميان مصلحة

1 - Ph. LETOURNEAU et C. BLOCH, Droit de la responsabilité et des contrats, Edition DALLOZ 2023, n° 2125-241, p. 677.

2 - حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص. 105.

3 - J.-C. SAINT-PAU, Le droit au respect de la vie privée, in Droits de la personnalité, LexisNexis, 2013, n° 1077 et s., spéc. n° 1170 et s.

4 - أحمد السيد الشوافي علي النجار، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد 12، العدد 80، يونيو 2022، ص. 632.

5 - عبد الله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2021، ص 32 وما بعدها.

6 - انظر: المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

7 - F. MATTATIA, Le droit des données personnelles, édition Eyrolles, 2ème édition, Paris, 2013, p. 81.

انظر أيضا: وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 26.

معنوية^(١). أما الفريق الثاني؛ فاعتبر أن الحق في الصورة منفصل عن حماية الحياة الخاصة يستوجب الحماية ولو لم يقع الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد^(٢)، فالحق في الصورة هو حق ذاتي مستقل^(٣). في حين اعتبر الفريق الثالث أن الحق في الصورة قد يرتبط أحيانا بحماية الحياة الخاصة، وأحيانا أخرى يكون مستقلا عنها؛ لأن الحق في الصورة تقع حمايته لكونه من الحقوق المتصلة بالشخصية توجب منع الغير من استغلال صورة الشخص لغاية دعائية حتى ولو لم يترتب على ذلك مس من حياته الخاصة^(٤). وفي القضية الماثلة يمكن التساؤل بشأن الربط بين حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة؟ فقد تمسك الطاعن بأن نشر الصورة «لم يتضمن ثمة إساءة للطفلة صاحبة الصورة أو أسرتها، كما أن الإعلان المصاحب لها لم يكن به ما يشين السمعة»، من أجل أن يفند الادعاء بالاعتداء على الحياة الخاصة للبت ولأسرتها. ومن ثم أراد الطاعن الفصل بين الحق في الصورة والاعتداء على الحياة الخاصة للفرد لدحض التعليل الذي اعتمده محاكم الأصل. غير أن محكمة التمييز أيدت الربط القائم بين حماية الحق في الصورة وحماية الخصوصية وأوردت في تعليلها القانوني نص الدستور والقانون الجنائي لبيان حرمة الحياة الخاصة، وأبرزت أن حماية الحياة الخاصة تمثل أساسا لحماية الحق في الصورة، وعليه غلبت الرأي الأول للفقهاء الفرنسيين. ويمكن تفسير ذلك بأن تأصيل حماية الحق في الصورة على

- 1 - C. DOUTRELEPONT, L'introuvable droit à l'image, Mélanges offerts à R. VANDER ELST, Ed. Nemesis, Bruxelles 1986, p. 228.
- 2 - R. BADINTER, Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. 1968, 1, 2136, n°26; R. NERSON, Jurisprudence Française en matière de droit civil, Personnes et droits de famille, R.T.D.Civ. 1971, p. 117; R. NERSON, Distinction du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée, R.T.D.Civ. 1971, p. 364 et s.
- G. LOISEAU, note sous Civ. 1re, 13 janv. 1998, JCP 1998. II. 10082: « Le < droit > à l'< image > ne doit pas être confondu, purement et simplement, avec le < droit > à la vie privée ».
- 3 - D. ACQUARONE, L'ambiguïté du droit à l'image, D. 1985, chron. p. 129; G. LEVASSEUR, La protection pénale de la vie privée, études offertes à P. KAYSER, T. 2, Ed. P.U.A.M, 1979, p. 109.
- 4 - A. BERTRAND, Droit à la vie privée et droit à l'image, op. cit., p. 137; Voir aussi, X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Ed. Librairie de l'université d'Aix-en Provence, 1994, p.112.

حرمة الحياة الخاصة ييسر هذه الحماية؛ لأن الخصوصية محمية بنص دستوري. ولسائل أن يتساءل لماذا لم تعتمد محكمة التمييز قانون حماية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016⁽¹⁾ كأساس لحماية الحق في الصورة؟ ويكمن السبب أن هذا القانون لم يكن نافذا حينما بدأ النزاع قضائيا فتاريخ الحكم الابتدائي كان سابقا لصدور القانون، أما حكم محكمة الاستئناف فكان تاريخه سابقا لنفاذ هذا القانون⁽²⁾. وبما أن محكمة التمييز تعد محكمة قانون تراقب حسن تطبيقه من محاكم الموضوع؛ لذا فقد أصابت صحيح القانون كونها لم تذكر ولم تطبق قانون حماية البيانات الشخصية⁽³⁾. ورغم عدم إحالتها لهذا القانون إلا أن تأسيسها للتسبب الذي اعتمده يتماهى مع ما تضمنه. فهذا القانون يكرس من ناحية حماية مستقلة للصورة كونها من البيانات الشخصية التي تحدد هوية الفرد ومن ناحية أخرى حماية خصوصية الفرد وصور كرامته.

- 1 - القانون رقم 13 لسنة 2016 حماية خصوصية البيانات الشخصية، بتاريخ 3-11-2016، منشور بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 29-12-2016، ص. 3.
- 2 - القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، صدر بتاريخ 3-11-2016، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29-12-2016 وفي خصوص دخول القوانين حيز التطبيق والنفاذ؛ فقد نصت المادة 142 من الدستور القطري على أنه: "تنشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته". وعليه أصبح قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية نافذا بتاريخ 29-1-2017. كما نصت المادة 40 من الدستور الدائم لدولة قطر في فقرتها الثانية "ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك". كما تنص المادة 3 من القانون المدني في فقرتها الأولى "يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به ما لم يرد به نص يقضي بغير ذلك". وقضت محكمة التمييز في الطعن رقم 16 لسنة 2013، بتاريخ 26-3-2013، "مفاد نص المادة 3 من القانون المدني أن أحكام القوانين- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- 3 - وفي القضية الماثلة صدر حكم المحكمة الكلية، بتاريخ 1-2-2016، أما حكم محكمة الاستئناف فقد صدر بتاريخ 24-1-2017؛ أي قبل صدور قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية. وبالتالي فالأحكام الصادرة عن محاكم الأصل صدرت والقانون المعني ليس قيد التطبيق بعد، وهذا ما يفسر عدم تطبيق محكمة التمييز للقانون رقم 13 لسنة 2016 حماية خصوصية البيانات الشخصية؛ لأنها محكمة قانون تراقب سلامة تطبيق القانون من قبل محاكم الأصل، وليست درجة ثالثة للقضاء.

وعدم إشارة محكمة التمييز لقانون حماية البيانات الشخصية لم يكن مانعا لها من تأكيد الحماية التي أولاهها المشرع للحق في الصورة والحق في الخصوصية. ولئن أقامت محكمة التمييز في القضية الماثلة الربط بين حماية الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة للفرد، إلا أنه يجوز القول إن حماية الحق في الصورة يبقى حقا قائما بذاته ولو لم يقع النيل من الحياة الخاصة؛ لأنه حق شخصي مستقل يفتح لوحده باب التعويض عند الاعتداء عليه لكون الصورة من البيانات الشخصية التي حماها القانون.

وفي هذا الإطار استندت محكمة الاستئناف في الحكم موضوع التعليق إلى هذا الحق بصفة مستقلة حينما أثارت في تعليها - في وجود اعتداء على الحق في الصورة - إلى نص المادة 14 من القانون رقم 07/2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على أنه: «لا يجوز لمن قام بتصوير أو رسم أشخاص أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن هؤلاء الأشخاص ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة أو الرسم قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي تمت بها».

وأوضحت محكمة الاستئناف بذلك أن نشر صورة شخص دون إذن يمثل لوحده اعتداء على الحق في الصورة. ولقد دعم المشرع هذا التوجه في حماية الحق في الصورة بإصداره قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، الذي عرفها بالمادة الأولى منه بأنها: «بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى»^(١). فالصورة تمثل معطى فيزيولوجي

1 - عرف المشرع القطري البيانات الشخصية بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون

تبرز هيئة الشخص، فتجعله معرّفا بصفة مباشرة. فهي من أهم البيانات التي تحدد هوية الفرد، وبالتالي تدخل في مجال حماية البيانات الشخصية حتى ولو لم يقع النيل من الحياة الخاصة للفرد. وبموجب هذا القانون يقع حماية الحق في الصورة دون ما حاجة إلى النظر في مدى خرق الحياة الخاصة للفرد. فقد يكون خرق الحق في الصورة مستقلا أحيانا عن الحياة الخاصة وأحيانا أخرى يكون مرتبطا بخرق الحياة الخاصة، كما هو الشأن في القضية الماثلة، الذي أكد أيضا أساسا آخر لحماية الحق في الصورة يتمثل في حماية اعتبار وكرامة الفرد.

المطلب الثاني

حماية اعتبار وكرامة الفرد

لتأصيل حماية الحق في الصورة، اعتمدت محكمة التمييز أيضا أساسا إضافيا للتأكيد على أهمية حمايتها يتمثل في مبدأ حماية اعتبار وكرامة الفرد حينما ذكرت أن الكشف عن صورة الشخص «بطريق إعلانها للغير بأمر من شأنها أن تضيع دون إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق». فنشر صورة الشخص قد يمس من اعتبار وكرامة الفرد ويتعين بالتالي حمايته من كل اعتداء. ويشير مفهوم الكرامة البشرية إلى القيمة الإنسانية للشخص، فهي جزء من حرمة الفرد ولا تقبل التنازل خلافا للحق «فإذا كان الحق قابلا للتنازل عنه بإرادة صاحبه فإن الكرامة قيمة تأصيلية إنسانية لا تقبل الاستثناء»⁽¹⁾.

المعاملات والتجارة الإلكترونية بذات التعريف، ولكنه أطلق عليها مسمى المعلومات الشخصية التي هي: «بيانات عن الشخص الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من تلك البيانات أو من خلال الجمع بينها وبين أي بيانات أخرى».

1 - محمد كمال شرف الدين، صون الحياة الخاصة للأفراد بين الاضطراب والثبات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص عدد3، الجزء الأول، 2018، ص 363.

فلا خلاف في أن مبدأ الكرامة البشرية يعد من ركائز حقوق الإنسان، ويمنح الفرد حماية من أوجه متعددة، تشمل مقوماته المادية، وكذلك مقوماته المعنوية^(١)، فلا مجال للحط من مكانة الفرد ومن اعتباره؛ سواء في محيطه الأسري أم المجتمعي. وقد تؤدي صورة الشخص المنشورة أحيانا إلى تقديم انطباع سيء عن صاحبها أو أن تجعله محلا للاستهزاء، وهو يحط من قيمته كفرد أو في محيطه الأوسع؛ لذا أكدت محكمة التمييز موقف المطعون ضده (والد صاحبة الصورة) بأنه: «بين ما أصابه من ضرر تمثل في الإساءة لسمعة ابنته والنيل من مكانة أسرته»، وبذلك أقامت الربط الواضح بين حماية الحق في الصورة واحترام اعتبار الفرد.

ولقد حرص المشرع في القانون رقم 13 لسنة 2016 على التأكيد على ضمان حرمة الفرد وصيانة كرامته البشرية عند استعمال بياناته الشخصية، والتي من بينها صورة الشخص لكونها من البيانات التي يمكن أن تكشف على هوية الفرد أو تحديدها أو جعلها قابلة للتحديد. ولقد نصت المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية على أن: «لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقا لأحكام هذا القانون».

فمعالجة البيانات الشخصية للفرد يكون في كنف احترام الكرامة البشرية، كما أوضحت المادة المذكورة رغبة المشرع في ضمان حرمة الفرد وصيانة كرامته البشرية عند استعمال معطاته الشخصية ومن بين ذلك صورته. واهتم المشرع القطري بحقوق الأطراف المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية، "وذلك بعدم جواز معالجة بياناتهم الشخصية إلا في إطار الشفافية

1 - H. MOUTOUH, La dignité de l'homme en droit, R.D.P., 1999, p. 166.

والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة والحق في الاعتراض على المعالجة⁽¹⁾.
 وحرى بالذكر أن كرامة الفرد مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية⁽²⁾، ويتضمن مفهوم الكرامة
 البشرية احترام الانسان كإنسان ينتمي إلى البشرية⁽³⁾. فكل ما يسيء لإنسانية الفرد يتعارض
 مع اعتبار الفرد وكرامته⁽⁴⁾.

ولقد كان ربط محكمة التمييز في الحكم موضوع التعليق بين حماية الحق في الصورة
 ومبدأ احترام الكرامة البشرية موفقا من أجل المحافظة على حرمة بيانات الشخص وحمائتها
 من أي اعتداء. ولقد سبق تأكيد هذا الأساس بالحكم الابتدائي في القضية الماثلة والذي ورد
 به أن نشر الصورة «نال من شرف وسمعة أسرته ونال من رصيدهم الاجتماعي كأسرة تحافظ
 على بناتها من أن يتعرضن لأي مكروه»⁽⁵⁾. وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي اعتمد العلاقة
 القائمة بين الحق في الصورة ومبدأ الكرامة البشرية؛ فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن:
 «حرية الاتصال بالمعلومات تسمح بنشر صور الأشخاص المعنيين في حدث ما بتحفظ وحيد
 وهو احترام كرامة الإنسان»⁽⁶⁾. وبالتالي لا ينبغي أن يكون استعمال الصورة مؤديا للنيل من
 الكرامة البشرية للفرد، والمس من اعتباره ما يجعل الحق في الصورة حقا محميا قانونا ويترتب
 عن خرقة جملة من الآثار.

1 - طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، المجلة
 القانونية والقضائية، سنة 2016 لوزارة العدل، دولة قطر، ص 136.

2 - يقول الله تعالى: «ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن
 خلقنا تفضيلا» الإسراء/ الآية 70.

3 - B. EDELMAN, La dignité de la personne humaine, un concept nouveau, Dalloz 1997, chron. p. 185.

4 - B. BOSSU, La dignité de la personne humaine, collection Lamy droit civil, in Lamy droit des personnes
 et de la famille, Mai 2000, point: 208-17. 50875160

5 - الحكم الابتدائي، القضية رقم: 2015-001354، بتاريخ 26-1-2016، غير منشور.

6 - Cass. Civ. 20-2-2001, D.2001, p.1199 note Gridel; Cass. Civ. 12-7-2001, Revue juridique personnes et
 famille, 2001, n° 11, p. 11note E. Garraud.

وبناء على ما سبق ذكره في هذين المطلبين يمكن القول إن حكم محكمة التمييز محل التعليق يعتبر حكماً مبدئياً، ويكون الحكم كذلك كلما توافر فيه حسن التسيب لتأسيس حل؛ سواء عند تفسيره للقاعدة القانونية أم عند سد فراغ التشريع. وهو ما توافر في حيثيات هذا الحكم، فلئن لم تعتمد المحكمة في تسيبها قانون حماية البيانات الشخصية لأنه لم يدخل بعد حيز النفاذ عند صدور الحكم الابتدائي، إلا أن تسيبها للحكم بدا واضحاً ما خول لها القيام بدورها في تأصيل الحل القانوني الذي انتهت إليه.

كما أن حكمها جاء متوائماً مع القانون الذي اعتمده المشرع القطري لحماية البيانات الشخصية؛ فقد أسست حماية الحق في الصورة على مبدأ صون الحياة الخاصة ومبدأ صون الكرامة البشرية، وهي أسس ستترب عليها آثار تتمثل في ضرورة الحصول على استئذان صاحب الصورة، وقيام حقه في التعويض عند الاعتداء عليها، وهو ما سيقع بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

آثار حماية الحق في الصورة

للتأكيد على حماية الحق في الصورة أوضحت محكمة التمييز أن تلك الحماية تقتضي عدم جواز استخدام الصورة دون استئذان مالکها (المطلب الأول)، وغياب ذلك يؤدي إلى قيام الحق في التعويض عند النشر دون إذن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم جواز استخدام الصورة دون إذن صاحبها

أوضحت محكمة التمييز أن: «عرض الصور الشخصية على الإنترنت أو غيرها من شبكات التواصل الاجتماعي لعموم الناس لا يبرر استخدامها دون إذن من مالکها أو نشرها على نحو يخالف إرادته ولو كان الغرض منه تحقيق الصالح العام إلا أن يكون ذلك في الأحوال المصرح بها قانونا وبالطريقة المنصوص عليها فيه». وهذا الإذن الذي يحق لصاحب الصورة وحده التصريح به يقصد به أن للفرد حق الاستئثار؛ بمعنى اختصاص الشخص وحده بصورته. فرفض الشخص بنشر صورته ينبغي أن يكون صريحا وواضحا منزها عن أي لبس أو غموض، حتى وإن سبق عرض الصورة على الإنترنت. وهو حل معتمد في القضاء المقارن؛ فقد قررت محكمة الاستئناف في باريس أن: «كل شخص لديه على صورته واستخدامها حق مطلق يسمح له بمعارضة استنساخها وتوزيعها دون إذن صريح منه، وهذا، مهما كانت الوسيلة المستخدمة»⁽¹⁾. كما اعتبرت المحكمة الكلية بباريس أن إعادة نشر الصور التي سبق نشرها على الإنترنت يمثل

1 - Cour d'Appel de Paris 10-2-1999, Légipresse, 1999, n° 160,1, 38.

اعتداء على الحق في الصورة، ورفضت تمسك المجلة التي تريد التهرب من المسؤولية، بحجة أن هذه الصور نشرت سابقا على شبكة الإنترنت^(١).

ويعكس اشتراط الإذن المسبق لنشر الصورة أن صاحبها يتمتع بحق الاستثناء على صورته ينتهي بوفاته^(٢)، وهو يفيد انتماء الحق في الصورة إلى صنف الحقوق الذاتية. والتي هي «امتياز يقره القانون للفرد باعتباره شخصا وعضوا في المجتمع لغاية القيام بنشاط لفائدته وللخير العام»^(٣). وعلى ذلك أكدت محكمة التمييز في الحكم موضوع التعليق ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لنشر الصورة، وبالتالي أقرت للمطعون ضده حق الاستثناء على الصورة، وهي ميزة تقترن بعنصر التسلط في الحق^(٤)، «فحيث يخول القانون للشخص الاختصاص بقيمة معينة فإنه يخول له بالضرورة السلطة أو القدرة في التصرف بحرية في هذه القيمة»^(٥).

وما أكدته محكمة التمييز يتوافق مع ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية. إذ تعد صورة الشخص من أهم تلك البيانات؛ إذ هي تدخل في إطار ما نصت عليه المادة الأولى من القانون والتي عرفتها بكونها: «بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى». وعليه تمثل الصورة من أهم البيانات المحددة لهوية الفرد،

1 - Tribunal de grande instance de Paris, 12-9-2000, disponible sur le site (www.fidalweb.com)

تاريخ الزيارة 2023-10-20

Cass. Civ. 15-2-2005, Revue juridique Personnes et Famille, 2005, n°3, p. 6, note E. Putman.

2 - Voir, D MAZEAU, Le droit à l'image suit son titulaire dans la tombe, (Civ. 1re, 31 janv. 2018, n° 16-23.591, non publié au Bulletin), RTD civ. 2018. 364.

3 - G. CORNU, Vocabulaire juridique, Association H. Capitant, 7ème Ed. P.U.F., 2005, voir aussi, G. MICHAEDINES. NOUAROS, L'évolution récente de la notion de droit subjectif, R.T.D.Civ. 1966, p. 235; voir aussi, P. KAYSER, Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques R.T.D.Civ. 1971, p. 454; J. L. AUBERT, Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, 9ème Ed. A Colin, Paris 2002, p. 193.

4 - J. DABIN, Le droit subjectif, Ed. Dalloz, Paris 1952, p. 80 et s..

5 - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 29.

حتى ولو كانت مثل ما وصف الطاعن بالتميز أن الصورة التي تم نشرها «صورة مجهولة الاسم واللقب والموطن». ويمكن القول إن عدم ذكر اسم صاحب الصورة لا يعني عدم التعرف عليه؛ لأن الصورة تكتفي بنفسها في التعريف بهوية الفرد. لذا فإن للمعني بالأمر سلطة على صورته، وعامة على بياناته الشخصية تستوجب رضاه لاستعمالها، وهو ما أوضحت محكمة التمييز، وهو أيضا يتواءم مع ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 13 لسنة 2016 أنه: «لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي ترسل إليه البيانات». كما أكدت المادة 17 من ذات القانون على ضرورة «الحصول على موافقة صريحة من ولي أمر الطفل الذي تتم معالجة بيانات شخصية عنه، وذلك عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة».

وما جاء للتو يبرز أن حق الفرد في صورته يبيح للمعني الاعتراض على نشرها دون إذنه. فالتقاط الصورة وكذلك استعمالها ونقلها يتوقف على رضا صاحبها. وهكذا فإن «الموافقة المسبقة للمعني بالأمر تعد شرطا لازما في كل معالجة للمعطيات الشخصية»⁽¹⁾. ولقد أوضحت محكمة التمييز في القضية الماثلة أن سبق عرض هذه الصورة على الإنترنت لا يبيح إعادة استعمالها دون إذن صاحبها، فذكرت أن: «عرض الصور الشخصية على الإنترنت أو غيرها من شبكات التواصل الاجتماعي لعموم الناس لا يبرر استخدامها دون إذن من مالكةا أو نشرها على نحو يخالف إرادته»؛ فإعادة النشر تقتضي موافقة جديدة، فلا تغني الأولى عنها.

وأكدت المحكمة أن ادعاء الطاعن بأن النشر كان للمصلحة العامة لا يغني عن الموافقة «هو لا يبرر استخدامها دون إذن من مالكةا أو نشرها على نحو يخالف إرادته ولو كان الغرض منه تحقيق الصالح العام إلا أن يكون ذلك في الأحوال المصرح بها قانونا وبالطريقة المنصوص عليها فيه». فتحقيق الصالح العام يمثل استثناء يغني عن موافقة صاحب الصورة على النشر.

1 - المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد 9 لسنة 2014، جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس، ص 253.

وهذا الاستثناء يجب أن تتوافر فيه قيود قانونية نصت عليها المادة 14 من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 7 / 2002 التي سمحت بنقل «حوادث وقعت علنا، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية، أو يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام».

بالتالي قد ترد قيود على حماية الصورة وذلك على سبيل الاستثناء، ومن ثم فحق الفرد على صورته له حدود؛ لذا هو حق يتصف بالنسبية أحيانا، والأمثلة على ذلك عديدة. فقد تعكس الصورة حدثا إخباريا يتصف بأنيته وللجمهور حق في معرفته لاتصاله بالمصلحة العامة. وكذلك الأمر إذا كانت الصورة لشخصية عامة مثل رجال السياسة في لقاءاتهم ونشاطاتهم العامة. أو لكون النشر حصل بإذن وليس فيها مس من اعتبار الشخص، ويمكن في هذا الصدد ذكر حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الكلية بالدوحة عللت فيه عدم التعويض لنشر صورة شخص فذكرت: «وحيث إنه وبعد اطلاع المحكمة على تلك الصور تبين لها من أن بعضها قد التقطت بعلم ورضى أصحابها وحيث ظهر فيها المدعي (فرعيا) مع أشخاص آخرين بأشكال لائقة لم يخدش بها شرفهم أو حياءهم، فمنهم من كان مرتديا لباسا رسميا، ومنهم من كان مرتديا ملابس لا تخالف الآداب العامة، فالبين للمحكمة من ظاهر مكان هذه الصور أنها قد التقطت في مناسبة اجتماعية عامة، وبذلك فقيام المدعى عليه (فرعيا) بتقديمه لتلك الصور اعتقادا منه أنها تفيد في إثبات دعواه الأصلية لا يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد كما ذهب إليه المدعي (فرعيا) في دعواه؛ حيث إن هذه الصور ليس فيها ما يخدش به الحياء العام لأصحابها الظاهرين فيها، الأمر الذي ينتفي معه تحقق الخطأ من جانب المدعى عليه (فرعيا)، ومن ثم تنتفي مسألته عن التعويض»⁽¹⁾.

1 - المحكمة الكلية بالدوحة، الدائرة الثالثة، رقم القضية 003875، م د ك / 2016 بتاريخ 2017-2-28، غير منشور.

لكن نشر الصورة في القضية الماثلة لا يدخل ضمن هذه الاستثناءات⁽¹⁾. لذا رفضت محكمة التمييز ما تمسك به الطاعن بأن هدفه من نشر الصورة كان من أجل «تحقيق الصالح العام». لأن الطاعن استعمل الصورة من أجل الدعاية لحملة إخبارية يقوم بها، وحتى وإن لم يكن غرض الحملة تجارياً وإنما غرض توعوي، تبقى موافقة صاحب الصورة شرطاً لاستعمالها، ويظل لصاحبها حق يستأثر به على الرغم من سبق نشرها. وهذا كله يعكس وضوح التعليل والتسبيب الذي انتهجته محكمة التمييز وانتهت إلى اعتبار أن عدم رضاء صاحبها يقوم قرينة على الاعتداء على صورته، ومن ثم يقوم حقه في التعويض.

المطلب الثاني

قيام الحق في التعويض عند النشر دون إذن

اعتبرت محكمة التمييز أن نشر الصورة دون إذن صاحبها يعد «اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق، يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية؛ فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه». وبذلك أوضحت أركان المسؤولية والتي اجتمعت في وقائع النزاع، فالخطأ تحقق بالاعتداء غير المشروع على الحق في الصورة من خلال نشرها دون إذن صاحبها؛ مما نجم عنه ضرر حتى وإن كانت صورة منشورة سابقاً؛ ذلك أن إعادة نشرها يستوجب إذناً من صاحبها.

كما أوضحت محكمة التمييز «توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن بصفته المتمثل في الحصول على صورة ابنته القاصر من أحد مواقع الإنترنت دون أخذ موافقته ونشرها على

1 - لمزيد من الاطلاع حول الاستثناءات في نشر الصورة دون موافقة صاحبها في الفقه الفرنسي انظر:

- J. HAUSSER, « Le lien entre la publication et l'événement, condition de licéité de l'atteinte à la vie privée », RTD civ. Octobre/Décembre 2005, chron., p.756.
- C.BIGOT, « Protection des droits de la personnalité et liberté de l'information », Recueil Dalloz 1998, 24^e cahier, chron., p. 235.

إحدى وسائل الدعاية الخاصة بإدارة شرطة الأحداث التابعة له بالمخالفة لإرادته، وبين ما أصابه من ضرر تمثل في الإساءة لسمعة ابنته والنيل من مكانة أسرته، وقدر في حدود سلطته الموضوعية التعويض الجابر لهذا الضرر». بناء على ما سبق ينبغي أن يترتب عن الفعل غير المشروع ضرر، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة⁽¹⁾. وهو ضرر تتنوع مظاهره، ولقد أبرزت محكمة التمييز أنواع الضرر القابل للتعويض فذكرت: «فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد في مصلحة مالية، أو أدبيا أصابه في معنوياته، ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي».

فقد يكون الضرر ماديا وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية أي يمس الذمة المالية للمتضرر. وقد يكون الضرر أدبيا، وهو يتعلق بمصلحة غير مالية على خلاف الضرر المادي. وسمح المشرع بنص المادة 202 من القانون المدني التعويض عنه بالقول: «يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا». ومن صورته التعدي على سمعة الشخص، أو التعدي على الحياة الخاصة، أو على التعدي على الحق في الصورة كما الحال هو في القضية الماثلة. ويتحقق هذا الصنف من الضرر حينما يقع الاعتداء على الشعور الإنساني مثل الإحساس بالألم نتيجة المس من سمعة الشخص. والتعويض عن الضرر المعنوي كرسه - أيضا - القضاء المقارن؛ فقد قضت محكمة الاستئناف بباريس على الصحيفة بتعويض الضرر العاطفي «بالنظر إلى أن نشر هذه الصورة، خلال فترة حداد أقارب (كلود إرينياك)، يشكل، نظرا لعدم حصولها على موافقتهم، اعتداء عميقا على مشاعر الحزن، التي تمثل جزءا حميميا من حياتهم الخاصة⁽²⁾».

1 - Voir Y.CHATIER, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Ed. Dalloz, Paris 1983, p. 1 et s..

2 - Cour d'Appel de Paris 1ère chambre 24-2-1998, <https://www.cairn.info/revue-legicom-1999-4-page-143.htm>

تاريخ الزيارة 2023-10-20

ولقد أبرزت محكمة الاستئناف في الحكم موضوع التعليق بيانا واضحا للضرر المعنوي الذي أصاب الطفلة وأسرتها بالقول: «إن المحكمة ترى أن ما تعرضت له الطفلة من نشر صورها مصحوبة بعبارات يفهم منها المتلقي ما يمس من سمعة ومكانة تلك البنت وأسرتها يشكل ضرا أديبا. وأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة، ذلك أن البنت وأسرتها ما كانوا ليكونوا حديث الناس وينظر إليهم تلك النظرة على النحو المذكور في دفاعهم لولا نشر تلك الصورة وعرضها على الجمهور الواسع الذي استقطبه المعرض، وهو ما مس شرف تلك الطفلة كبنت طبيعية تعيش ظروفًا عادية في كنف والديها، كما نال من شرف وسمعة أسرتها ونال من رصيدهم الاجتماعي كأسرة تحافظ على بناتها من أن يتعرضن لأي مكروه». فالضرر المعنوي الذي أصاب البنت وأسرتها يتعلق بالسمعة والشرف؛ حيث ترتب على نشر الصورة النيل منهما.

ويقوم التعويض عن الضرر المعنوي بتوافر شروطه، فالضرر الذي أصاب صاحبة الصورة وأسرتها هو ضرر محقق (dommage certain)، والمقصود به أن يكون الضرر حالا؛ أي وقع فعلا كأن يكون المتضرر قد أصيب فعلا في سمعته كما هو الشأن في القضية الماثلة. كما أنه ضرر مباشر كان نتيجة الاعتداء على الحق في الصورة. فضلا عن كونه ضرا شخصيا بالنسبة لطالب التعويض.

وعليه أقرت كل من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي، وهو مائة ألف ريال كتعويض عن الضرر المعنوي. ولقد ذكرت المحكمة الابتدائية في تعليلها بشأن مقدار مبلغ التعويض: "وحيث إنه عن تقدير التعويض ولما كان الثابت من والد البنت أنه يعمل مساعدا للمدير العام للعلاقات العامة بينك ... كما بينت مذكرة المدعي أن أعمام الطفلة يحضون بمكانة متميزة في الإطار الاجتماعي داخل قطر، وهي أمور تم وضعها في الحسبان عند تقدير التعويض والذي تقدره المحكمة بمائة ألف ريال". وهكذا أوضحت المحكمة الابتدائية معايير التقدير التي اعتمدها للتعويض عن الضرر الأدبي، وهو ما أيده محكمة التمييز وقضت به.

النتائج والتوصيات

تمثل صورة الفرد وسيلة للتعريف به وتكشف بشكل مباشر ومرئي عن صاحبها؛ لذا رتب المشرع حمايتها من كل اعتداء. ويتبين جليا من حكم محكمة التمييز الحماية التي أوكلها المشرع لحق الفرد على صورته ولخصوصيته؛ لا سيما مع ازدياد سرعة نشر الصور على وسائل التواصل الاجتماعي.

كما يتبين - أيضا - أن هناك علاقة وطيدة بين حماية الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة للفرد، غير أن حماية الصورة بصفة مستقلة قد وجدت بدورها التكريس التشريعي بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

وأوضحت القضية الماثلة رقابة محكمة التمييز على رقابتها لتقدير التوازن بين حماية الحياة الخاصة وحق الجمهور في المعلومة، وأن مبدأ الكرامة البشرية يمثل أساسا جوهريا لحماية الحق في الصورة وحماية الخصوصية.

وبالتالي يمثل هذا الحكم الصادر عن محكمة التمييز حكما مبدئيا صرحت فيه بحماية الحق في الصورة في وقت لم يكن قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية قد دخل حيز النفاذ، كما يعد هذا الحكم استشرافيا إذ رسم المسار الاستدلالي في تأسيس حماية الحق في الصورة والذي تدعمه لا محالة بإصدار المشرع للقانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

وفي نهاية هذا التعليق نوصي:

بأهمية التأصيل القانوني للحلول التي تعتمدها المحاكم لإيجاد الحل القانوني؛ حتى في ظل غياب النص التشريعي إذ يمكنها توظيف النصوص القانونية قيد التطبيق لتستلهم الحل

من مبادئ عامة مستخلصة من روح التشريع⁽¹⁾، وهذا جزء من دورها المنوط بعهدتها، وقد أحسن القضاء في القضية الماثلة القيام به.

أهمية تحقيق المعادلة بين حق الجمهور في الإعلام وحق الفرد في صورته، باعتماد معيار المصلحة التي ينبغي مراعاتها. فيكون القضاء في حله موجهًا بمعيار المصلحة التي ينبغي حمايتها؛ سواء كانت المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة والتأكيد بصفة لا لبس فيها على حماية الحقوق المتصلة بالشخص.

1 - المادة 1 من القانون المدني التي تنص على أن: "1- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها."

المراجع

المراجع العربية:

- أبو السعود رمضان، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- ألفة المنصوري، حماية المعطيات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة -، المجلة الدولية للقانون، العدد الثالث، 2020.
- البراوي حسن حسين، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، س/1، ع/1.
- الشوادفي علي النجار أحمد السيد، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، المجلد 12، العدد 80، يونيو 2022.
- الكشو المنصف، "حماية الحق في الصورة"، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد 9 لسنة 2014، جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس.
- الكعبي عبد الله سعيد، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2021، ص 32 وما بعدها.
- النمر وليد سليم، حماية الخصوصية في الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

- شرف الدين محمد كمال، صون الحياة الخاصة للأفراد بين الاضطراب والثبات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد3، الجزء الأول، 2018 .
- جمعة السيد راشد طارق، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، سنة 2016، لوزارة العدل، دولة قطر.

المراجع الأجنبية :

- ACQUARONE (D), L'ambiguïté du droit à l'image, D. 1985, chron. p. 129.
- AGOSTINELLI (X), Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Ed. Librairie de l'université d'Aix-en Provence, 1994.
- AUBERT (J. L), Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, 9ème Ed. A Colin, Paris 2002.
- BADINTER (R), Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. 1968, 1, 2136.
- BERTRAND (A), Droit à la vie privée et droit à l'image, Ed. Litec 1999.
- BIGOT (C), « Protection des droits de la personnalité et liberté de l'information », RECUEIL DALLOZ 1998, 24°cahier, chron., p. 235.
- BOSSU (B), La dignité de la personne humaine, collection Lamy droit civil, in Lamy droit des personnes et de la famille, Mai 2000, point : 208-17. 50875160.
- CHATIER (Y), La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Ed. Dalloz, Paris 1983.

- CORNU (G), Vocabulaire juridique, Association H. Capitant, 7ème Ed. P.U.F.,2005
- DABIN (J), Le droit subjectif, Ed. Dalloz, Paris 1952.
- DOUTRELEPONT (C), L'introuvable droit à l'image, Mélanges offerts à R. VANDER ELST, Ed. Nemesis, Bruxelles 1986.
- HAUSSER (J), « Le lien entre la publication et l'événement, condition de licéité de l'atteinte à la vie privée », RTD civ. Octobre/Décembre 2005.
- KAYSER (P), Le droit dit à l'image, Mélanges en l'honneur de P. ROUBIER, T. II, Ed. Dalloz et Sirey, Paris 1961.
- KAYSER (P), Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques R.T.D.Civ. 1971.
- MATTATIA F., Le droit des données personnelles, édition Eyrolles, 2ème édition, Paris, 2013.
- MICHAEDINES NOUAROS (G), L'évolution récente de la notion de droit subjectif, R.T.D.Civ. 1966.
- MOUTOUH (H), La dignité de l'homme en droit, R.D.P., 1999. B. Edelman, La dignité de la personne humaine, un concept nouveau, Dalloz 1997, chron. p. 185.
- NERSON (R), La protection de l'intimité, journal des tribunaux 1959.
- NERSON (R), Jurisprudence Française en matière de droit civil, Personnes et droits de famille, R.T.D.Civ. 1971.

- NERSON (R), Distinction du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée, R.T.D.Civ. 1971.
- MAZEAU (D), Le droit à l'image suit son titulaire dans la tombe, (Civ. 1re, 31 janv. 2018, n° 16-23.591, non publié au Bulletin), RTD civ. 2018. 364.
- LETOURNEAU (Ph) et BLOCH (C), Droit de la responsabilité et des contrats, Edition DALLOZ 2023.
- LEVASSEUR (G), La protection pénale de la vie privée, études offertes à P. KAYSER, T. 2, Ed. P.U.A.M, 1979.
- LOISEAU (G), note sous Civ. 1re, 13 janv. 1998, JCP 1998. II. 10082
- RAVANAS (J), La protection des personnes contre la publication de leurs images, Thèse, Ed. L.G.D.J. Paris, 1978.
- SAINT-PAU (J.-C), Le droit au respect de la vie privée, in Droits de la personnalité, LexisNexis, 2013.

من قضاء محكمة التمييز



(1)
القضاء المدني



الطعن رقم 116 لسنة 2021 (تمييز مدني) (الأحوال الشخصية والأسرة)

أسرة كلي- دعوى إثبات نسب - استخراج الأوراق الثبوتية للنسب - فحص البصمة الوراثية - زواج عرفي- إنكار علاقة الزواج ونسب الطفل - رفض الدعوى- استئناف - تأييد الحكم المستأنف - تمييز - مخالفة القانون - الخطأ في تطبيق القانون - القصور في التسبيب - اطراح دفاع جوهرى - الالتفات عن شهادة الشهود.

- النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياء للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه؛ حملا لحال المرأة على الصلاح، وحماية لعرضها من العبث، وحفظا لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه، ورعاية لمركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، كما أثبتوا النسب مع الشك؛ فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقا من طرق إثبات النسب فحسب، بل يعتبر سببا منشأ له.

- إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتا منه بالفراش، دون حاجة إلى بيينة أو إقرار من الزوج بالبنوة.

- يثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة.

- الزواج وإن كان فاسدا لاختلال بعض شروطه؛ فإنه بعد الدخول يترتب عليه ثبوت النسب.

- المقرر أنه يجوز إثبات الزواج بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي ولا يشترط إثباته بمحرر رسمي، وأن استخلاص توافره مسألة واقعية تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائعا ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.
- أجاز المشرع قبول الشهادة بالتسامح في مسائل النسب، كما هو مقرر شرعا بأن دعوى النسب يجوز إثباتها بالبينة، وأنه إذا احتملت العبارة إثبات النسب وعدمه صرفت للإثبات وأجيزت فيها الشهادة بالشهرة والتسامح واغتفر التناقض فيها، وأنه إذا تعارض ظاهران في النسب قدم المثبت له.
- الزواج - أيا ما كان نوعه - يجوز إثباته بالبينة، وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون الأسرة، والبينة هي كل ما يبينه الواقع بما في ذلك القرينة القوية كالبصمة الوراثية، وكان القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية أورد بالمادة الثالثة أنه يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية لتحديد النسب؛ مما يدل على أن لهذا التحليل أهميته إذا ثبت توافر علاقة الزواج ولو كان العقد فاسداً أو كان هناك وطء بشبهة في حال إنكار النسب.
- إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية، مما يقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعلياً أن تقدر مدى جديته؛ حتى إذا ما رأته متمسماً بالجدية مضت في فحصه لتقف على آثاره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 06-04-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد
المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة 2019 [أسرة كلي] ابتغاء الحكم لها بإثبات نسب ابنها
الصغير ... إلى أبيه المطعون ضده، واستخراج الأوراق الثبوتية له، وإخضاع المطعون ضده
والصغير ... لفحص البصمة الوراثية لإثبات نسبه، على سند من القول: إنها تزوجت بالمطعون
ضده عرفيا وأنجبت منه الطفل ... إلا أنه أنكر علاقة الزواج ونسب الطفل، فأقامت الدعوى.
حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم برقم ... لسنة 2020، وبتاريخ
.../../. 2020 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز،
وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -؛ فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في
تطبيقه والقصور في التسييب، وفي ذلك تقول: إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بطلبات
جوهرية وجازمة بما في ذلك إحالة طلبها للتحقيق لإثبات علاقة الزواج القائمة منذ سنة 2016،
وطلب الاستماع لوالدها لإقراره بعلمه التام بزواجها من المطعون ضده وإحالة الأخير والطفل

... للتحليل الجيني لإثبات النسب، إلا أن محكمة الموضوع اطرحت هذا الدفاع الجوهري بسند غير سائب، والتفتت عن نتيجة ما ورد بشهادة الشاهدين أمام محكمة أول درجة في إثبات علاقة الزواج، ولم ترتب الأثر بإثبات النسب حتى ولو كان الزواج فاسداً أو به شبهة؛ مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من الراجح - في فقه الحنابلة - أن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياء للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه؛ حملاً لحال المرأة على الصلاح، وحماية لعرضها من العبث، وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه، ورعاية لمركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، كما أثبتوا النسب مع الشك؛ فإذا تعارض ظهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراهس طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب، بل يعتبر سبباً منشئاً له، وعلى ذلك جرى قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 بالمواد: (86 و87 و88 و96)؛ بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراهس، دون حاجة إلى بيينة أو إقرار من الزوج بالبنوة، كما يثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة. والمقرر أنه يجوز إثبات الزواج بالبيينة في الحالات التي يقدرها القاضي ولا يشترط إثباته بمحرر رسمي وأن استخلاص توافره مسألة واقعية تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأن المشرع أجاز قبول الشهادة بالتسامح في مسائل النسب، كما هو مقرر شرعاً بأن دعوى النسب يجوز إثباتها بالبيينة، وأنه إذا احتملت العبارة إثبات النسب وعدمه صرفت للإثبات وأجيزت فيها الشهادة بالشهرة والتسامح واغتفر التناقض فيها، وأنه إذا تعارض ظهران

في النسب قدم المثبت له، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية، مما يقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته؛ حتى إذا ما رأته متمسا بالجدية مضت في فحصه لتقف على آثاره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة تمسكت بصحيفة الاستئناف بإحالتة للتحقيق لإثبات علاقة الزواج القائمة منذ سنة 2016 والاستماع لوالدها لإقراره بعلمه التام بزواجها من المطعون ضده وإحالة الأخير والطفل ... للجهة المنوط بها تحليل البصمة الوراثية لإثبات الصلة البيولوجية بينهما باعتبارها من أدلة ثبوت النسب وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإثبات نسب الطفل المذكور للمطعون ضده، وما يترتب على ذلك من آثار. وكان الحكم المطعون فيه اطرَح هذا الدفاع على سند من أن الطاعنة لم تثبت علاقة الزواج وأن طلباتها في الإثبات وإعادة سماع والدها كانت غير منتجة لصدور حكم جنائي بأنها كانت على علاقة غير شرعية بالمطعون ضده ولا يعتد بالتحليل الجيني، طالما حددت المادة (86) من قانون الأسرة طرق إثبات النسب. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع استمعت لشهادة امرأتين أكدتا سماعهما بزواج الطاعنة من المطعون ضده، وللطاعنة بيان دفاعها وحجتها بما تراه مفيدا، بما في ذلك سماع والدها الذي اكتفت محكمة الموضوع باستجوابه وهو ليس من الخصوم، ولم يكن في الحكم الجنائي ما ينفي النسب لتستند إليه المحكمة في أسبابها؛ إذ من الجائز أن تؤول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة شرعية تحدث أثرها حتى ولو كانت في منشئها غير ذلك، وحيث إن الزواج وإن كان فاسدا لاختلال بعض شروطه؛ فإنه بعد الدخول يترتب عليه ثبوت النسب، وهو مفاد المادة (51) من قانون الأسرة، والمادة (88) منه؛ إذ إن الزواج - أيا ما كان نوعه - يجوز إثباته بالبينة، وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون الأسرة، والبينة هي كل ما يبينه الواقع بما في ذلك القرينة القوية كالبصمة الوراثية، وكان القانون رقم (9) لسنة

2013 بشأن البصمة الوراثية أورد بالمادة الثالثة أنه يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية لتحديد النسب؛ مما يدل على أن لهذا التحليل أهميته إذا ثبت توافر علاقة الزواج ولو كان العقد فاسداً أو كان هناك وطء بشبهة في حال إنكار النسب. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه غير سائغ وما استند إليه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه، وعلى رفض طلبها بإحالة الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات علاقة الزواج وترتيب الأثر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم المستأنف بأسبابه والقاضي برفض الدعوى، واطرح دفاع الطاعنة على أهميته في تغيير وجه الرأي في الدعوى - لو صح -؛ فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون.

الطعن رقم: 287، 291 لسنة 2021 (تمييز مدني) (المواد العمالية)

منازعة عمالية- إجازة مرافق - إجازات مرضية - عدم قبول - فصل العامل
- اللجنة - إلغاء قرار الفصل التعسفي - إعادة للعمل على ذات الدرجة الوظيفية
والمسمى الوظيفي - استحقاق الأجر - التعويض - استئناف - إلغاء القرار المستأنف
- إعادة الطلب إلى اللجنة للحكم من جديد بهيئة أخرى - إلغاء قرار الفصل - إعادة
للعمل - استحقاق كافة المبالغ المقتطعة وكافة العلاوات والمزايا التي حرم منها
نتيجة الفصل التعسفي - تعويض أدبي - استئناف - إلغاء القرار - تمييز - قبول
التمييز وإحالة - القضاء بتعويض مغاير وتأييد القرار فيما عدا ذلك - تمييز الطاعن
والمطعون ضده - ضم للارتباط - الخطأ في تطبيق القانون - القصور في التسبب
-الفساد في الاستدلال - الإخلال بحق الدفاع.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن
والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع
الدعوى، متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، وأن حسيبها بيان الحقيقة التي
اقتنعت بها، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، دون أن تكون ملزمة بالرد
استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصم.

- تقدير جدية المبرر لإنهاء خدمة العامل هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة
الموضوع بتقديرها، دون رقابة من محكمة التمييز، متى كان هذا التقدير محمولا على أسباب
سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

- القاضي يلتزم في تأويل النصوص التشريعية عبارة النص ولا يجاوزها، ومتى كانت نصوص القانون واضحة جلية؛ فالبحث في حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل، ولا محل لتأويلها والخروج عنها بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتة متى كانت صريحة لا لبس فيها.
- أحكام قانون العمل وتعديلاته كافة هي أحكام أمرة ومتعلقة بالنظام العام بحسبان أن ما تغياه المشرع لدى إصداره قانون العمل هو تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العمال وأرباب العمل من حيث الحقوق والالتزامات، بما يمنع افتئات فئة منهما على الأخرى.
- النظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام...؛ فإذا تضمن نص تشريعي لقاعدة أمرة أو ناهية تتصل بإحدى تلك الأسس، وتتوخى المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز التحلل منها، أو إهدارها، فيضحي كل التزام انصب محله على مناهضة تلك القاعدة باطلا بطلانا مطلقا.
- حظر المشرع - بموجب نص المادة (85) من قانون العمل - على صاحب العمل إنهاء عقد العمل أثناء أي من إجازات العامل المنصوص عليها في ذلك القانون، أو إخطاره بإنهاء العقد إذا كانت مهلة الإخطار تنتهي خلال أي إجازة من إجازاته، ويسري ذلك على كافة عقود العمل سواء كانت محددة المدة، أم غير محددة.
- وإن كان الأصل - وفقا للمادة (49) من قانون العمل - أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من جانب صاحب العمل وإرادته المنفردة ينتج أثره في إنهاء علاقة العمل فيما بينه وبين العامل، دون ثمة التزام على صاحب العمل بالتعويض؛ سواء أبدى أسبابا غير صحيحة أم لم يبد أسبابا للإنهاء، فإن حظر المشرع إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل أثناء إجازة

العامل حسبما ورد بالمادة (85) من ذات القانون المنطبقة على كافة العقود، بما فيها عقد العمل غير محدد المدة، يجعل إنهاءه له في هذه الحالة غير منتج لأثره ومستثنى مما اقتضته المادة (49) من القانون ذاته.

- لا يعيب الحكم ما تتمسك به الطاعنة من انطوائه على إجبار لها على تشغيل العامل، طالما وأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا لا يعد قهرا له متى كان التنفيذ ممكنا؛ وفقا لطبيعة الالتزام نفسه.

- التنفيذ العيني هو الأصل ولا يسار إلى عوضه - أي التعويض النقدي - إلا إذا استحال التنفيذ العيني.

- لا يجوز الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 06-07-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد

المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول أقام على المطعون ضدها المنازعة العمالية رقم ... لسنة 2018، بطلب إلغاء قرار فصله التعسفي، وإعادته لعمله على ذات الدرجة الوظيفية والمسمى الوظيفي، والقضاء له براتبه الشهري منذ بداية شهر ... 2018 وحتى تاريخ الفصل في المنازعة، مع مليوني ريال تعويضا ماديا وأديبا عن الفصل التعسفي، وقال شرحا لطلبه: إنه عمل لدى المطعون ضدها منذ 2011/./..، وبتاريخ 2017/./.. استحصل على إجازة مرافق نظرا لمرض والدته، وقدم بعد ذلك للمطعون ضدها عدة إجازات مرضية، وإذ لم تقبلها وأنهت عمله في 2018/./..، فقد أقام الدعوى. قررت اللجنة بتاريخ 2018/./.. إلغاء قرار الفصل، وإعادة الطاعن للعمل واستحقاقه الأجر عن الفترة التي حرم فيها منه وإرجاع المزايا الأخرى، مع تعويض بمبلغ ... ريال. استأنف الطاعن ذلك القرار برقم ... لسنة 2019، كما استأنفته المطعون ضدها برقم ... لسنة 2019، وبجلسة 2019/./.. حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وإلغاء القرار المستأنف لبطلانه، وإعادة الطلب إلى اللجنة لتحكم فيه من جديد بهيئة أخرى، وبجلسة 2019/./.. قررت

اللجنة إلغاء قرار فصل الطاعن عن العمل وإعادته إليه واستحقاقه لكافة المبالغ المقتطعة ابتداء من 2018/././ وكافة العلاوات والمزايا التي حرم منها نتيجة الفصل التعسفي، وتعويضاً أدبيا بمبلغ ريال. استأنفت المطعون ضدها ذلك القرار برقم ... لسنة 2019، وأقام الطاعن استئنافاً مقابلاً برقم ... لسنة 2019، وبتاريخ 2020/././ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز برقم ... لسنة 2020، وبتاريخ 2020/././ ميزت المحكمة الحكم، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف، فقضت بتاريخ 2021/././ في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة 2019 بتعديل القرار المستأنف، بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ ... ريال تعويضاً، وتأييد القرار فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف رقم ... لسنة 2019 برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز برقم (287) لسنة 2021، وطعنت فيه المطعون ضدها برقم (291) لسنة 2021، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -؛ حددت جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضمهما للارتباط.

أولاً: في الطعن رقم (291) لسنة 2021:

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب، تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول وبالأسباب الثاني والرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول: إن المطعون ضده تغيب عن العمل مدة تزيد عن سبعة أيام متتالية في غير حالات الإجازات المنصوص عليها سبباً ومدة في القانون؛ مخالفاً أحكام المواد (61 و72 و79 و82 و85) من قانون العمل والبند (6/2 ط) من عقد العمل وملحقه، وأدلى بشهادات طبية لم توافق عليها الطاعنة، وإذ اعتبره القرار المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في إجازة مرضية ورفض طلبها بشأن عرضه على لجنة طبية، وقرر أن إنهاء خدمته من الطاعنة من قبيل

الفصل التعسفي، ورتب عليه الحكم له بمستحقته ابتداء من 1/3/2018؛ فإنه يكون معيبا، بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى، متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، وأن حسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، دون أن تكون ملزمة بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصم. وكان المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية المبرر لإنهاء خدمة العامل هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، دون رقابة من محكمة التمييز، متى كان هذا التقدير محمولا على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للقرار المستأنف قد ضمن مدوناته تبريرا لما انتهى إليه من أن المطعون ضدها فصلت الطاعن عن العمل في الفترة التي كان فيها غير صالح من ناحية طبية بموجب محررات رسمية صادرة من الجهات الرسمية في الدولة وأن استمرارها على صرف أجوره حتى شهر ... 2018 قرينة على علمها بأن تغيبه كان لسبب مشروع، واستخلص من ذلك مشروعية الإجازة، ورتب عليه استحقاق المطعون ضده لكافة المبالغ المقتطعة ابتداء من/2018 مع العلاوات والمزايا المقررة التي حرم منها. وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وله معينه في الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها بهذا الخصوص؛ فإن النعي عليه بالأسباب الواردة بالطعن، لا تعدو أن تكون جدلا في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، وبالتالي غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول: إن عقد العمل الرابط بين الطرفين غير محدد

المدة، بما يجيز لها - وفق المادة (49) من قانون العمل - إنهائه دون إبداء أسباب، وإذ خالف القرار المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعادة المطعون ضده للعمل بما يعد إجبارا لرب العمل على تشغيل عامل ومخالفة لدلالة المادة (49) المشار إليها؛ فإنه يكون معيبا، بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن النص بالمادة (85) من قانون العمل على أنه: "لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل، أو أن يخطر العامل بإنهائه أثناء أي من إجازاته المنصوص عليها في هذا القانون. كما لا يجوز له أن يخطر العامل بإنهاء العقد إذا كانت مهلة الإخطار تنتهي أثناء أي من تلك الإجازات..."; يدل على أن المشرع حظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل أثناء أي من إجازات العامل المنصوص عليها في ذلك القانون، أو إخطاره بإنهاء العقد إذا كانت مهلة الإخطار تنتهي خلال أي إجازة من إجازاته. وكانت المادة (85) قد وردت بالفصل السابع من قانون العمل المتعلق "بتنظيم وقت العمل والإجازات" في كافة عقود العمل سواء كانت محددة المدة، أو غير محددة، كما وردت عبارات تلك المادة مطلقة؛ بما مؤداه ضرورة تنظيمها لعقود العمل المحددة المدة وتلك غير محددة المدة على حد سواء، طالما أنه من المقرر "أن القاضي يلتزم في تأويل النصوص التشريعية عبارة النص ولا يجاوزها"، وأنه: "متى كانت نصوص القانون واضحة جلية، فالبحث في حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل، ولا محل لتأويلها والخروج عنها بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتة متى كانت صريحة لا لبس فيها..."، وكان المقرر أيضا: "أن أحكام قانون العمل وتعديلاته كافة هي أحكام أمرة ومتعلقة بالنظام العام بحسبان أن ما تغياه المشرع لدى إصداره قانون العمل هو تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العمال وأرباب العمل من حيث الحقوق والالتزامات، بما يمنع افتتات فئة منهما على الأخرى..."، وأن: "النظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي،

والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام...؛ فإذا تضمن نص تشريعي لقاعدة أمرة أو ناهية تتصل بإحدى تلك الأسس، وتتوخى المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز التحلل منها، أو إهدارها، فيضحي كل التزام انصب محله على مناهضة تلك القاعدة باطلا بطلانا مطلقا...؛ بما يترتب عليه - من جماع ما سلف بيانه - أنه وإن كان الأصل - وفقا للمادة (49) من قانون العمل - أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من جانب صاحب العمل وبارادته المنفردة ينتج أثره في إنهاء علاقة العمل فيما بينه وبين العامل، دون ثمة التزام على صاحب العمل بالتعويض؛ سواء أبدى أسبابا غير صحيحة أو لم يبد أسبابا للإنهاء؛ فإن حظر المشرع إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل أثناء إجازة العامل حسبما ورد بالمادة (85) من ذات القانون المنطبقة على كافة العقود، بما فيها عقد العمل غير محدد المدة، يجعل إنهاءه له في هذه الحالة غير منتج لأثره ومستثنى مما اقتضته المادة (49) من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكان القرار المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد ألغى القرار الصادر عن الطاعة بفصل المطعون ضده عن العمل نظرا لبطلانه بحكم مخالفته مقتضيات المادة (85)، ورتب عليه - كأثر لتقرير ذلك البطلان - القضاء بإعادة المطعون ضده لعمله مع استحقاقه لكافة المبالغ المقتطعة والعلوات والمزايا التي حرم منها ابتداء من 2018/./ إلى تاريخ النطق بالقرار المستأنف؛ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، دون أن يعيبه ما تتمسك به الطاعة من انطوائه على إجبار لها على تشغيل العامل، طالما وأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا لا يعد قهرا له متى كان التنفيذ ممكنا؛ وفقا لطبيعة الالتزام نفسه...؛ مما يضحى معه النعي على غير أساس، ومن ثم غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعة بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول: إن القرار المستأنف المؤيد

بالحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قرار فصل المطعون ضده عن العمل والتعويض معا، حال أنه لا يجوز الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، فإما أن تقضي اللجنة بالتنفيذ العيني بإلغاء قرار الفصل وإعادة العامل للعمل والإلزام بمستحقته عن فترة الفصل، وإما أن تقضي بالتعويض وبعدم إلغاء قرار الفصل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف هذا النظر؛ فإنه يكون معيبا؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - "أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يسار إلى عوضه - أي التعويض النقدي - إلا إذا استحال التنفيذ العيني..."، بما مؤداه أنه لا يجوز الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف؛ إذ قضى بإبطال قرار الطاعة فصل المطعون ضده عن العمل وإعادته إليه مع صرف مستحقته - وهو ما يعد تنفيذا عينيا -، ثم قضى له بالتعويض الأدبي الذي قدره؛ فإنه يكون قد خالف قاعدة عدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض؛ بما يتعين معه تمييزه جزئيا، فيما قضى به من تعويض.

ثانيا: في الطعن رقم (287) لسنة 2021:

لما كان الحكم المطعون فيه قد ميز جزئيا في الطعن رقم (291) لسنة 2021 بخصوص التعويض المقضي به، وكان حاصل ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قد انصب على ذلك التعويض بما يترتب عليه زوال محل الطعن، واعتباره كأن لم يكن بشأن ذلك التعويض، وتقضي المحكمة بزوال الخصومة فيه.

الطعن رقم 334 لسنة 2021 (تمييز مدني) (المواد المدنية والتجارية)

بطلان التعيين في مجلس إدارة شركة - محو قيد اسم من السجل التجاري -
بطلان اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة - عدم قبول - استئناف - الدفع بعدم قبول
الدعوى لانتفاء وزوال المصلحة - إلغاء الحكم المستأنف - تمييز - مخالفة القانون -
الخطأ في تطبيق وتأويل القانون.

- من المقرر أن المناط في قبول الخصومة أمام القضاء أن تعود على المدعي منفعة من
الحكم على المدعى عليه بالطلب المطروح في الدعوى، وهو ما وصفته المادة الأولى من
قانون المرافعات المدنية، بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون وقت رفع الدعوى،
وحالة ومستمرة وقت التقاضي حتى يقضى في الدعوى نهائياً.

- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجمعية العامة في شركة المساهمة هي صاحبة
الاختصاص الحصري في تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور أحد مقاعده.

- المشرع، وإن أوجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة عن
الخمسة؛ إلا أنه لم يرتب على الانخفاض الحاصل في أعضائه إلى ما دون ذلك العدد زوال
المجلس أو تعطيل سير عمله، وهو ما أفصح عنه بإجازة صحة اجتماعات مجلس الإدارة
بحضور عدد ثلاثة من الأعضاء على الأقل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أو
نسبة أكبر، وهو بهذه الإجازة في عدد الحاضرين المشروطة بعدم النص في النظام الأساسي
للشركة على عدد أو نسبة أكبر من ذلك قد نأى بقرارات المجلس حال صدورها عن عدد أقل
من خمسة أعضاء عن البطلان.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 06-07-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد
المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم لسنة 2019 [مدني كلي]، بطلب الحكم ببطان تعيين الطاعن الثاني في مجلس إدارة الطاعنة الأولى ومحو قيد اسمه من سجلها التجاري وبيطلان كافة اجتماعات وقرارات ذلك المجلس ابتداء من تاريخ/2019، وقالت شرحا لدعواها: إن الجمعية العامة للطاعنة الأولى عقدت اجتماعا بتاريخ/2016 تم خلاله انتخاب خمسة أعضاء لمجلس إدارتها لمدة ثلاث سنوات، وكان من بين الأعضاء المنتخبين المدعو ... الذي صدر في شأنه بتاريخ/2017 حكم بات يقضي ببطلان قرار الجمعية العامة بتعيينه كعضو مستقل بالمجلس، ولم يدع مجلس إدارة الطاعنة الأولى الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب عضو بديل بعد انخفاض عدد أعضائه إلى أقل من خمسة، مما يعتبر معه منحلا وأبقى على العضو المقضي ببطلان عضويته بالسجل التجاري للطاعنة، وتولى تعيين الطاعن الثاني دون انتخابه من الجمعية العامة، مما حدا بالمطعون ضدها إلى إقامة الدعوى. حكمت

المحكمة بتاريخ/2020. أولاً: بعدم قبول طلب بطلان تعيين الطاعن الثاني في مجلس إدارة الطاعنة الأولى ومحو اسمه من سجلها التجاري لانتفاء المصلحة. ثانياً: رفض طلب بطلان كافة اجتماعات وقرارات مجلس إدارة الطاعنة الأولى. استأنفت المطعون ضدها ذلك الحكم برقم ... لسنة 2020، وبتاريخ/2021 حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلان تعيين الطاعن الثاني في مجلس إدارة الطاعنة الأولى، وبمحو قيد اسمه في سجلها التجاري، وببطلان كافة قرارات مجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ/2019. طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -؛ حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين، يعنى الطاعنان بالوجه الثاني منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما انتهت إليه المحكمة من رفض دفعهما بعدم قبول الدعوى لانتفاء وزوال المصلحة، وفي بيان ذلك يقولان: إن الطاعنة الأولى عقدت جمعيتها العامة العادية بتاريخ/2020، وتم انتخاب مجلس إدارة جديد، وبالتالي لم يعد مجلس الإدارة المطلوب الحكم ببطلان قراراته واجتماعاته، وبطلان تعيين الطاعن الثاني فيه قائماً؛ مما لا تكون هناك مصلحة في قبول الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه من المقرر أن المناط في قبول الخصومة أمام القضاء أن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعى عليه بالطلب المطروح في الدعوى، وهو ما وصفته المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية، بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون وقت رفع الدعوى، وحالة ومستمرة وقت التقاضي حتى يقضى في الدعوى نهائياً،

وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجمعية العامة في شركة المساهمة هي صاحبة الاختصاص الحصري في تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور أحد مقاعده. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الطاعنة الأولى قد أصدر قراره بتاريخ 2019/./.. بتعيين الطاعن الثاني كعضو خامس في مجلس إدارتها دون اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون من ضرورة انتخابه من الجمعية العمومية، وإلا كان تعيينه من المجلس باطلا مع ما قد يترتب عنه من صدور قرارات معيبة كأثر لهذا البطلان، وبالتالي؛ فإن ثمة منفعة تعود على المطعون ضدها - بوصفها أحد المساهمين في الطاعنة الأولى - من اللجوء إلى القضاء بطلباتها في الدعوى محل الطعن المائل، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة القائمة التي يقررها القانون، ومن ثم تتوافر لها الصفة والمصلحة في التقاضي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ومن ثم يكون النعي عليه بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعان بالوجه الأول من سبب النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولان: إن المادتين رقمي (101)، (104) من القانون رقم (11) لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الشركات التجارية أجازتا صحة اجتماع المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ولم ترتب على النقص في العدد الأدنى لأعضائه انحلال المجلس، بل يظل قائما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان قرارات المجلس ابتداء من تاريخ 2019/./..، على سند من نقص عدد أعضائه إلى ما دون الخمسة؛ فإنه يكون معيبا؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة (101) من القانون رقم (11) لسنة (2015) بشأن إصدار قانون الشركات التجارية على أنه: "إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله

من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة؛ فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة..."، والنص في المادة (104) من ذات القانون على أنه: "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ... ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أو نسبة أكبر..."; يدل على أن المشرع، وإن أوجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة عن الخمسة، إلا أنه لم يرتب على الانخفاض الحاصل في أعضائه إلى ما دون ذلك العدد زوال المجلس أو تعطيل سير عمله، وهو ما أفصح عنه في نص المادة (104) السابق الإشارة إليها بإجازة صحة اجتماعات مجلس الإدارة بحضور عدد ثلاثة من الأعضاء على الأقل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أو نسبة أكبر، وهو بهذه الإجازة في عدد الحاضرين المشروطة بعدم النص في النظام الأساسي للشركة على عدد أو نسبة أكبر من ذلك قد نأى بقرارات المجلس حال صدورها عن عدد أقل من خمسة أعضاء عن البطلان، وإذ كانت المادة (39) من النظام الأساسي للشركة -الطاعنة- تنص على ألا يقل عدد الحاضرين في اجتماعات مجلس الإدارة عن أربعة أعضاء، ومن ثم فإن انعقاد اجتماعات مجلس إدارتها بهذا العدد الأخير وما يستتبعه من أثر له من صدور قرارات في تلك الاجتماعات يكون صحيحا متفقا مع القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى ببطلان قرارات مجلس إدارة الطاعنة، على سند أن وقت صدورها كان عدد أعضاء المجلس أقل من خمسة، ودون أن يقوم الدليل على عدم حضور الحد الأدنى المشترك بالمادة (39) المشار إليها من الأعضاء المنتخبين - وفق الإجراءات القانونية - من الجمعية العمومية؛ فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه؛ بما يعيبه، ويوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

الطعن رقم 248 لسنة 2021 (تمييز مدني) (المواد التجارية)

تظلم - طلب إلغاء الجزاء المالي - لجنة التظلمات - عدم اختصاص الهيئة - إلغاء بند الجزاء المالي - استئناف - تأييد القرار - تمييز - مخالفة القانون - الخطأ في تطبيق القانون.

- تطبيق القاضي للنص القانوني الحاكم للواقعة المطروحة عليه والذي ثار الخلاف على نطاقه، يقتضي منه أن يعرض لتفسير هذا النص بما تحتمله عباراته باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى، والمحكمة حين تعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية؛ يتعين ألا تحملها على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوءها هذه النصوص تبيانا لحقيقة وجهته وغاياته من إيرادها، مع الاستهداء في ذلك بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها، وباعتبار أن النصوص المختلفة في القانون الواحد - كأصل عام - مرتبطة بعضها ببعض، وتوضح بعضها بعضا، فينبغي في تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى، لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية وتحديد نطاقه بما يتفق مع سائر النصوص وفي غير معزل عنها. فإذا أورد المشرع مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه. وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالاته، أو اقتضائه، وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها، رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 27-09-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد
المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن
المطعون ضده أقام على الطاعنة التظلم رقم ... لسنة 2019، بطلب الحكم بإلغاء الجزء المالي
الذي فرضته الطاعنة عليه وفي/2020 أصدرت لجنة التظلمات قرارها بإلغاء البند المتعلق
بالجزء المالي لعدم اختصاص الهيئة. استأنفت الطاعنة على ذلك القرار. قضت المحكمة برفض
الاستئناف، وتأييد القرار المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض
الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في
تطبيقه، وقالت بيانا لذلك: إن الحكم المطعون فيه عندما قصر سلطة الطاعنة في تطبيق
الجزء على الأشخاص الخاضعين لرقابتها في تنظيم ورقابة أنشطة السوق؛ يكون قد خالف
صريح المواد (29 و35 و40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن (هيئة قطر للأسواق
المالية)؛ بما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن تطبيق القاضي للنص القانوني الحاكم للواقعة المطروحة عليه والذي ثار الخلاف على نطاقه، يقتضي منه أن يعرض لتفسير هذا النص بما تحتمله عباراته باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى، والمحكمة حين تعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية؛ يتعين ألا تحملها على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوءها هذه النصوص تبيانا لحقيقة وجهته وغاياته من إيرادها، مع الاستهداء في ذلك بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها، وباعتبار أن النصوص المختلفة في القانون الواحد - كأصل عام - مرتبطة بعضها ببعض، وتوضح بعضها بعضا، فينبغي في تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى، لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية وتحديد نطاقه بما يتفق مع سائر النصوص وفي غير معزل عنها. فإذا أورد المشرع مصطلحا معنا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه. وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه، وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها، رجع المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة. وكان النص في المادة (29) من القانون رقم (8) لسنة 2012: "لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك"، والمادة (35): "في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية: 11- فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (10,000,000) عشرة ملايين ريال."، والمادة (40): "مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون

آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال، ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: 9- خالف أحكام المواد: (29)، (33)، (34) من هذا القانون.؛ يدل على أن مخالفة المادة (29) من هذا القانون، وإن كانت تشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة (40) من هذا القانون، ويكون الاختصاص بالإحالة والعقاب عليها في هذه الحالة للسلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يخل بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون، ولا يسلب الهيئة اختصاص تطبيق الجزاء المالي على المخالف لأحكام هذا القانون؛ عملاً بما تقرره المادة (40) آنفة البيان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف التفسير الصحيح لنصوص القانون رقم (8) لسنة 2012، واعتبر أن سلطة الهيئة في تطبيق الجزاءات قاصرة على الأشخاص الخاضعين لرقابتها، ورتب على ذلك اعتبار أن المطعون ضده من الغير الذين لا يخضعون لسلطتها؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم 261 لسنة 2021 (تمييز مدني) (المواد التجارية)

**بنك - تسهيلات بنكية - حكم بأداء مبلغ دين بالتضامن - استئناف - تأييد الحكم
- تمييز - الخطأ في تطبيق القانون - الفساد في الاستدلال - كفالة شخصية - كفالة
شريك.**

- الوكالة هي عقد - بمقتضاه - يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، على أن له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة؛ مما مفاده أن الوكيل ملزم بالتصرف في حدود ما تتسع له الوكالة ولا يلزم الموكل بما يجاوز هذه الحدود.

- الوكالة الصادرة بصفة شريك في شركة لا تتسع للكفالة الشخصية لدين الشركة.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 01-11-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد
المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن البنك - المطعون ضده الأول - أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة الدعوى
رقم لسنة 2017 [مدني كلي]، بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا له
مبلغا مقداره ريالاً، ومبلغ ريال، على سند من أنه يداينهم بالمبلغ آنف البيان، وذلك عن
مترصد تسهيلات بنكية. وإذ امتنعوا عن سداذه فقد أقام الدعوى. حكمت محكمة أول درجة
بالإلزامهم بمبلغ ريال بالتضامن فيما بينهم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم
لسنة 2019 قضت المحكمة بتاريخ/2021 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا
الحكم بطريق التمييز. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -؛ فحددت
جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد
في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضدها
- الثالثة - كفلت دين المطعون ضدها - الثانية - كفالة شخصية لصالح المطعون ضده - الأول

- بموجب توكيل صادر لها من الطاعن في حدود وكالته، ورتب الحكم على هذا توافر حق المطعون ضده في مطالبة الطاعن بصفة شخصية على الرغم من أن الوكالة سند الدعوى لم يصدرها الطاعن بصفته الشخصية، وإنما بصفته شريكا في الشركة المطعون ضدها - الثانية -؛ مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه لما كان من المقرر طبقا للمادتين (716)، (722/1) من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة على أن له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة؛ مما مفاده أن الوكيل ملزم بالتصرف في حدود ما تتسع له الوكالة ولا يلزم الموكل بما يجاوز هذه الحدود إلا بما ورد بالمادة (722) آنفة البيان. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بتجاوز المطعون ضدها - الثالثة - حدود الوكالة الممنوحة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزامه بشخصه بالمبلغ المحكوم به استنادا إلى صحة التوكيل الصادر منه للمطعون ضدها - الثالثة - وأنه يتسع لكفالة دين المطعون ضدها - الثانية - لصالح المطعون ضده - الأول - كفالة شخصية، رغم أن الثابت بنص الوكالة سند الدعوى أن الطاعن أصدرها بصفته شريكا في الشركة المطعون ضدها الثانية وليس بصفته الشخصية، وكانت هذه الوكالة لا تتسع للكفالة الشخصية؛ مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم 297 لسنة 2021 (تمييز مدني) (المواد المدنية والتجارية)

تركة - عقارات - إلزام بتأدية مبلغ - تمييز - عدم قبول - التماس إعادة نظر- طلب الحكم بإزالة التناقض بمنطوق الحكم الاستثنائي - الحكم بسقوط الحق في الالتماس - تمييز- عدم جواز الالتماس على حكم التمييز.

- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ذلك أن القواعد الخاصة بأصول التقاضي وإجراءاته جميعها تتعلق بالنظام العام الذي يوجب على محكمة التمييز أن تتأكد من مراعاتها.

- التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن في الأحكام النهائية؛ إلا أنه طريق غير عادي للطعن فيها، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وفي حالات محددة وردت بالمادة سالفة الذكر على سبيل الحصر، يهدف الملتمس فيه إعادة النظر في الأحكام النهائية وصولاً لنتيجة مغايرة.

- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، ولا يجوز تعييب أحكامها وقراراتها بأي وجه من الوجوه؛ لأنها أصبحت باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية؛ وغير العادية لما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة التمييز.

- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه محلاً للطعن بالتمييز، وقضت محكمة التمييز بعدم قبول الطعنين، وإذ عاد الطاعنون وطعنوا على الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته بالتماس إعادة النظر، وكان يتعين عليها أن تقضي في الالتماس بعدم جوازه؛ لما

في ذلك من مساس بحجية الحكم الصادر من محكمة التمييز بعد أن صار باتا حاز قوة الشيء المحكوم فيه، والتي تعلقو على اعتبارات النظام العام، وانتهت به الخصومة المرددة بين أطرافها، ومن ثم لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في المسائل التي بت فيها، بأي طريق من طرق الطعن. وإذ خالفت محكمة الموضوع هذا النظر، وتصدت لبحث الالتماس من حيث الشكل، وانتهت بحكمها محل الطعن المائل إلى سقوط الحق في الالتماس، بما يفيد قضاؤها ضمنا بجوازه؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا؛ بما يوجب تمييزه.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 06-07-2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد
المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن
الطاعنين أقاموا الالتماس رقم ... لسنة 2021، بطلب الحكم بإزالة التناقض بمنطوق الحكم
الاستثنائي الملتمس فيه رقم ... لسنة 2015، وتعديله بتأييد الحكم المستأنف، وقالوا شرحا
لذلك: إن الحكم الملتمس فيه قضى بإلزامهم بأن يؤديوا إلى المطعون ضدهم مبلغا قدره
... ريال نصيبهم في شركة مورثتهم من عقارات الداعي، رغم أنه بتوزيع ذلك المبلغ على
المستحقين وإحشاء ما يستحقه المطعون ضدهم هو ما قضى به الحكم المستأنف من
مبلغ قدره ... ريال. وإذ طعن في هذا الحكم الملتمس فيه بطريق التمييز بالطعنين رقمي ...،
... لسنة 2020، وبتاريخ/2020 قررت المحكمة عدم قبوله، وإذ لم يعلنوا بالحكم
الاستثنائي الملتمس فيه بالطريق الذي رسمه القانون، أقاموا الالتماس، وبتاريخ/2021
قضت محكمة الموضوع بسقوط الحق في الالتماس.

طعن الطاعنون في هذا الحكم الأخير بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ حددت جلسة لنظره.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ذلك أن القواعد الخاصة بأصول التقاضي وإجراءاته جميعها تتعلق بالنظام العام الذي يوجب على محكمة التمييز أن تتأكد من مراعاتها، وكان النص في المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز على أنه: "تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة....؛ أما إذا رأت أنه غير مقبول شكلاً، أو باطلاً، أو غير جدير بالعرض على المحكمة؛ قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه..."، والنص في المادة (25) منه على أن: "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن."؛ يدل على أنه لا يجوز تعيب أحكامها وقراراتها بأي وجه من الوجوه؛ لأنها أصبحت باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية؛ وغير العادية لما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة التمييز، وكان مؤدى نص المادة (178) من قانون المرافعات أن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن في الأحكام النهائية، إلا أنه طريق غير عادي للطعن فيها، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وفي حالات محددة وردت بالمادة سالفة الذكر على سبيل الحصر، يهدف الملتمس فيه إعادة النظر في الأحكام النهائية وصولاً لنتيجة مغايرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه محلاً للطعن بالتمييز في الطعين رقمي لسنة 2020، وقضت محكمة التمييز في/2020 بعدم قبول الطعين، وإذ عاد الطاعنون وطعنوا على الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته

بالتماس إعادة النظر، وكان يتعين عليها أن تقضي في الالتماس بعدم جوازه؛ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم الصادر من محكمة التمييز بعد أن صار باتا حاز قوة الشيء المحكوم فيه، والتي تعلق على اعتبارات النظام العام، وانتهت به الخصومة المرددة بين أطرافها، ومن ثم لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في المسائل التي بت فيها، بأي طريق من طرق الطعن. وإذ خالفت محكمة الموضوع هذا النظر، وتصدت لبحث الالتماس من حيث الشكل، وانتهت بحكمها محل الطعن المائل إلى سقوط الحق في الالتماس، بما يفيد قضاؤها ضمنا بجوازه؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا؛ بما يوجب تمييزه.

(2)

القضاء الجنائي



الطعن رقم 535 لسنة 2020 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في التهديد والابتزاز - حكم غيابي - إدانة
- معارضة - إلغاء الحكم المعارض فيه - عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير
الطريق القانوني - رفض الدعوى المدنية - النيابة العامة - استئناف - حكم حضوري
- إدانة - غرامة ومصادرة - إضافة واقعة سب وقذف إلكتروني - ارتباط - تمييز -
الخطأ في تطبيق القانون - الإخلال بحق الدفاع - القصور في التسيب - إضافة إلى
الاثام واقعة أخرى غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة - طرح الدفع بعدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيها.

- من المقرر طبقاً لنص المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الحكم على
المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني
درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة.

- لما كان ذلك، وكانت المحكمة عملاً بالمادة (236) من ذات القانون وإن صح لها ألا تنقيد
بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف
ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد
تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف السليم؛ إلا أنه ليس لها إضافة وقائع جديدة لم
ترفع بها الدعوى، والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وإن كان لها أن تطلب من المحكمة
هذه الإضافة بما يبنى عليه زيادة عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك
مشروط بأن تكون في مواجهة المتهم أو إعلانه إذا كان غائباً، وأن يكون ذلك أمام محكمة
أول درجة حتى لا يحرم فيما يتعلق بالواقعة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي.

- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف للطاعة تهمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ومستقلة عن التهمة التي رفعت بها؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، فضلا عن إخلاله بحق الطاعة في الدفاع مما يبطله، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل الارتباط بين التهمتين عملا بالمادة (85) من قانون العقوبات، وأوقع على الطاعة عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقرر للجريمة التي وقت بها للمحاكمة؛ ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة (85) إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة اتصالا قانونيا، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة.

- يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية وفقا للمادة (317) من قانون الإجراءات الجنائية. أولا: أن يكون هناك حكم جنائي بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفاع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانيا: أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها. ويعتبر الحكم باتا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون عدا طلب إعادة النظر.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 21/06/2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المدولة قانونا:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانها بجريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في تهديد وابتزاز المجني عليه؛ قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسيب؛ ذلك أن المحكمة أضافت إلى الاتهام واقعة أخرى غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة، دون أن تلتفت نظر الدفاع لذلك، كما اطرح الحكم دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجلسة رقم (6951) لسنة 2019 المقيدة استئنافيا برقم (3171) لسنة 2020، بما لا يسوغ به اطراحه؛ مما يعيب الحكم، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن البين من الحكم الابتدائي أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى محكمة أول درجة بوصف أنها في يوم 4/4/2019، قامت باستخدام الشبكة المعلوماتية وإحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد وابتزاز المجني عليه/ بفضحه لدى أقربائه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهو ما عبرت عنه: "بكفو شركم عني ولموا نفسكم أنت ومرتك وبتنك"، وطلبت عقابها بالمادتين (9)، (53) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، وقضت

محكمة أول درجة غيابيا بتغريم الطاعنة عشرة آلاف ريال عما نسب إليها من اتهام، ومصادرة الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة، عارضت الطاعنة وذات المحكمة قضت بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني، ورفض الدعوى المدنية، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا بتغريم الطاعنة عشرة آلاف ريال عما أسند إليها من اتهام، وبمصادرة الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة، وأوردت المحكمة في حكمها المطعون فيه إدانة الطاعنة عن الواقعة الواردة في أمر الإحالة، وأضافت واقعة أخرى لم يشملها أمر الإحالة في الدعوى المطروحة وهي سب وقذف زوجة المجني عليه بإرسال رسائل عبر وسائل تقنية المعلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية إلى جوال المجني عليه والتعدي على المبادئ والقيم الاجتماعية، والمعاقب عليها بالمادة (8) من القانون رقم (14) لسنة 2014، وأوضحت المحكمة عن أعمال قواعد الارتباط وفقا للمادتين (84)، (85) من قانون العقوبات، وأوقعت على الطاعنة العقوبة المشار إليها آنفا. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة عملا بالمادة (236) من ذات القانون وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف السليم، إلا أنه ليس لها إضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليه زيادة عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون في مواجهة المتهم أو إعلانه إذا كان غائبا،

وأن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة حتى لا يحرم فيما يتعلق بالواقعة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أضاف للطاعنة تهمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ومستقلة عن التهمة التي رفعت بها؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، فضلا عن إخلاله بحق الطاعنة في الدفاع مما يبطله، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل الارتباط بين التهمتين عملا بالمادة (85) من قانون العقوبات، وأوقع على الطاعنة عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقرر للجريمة التي وقت بها للمحاكمة؛ ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة (85) إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة اتصالا قانونيا، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجلسة رقم (6951) لسنة 2019 المقيدة استئنافيا برقم (3171) لسنة 2020، ورد عليه بقوله: "والمحكمة إذ تشير وبمطالعتها للجنة سند الدفع بقوة الأمر المقضي الرقيمة (6951) لسنة 2019 عدم الاتحاد في تاريخ الواقعة وهو ما يتخلف معه أحد الشروط اللازمة لصحة أعمال ذلك الدفع، وهو ما يعد ردا على ذلك الدفع ..."، وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية وفقا للمادة (317) من قانون الإجراءات الجنائية. أولا: أن يكون هناك حكم جنائي بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفاع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانيا: أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها. ويعتبر الحكم باتا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون عدا طلب إعادة النظر. ولما كان ما ساقه الحكم للرد على هذا الدفع لا يكفي لحمله قضائه برفضه إذ كان يتعين عليه أن يثبت اطلاعه على اللجنة المتقدم بيانها واستئنافها وأشخاص ومحل وسبب كل منهما

ومدى بيتوتة الحكم الصادر؛ فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله، بما يعجز محكمة التمييز عن التقرير برأي في شأن ما أثارته الطاعنة من خطأ الحكم في تطبيق القانون؛ بما يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب. لما كان ما تقدم؛ فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لتحكم في موضوعها وفقا للفقرة الثانية من المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم 631 لسنة 2020 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - جريمة إعطاء شيك موقع عمدا بصورة تمنع صرفه - مخالفة القانون - الخطأ في تطبيق القانون - القصور في التسبيب - مخالفة الثابت في الأوراق - الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - رفع الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون - رفع الدعوى من غير ذي صفة - مقدم الشكوى غير مفوض من الشركة ولم تصدر له توكيلا خاصا.

- المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي عدتها يكون بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وبينت الفقرة الثانية من تلك المادة كيفية إجراءات تقديم الشكوى بأن يتم ذلك شفاهة، أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص دون غيرهما، ويشترط في التوكيل بالشكوى أن يكون خاصا ؛ أي تحدد فيه الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقا على الجريمة ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام، واستثناء من هذا الأصل نصت المادة (5/3) من هذا القانون على أنه إذا كان المجني عليه شخصا معنويا تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك.

- الجريمة محل الطعن - إعطاء شيكين، الأول لا يقابله رصيد، والثاني التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه - من الجرائم التي عدتها المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البين من الأوراق أن المجني عليه (شركة ...) شخص معنوي؛ مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته؛ ذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا؛

فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر؛ لذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبدأؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 28/09/2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد

المدولة قانونا:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ إذ دانه بجريمة إعطاء شيكين الأول لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، والثاني تعتمد التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسييب، ومخالفة الثابت في الأوراق؛ ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ومن غير ذي صفة، بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه، وبما يخالف القانون والثابت في الأوراق؛ ذلك أن المدعو (0000) الذي قدم الشكوى لم تفوضه الشركة المجني عليها - شركة (.....) بتقديمها، ولم تصدر له توكيلا خاصا بذلك وفقا للمادتين (3)، (5) من قانون الإجراءات الجنائية؛ مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ومن غير ذي صفة، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وبعد أن أورد تقريراً قانونياً اطرحه بقوله: "وكان الثابت من الأوراق بأن الممثل القانوني للشركة المجني عليها (شركة) المحامي/ - بموجب وكالة رقم (.....) لسنة 2017 ووكالة رقم (.....) قد فوض في

7/8/2017 المدعو/..... لتقديم الشكوى الخاصة بالشيكات سند الدعوى وفق صحيح القانون؛ الأمر الذي تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وفق صحيح القانون ومن له الحق في تقديمها دون قيود للشخص المعنوي على النحو سالف البيان، ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الشق قولاً غير سديد والمحكمة ترفضه...". لما كان ذلك، وكانت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي عدتها يكون بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وبينت الفقرة الثانية من تلك المادة كيفية إجراءات تقديم الشكوى بأن يتم ذلك شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص دون غيرهما، ويشترط في التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً أي تحدد فيه الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام، واستثناء من هذا الأصل نصت المادة (5/3) من هذا القانون على أنه إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك، وكانت الجريمة محل الطعن - إعطاء شيكين، الأول لا يقابله رصيد، والثاني التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه - من الجرائم التي عدتها المادة الثالثة المشار إليها، وكان البين من الأوراق أن المجني عليه (شركة...) شخص معنوي؛ مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته، ذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر؛ لذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم - لا يكفي رداً لاطراح دفاع

الطاعن ويخالف الثابت في الأوراق؛ ذلك أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعو/ تقدم بالشكوى بتاريخ 3 من أغسطس سنة 2017 إلى إدارة أمن العاصمة- قسم الشيكات- بصفته وكيلًا عن الشركة المجني عليها، وتم سؤاله بمحضر الشرطة المحرر بذات التاريخ، وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعن وقد خلت الأوراق من تفويض لمقدم الشكوى من الممثل القانوني للشركة المجني عليها- كشخص معنوي- شركة ذات مسؤولية محدودة- بتقديم هذه الشكوى أو توكيله توكيلًا خاصًا من قبل هذه الشركة للقيام بتقديم الشكوى كما أن التوكيل المرفق رقم (.....) الصادر لمن قدم الشكوى بتاريخ 6 من يونيو سنة 2017 من المحامي/ والذي باشر تقديم الشكوى بموجبه وإن كان معنونا بعبارة (وكالة خاصة) غير أنه في حقيقته بمثابة توكيل عام لتمثيل المحامي سالف الذكر أمام جميع مراكز الشرطة والنيابة العامة بخصوص البلاغات التي تقدم منه أو ضده. وقد خلا ذلك التوكيل كلية من تحديد الواقعة محل الجريمة موضوع الشكوى فضلًا عن كونه سابقًا على ارتكاب الجريمة المسندة للطاعن، ومن ثم فإنه لا يكفي لرفع القيد الوارد في المادتين (3)، (5) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من ذلك التفويض الذي قدم - من بعد - الصادر بتاريخ 7 من أغسطس سنة 2017 من المحامي/ إلى/ لتقديم الشكوى بشأن الشيكين محل الجريمة؛ إذ إن ذلك التفويض قد صدر لاحقًا لتقديم الشكوى، ولا يصح ما تم من إجراءات باطلة سابقة على صدوره، هذا إلى أن التوكيلين رقمي (.....)، (.....) لسنة 2017؛ فإن الأول منهما صادر بتاريخ 1 من أغسطس سنة 2017 من/ بصفته مديرًا وشريكًا للشركة المجني عليها إلى المحامي الذي لم يتقدم بالشكوى في الواقعة تحريكًا للدعوى الجنائية، والتوكيل الثاني قد خلت منه الأوراق؛ مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون فوق مخالفته للثابت في الأوراق؛ قد شابه الخطأ في تطبيق القانون؛ الأمر الذي يعيبه؛ بما يوجب تمييزه، وإلغاء الحكم المستأنف الذي تردى في ذات الخطأ، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني.

الطعن رقم 329 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

جريمة حيازة معادن ثمينة غير مدموغة وغير مختومة وغير مرقومة بقصد البيع والإتجار- بلاغ - التحقيق - إدانة - تمييز - القصور في التسبيب - الإخلال بحق الدفاع - بطلان القبض والتفتيش - انتفاء حالة التلبس - عدم صدور إذن من النيابة العامة.

- الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة، منها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة؛ فإذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر التعرف على مدى أثره بالنسبة لباقي الأدلة.

- من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - لا يدل على أن الجريمة محل الاتهام - التي دان الطاعن بها - وباقي المتهمين - كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك أنه ليس في مجرد توافر معلومات لدى رجال الشرطة بقيام المتهم بحيازة معادن ثمينة غير مدموغة وغير مختومة بقصد البيع، ما ينبئ بذاته عن توافر حالة التلبس التي يصح معها إجراء القبض والتفتيش على المتهم، كما أن الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم أن مأمور الضبط لم يشاهد أي أثر من آثار الجريمة قبل اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش. ولا يغير من ذلك أن المتهم وآخرين قد اعترفوا بالتهمة بعد ذلك، ما دام أن الثابت أن القبض على الطاعن وتفتيش مسكنه ليس لهما ما يبررهما ولا سند لهما في القانون.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 27/09/2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة قانونا:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ أنه إذ دانه بجريمة حيازة معادن ثمينة غير مدموغة وغير مختومة وغير مرقومة بقصد البيع والإتجار؛ قد شابه القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه اطرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة؛ وذلك بأسباب غير سائغة؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، بين واقعة الدعوى بما حاصله: (أنه من خلال التحقيق مع المتهم) /.....، والموقوف على ذمة بلاغ ضده اعترف أنه كان يتعامل مع أشخاص من الهند بأن يحضر لهم الزبائن ليقوموا بتهريب الذهب إلى خارج الدولة، ثم قام بإرشادهم لأحد المباني بمنطقة المطار القديم، وشوهد كل من المتهمين (.....) و.....، وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية تم تفتيش السكن وضبط شريط لاصق يستخدم لتهريب الذهب وأوراق حسابات بيع ذهب وعدة أكياس لحفظ الذهب واعترفوا أنه كان يوجد مصنع لتحويل الذهب في ذات المكان وتم نقله إلى شقة في نفس المنطقة وتم الانتقال إلى سكن

المتهم/ "الطاعن" منطقة /، وتم تفتيش المسكن، وتم ضبط مجموعة كبيرة من دفاتر حسابات وملابس داخلية لتهريب الذهب بكمية كبيرة وقماش وماكينة خياطة وفواتير لمجلات المجوهرات وإيصالات وحالات مالية (...)، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر المسوغ القانوني لهذين الإجراءين واطراحه بقوله: (إن حضور مأمور الضبط القضائي إلى مكان الواقعة التي أبلغ عنها شاهد الإثبات ومشاهدة آثار الجريمة يوفر حالة التلبس، وهي صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وهو ما يبيح معه القبض على المتهمين من قبل مأموري الضبط القضائي والانتقال إلى مسكن المتهم "الطاعن" وإلى الشقة المعدة كمصنع لتحويل الذهب ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالتها وفقا للمادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يكون معه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم- لا يدل على أن الجريمة محل الاتهام - التي دان الطاعن بها - وباقي المتهمين - كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك أنه ليس في مجرد توافر معلومات لدى رجال الشرطة بقيام المتهم بحيازة معادن ثمينة غير مدموغة وغير مختومة بقصد البيع، ما ينبئ بذاته عن توافر حالة التلبس التي يصح معها إجراء القبض والتفتيش على المتهم، كما أن الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم أن مأمور الضبط لم يشاهد أي أثر من آثار الجريمة قبل اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش. ولا يغير من ذلك أن المتهم وآخرين قد اعترفوا بالتهمة بعد ذلك، ما دام أن الثابت أن القبض على الطاعن وتفتيش مسكنه ليس لهما ما يبررهما ولا سند لهما في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما سوغ ذلك الإجراء وعول ضمن ما عول في قضائه على الدليل المستمد منهما؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا ينال من ذلك أن يكون قد استند في قضائه إلى اعترافات المتهم وآخرين بالتحقيقات، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة، منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة؛ فإذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر التعرف على مدى أثره بالنسبة لباقي الأدلة. لما كان ما تقدم؛ فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وحده، دون باقي المحكوم عليهم؛ لكونهم لم يكونوا طرفاً في الخصومة الاستثنائية، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم 44 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

احتيال - كتاب تفويض مزور - الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر
الدعوى - تمييز - القصور في التسبيب - الخطأ في تطبيق القانون.

- تقرر المادة (13) من قانون العقوبات سلطة العقاب لدولة قطر على الجرائم التي ترتكب خارجها إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نيتها، أو كان يقصد الجاني إيقاع النتيجة على إقليمها، وأن ذلك كله قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها في اختصاص المحاكم القطرية وقوانينها.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 28/09/2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد

المداولة قانونا:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه، القصور في التسيب، والخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى برفض دفعه بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى؛ إعمالا لنص المادة (13) من قانون العقوبات؛ بما لا يسوغه ويبين سنده في ذلك؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المشار إليه بأسباب طعنه واطرحه في قوله: "حيث إنه عن دفع المتهم المبدى في مذكرة دفاعه والخاص بعدم سريان أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى مبدأ إقليمية قانون العقوبات القطري فمردود عليه بما نصت عليه المادة (13) من قانون العقوبات، تعتبر الجريمة مرتكبة في [قطر] إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكون لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها. ولما كان قد ثبت أن المتهم قد قدم نفسه على أن يمثل [جهاز قطر للاستثمار] بموجب كتاب تفويض مزور محاولا بذلك الاحتيال على الغير للحصول على صفقات وقام بتقديم الكتاب المزور على

[جهاز قطر للاستثمار] لشركة تركية لشراء مشروع محطات توليد كهرباء؛ مما يدخل أفعال المتهم من تطابق نص المادة (13) من قانون العقوبات القطري؛ لذا فإن المحكمة تقضي برفض هذا الدفع لعدم تقديم ما يسند قانوناً...". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون العقوبات قد نصت على أنه: "وتعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها...؛ ومفاد ذلك أن هذا النص يقرر سلطة العقاب لـ [دولة قطر] على الجرائم التي ترتكب خارجها إذا وقع فيها [دولة قطر] فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يقصد الجاني إيقاع النتيجة على إقليمها، - وأن ذلك كله قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها - في اختصاص المحاكم القطرية وقوانينها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بعدم الاختصاص على النحو سالف ذكره لم يستظهر به اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على واحد من القسائم بادية الذكر حتى يمكن لمحكمة التمييز مراقبة سلامة التطبيق القانوني على الواقعة كما أثبتتها الحكم؛ مما يعيبه؛ بما يوجب تمييزه.

الطعن رقم 387 لسنة 2021 (محكمة التمييز) (المواد الجنائية)

جريمة التصرف في عقار يعلم أنه ليس له الحق بالتصرف فيه - إدانة - تمييز
- القصور في التسبيب - الإخلال بحق الدفاع - عدم توافر أركان الجريمة - عدم بيان
واقعة الدعوى بيانا كافيا وسائغا - بطلان الحكم - عدم صلاحية القاضي.

- لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعة وأدلتها.

- يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح
مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له
إيرادا له وردا عليه.

- لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة
الصواب.

- النعي بأن الواقعة مجرد نزاع مدني، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة
للواقعة، وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة - كما
ارتسمت في وجدانها -؛ مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب؛ بما يضحى معه النعي على
الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لا محل له.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 08/11/2021

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المدولة قانونا:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ أنه إذ دانه بجريمة التصرف في عقار يعلم أنه ليس له الحق بالتصرف فيه؛ قد شابه القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه دانه رغم عدم توافر أركان الجريمة التي دانه بها ولم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا وسائغا، وصدر الحكم باطلا لعدم صلاحية القاضي عضو يسار الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبق قيام الطاعن بشكايته للتفتيش القضائي، وألغى الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعن، وقضي بإدانتته رغم أنه مستأنف من المدعي بالحق المدني؛ وهو ما لا يجوز، ودانه رغم أن الواقعة لا تعدو أن تكون نزاعا مدنيا بين الطرفين على عقد بيع؛ مما يعيب الحكم المطعون فيه. ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه؛ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعة وأدلتها؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه

يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه. وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أسباب عدم صلاحية القاضي عضو يسار الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل أطلق القول بأنه سبق له شكايته له بالتفتيش القضائي دون أن يفصح عن أسباب تلك الشكوى حتى تستطيع المحكمة مدى مراقبة صحة نعيه وتقدير موضوع تلك الأسباب وتأثيرها في مدى تحقق عدم الصلاحية من عدمه، ومن ثم بات النعي على الحكم في هذا المقام غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب، وكان الثابت من الحكم والمفردات المضمومة أن النيابة العامة والمدعي بالحق المدني قد استأنفا الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن، ومن ثم بات من حق محكمة ثاني درجة بأن تقضي في الدعوى بما تراه حسب العقيدة التي تكونت لديها غير مقيدة بشيء غير اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون، وهو ما التزمت به، ومن ثم أضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد نزاع مدني، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة، وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة - كما ارتسمت في وجدانها -؛ مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب؛ بما يضحى معه النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لا محل له.

لما كان ما تقدم؛ فإن الطعن برمته يكون على غير أساس؛ متعينا رفضه موضوعا.

فتاوى قانونية



حول احتساب بدل التمثيل للأيام المتداخلة للمهمات الرسمية المتتالية

من المستقر عليه فقها وقضاء أن بدل التمثيل هو تعويض الموظف عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأيام المهمة الرسمية في الخارج المكلف بها، من سكن وانتقال وغذاء وغيرها؛ ومن ثم فهو يدور وجودا وعدما مع تحقق مناط استحقاقه.

من المقرر أن البدلات بصفة عامة إذا تقرررت بأدائها السليمة واستقامت على صحيح سندها القانوني، مستكملة سائر أركانها ومقوماتها؛ فإنه لا يحول دون تنفيذها أو ترتيب آثارها أية توجيهات أيا كان مصدرها، ما دام لم يتقرر - بأداة قانونية صحيحة - إلغاؤها أو تعديلها أو الحيلولة دون ترتيب آثارها.

متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها؛ فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدالة على المراد منه.

لما كان البين أن الجهة قد أوفدت أحد موظفيها في مهمتين رسميتين متتابعتين خارج الدولة؛ مما ترتب عليه تداخل يومين بين يومي السفر بعد المهمة الأولى ويومي السفر قبل المهمة الثانية وأول يومين فيها، وأنه أيا ما كان وجه الرأي بشأن هذين اليومين وسواء كانا يومي سفر بعد المهمة الأولى أو قبل المهمة الثانية أو يومين متداخلين بين مهمتين رسميتين متتابعتين دون وجود فاصل زمني بينهما؛ فإن القدر المتيقن منه أن المشرع قد قرر في إفصاح جهير- وفقا لحكم المادة (26/فقرة أخيرة) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016 - استحقاق الموظف الموفد في مهمة رسمية لبدل التمثيل كاملا عن هذه الأيام، وأوجب أن تدخل ضمن مدة المهمة، بغض النظر عن تاريخ المغادرة

من دولة قطر لبدء المهمة أو العودة إليها بعد انتهاء المهمة، وهو ما يكشف عن رغبة المشرع في منح بدل التمثيل كاملاً للموظف الموفد في مهمتين رسميتين في الخارج دون التقيد بالعودة إلى دولة قطر بعد انتهاء المهمة الأولى ثم مغادرتها إلى بلد المهمة الثانية، أو اشتراط فاصل زمني بين المهمتين، وفي ضوء صراحة المادة (26/فقرة أخيرة) المشار إليها؛ فإنه لا مناص من القول باستحقاق الموظف المعروضة حالته لبدل التمثيل كاملاً عن اليومين المتداخلين بين المهمتين الرسميتين المتتابعيتين المكلف بهما.

رقم الفتوى: (ص ف د ق/52/2022) بتاريخ 12/10/2022م

الأمانة العامة لمجلس الوزراء - إدارة الفتوى والدراسات القانونية

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن، قد أوفدت أحد موظفيها في مهمتين رسميتين متتاليتين خارج الدولة؛ حيث تم إيفاده في المهمة الأولى إلى مملكة بلجيكا، والثانية إلى جمهورية فرنسا، وقد ثار التساؤل حول آلية احتساب بدل التمثيل عن الأيام المتداخلة بين المهمتين دون وجود فاصل زمني بينهما، وقد اختلفت الآراء بشأن الآلية المشار إليها، وتأصل الاختلاف في الرأيين التاليين:

الرأي الأول:

يذهب إلى استحقاق الموظف لبدل التمثيل كاملا عن المهمة الرسمية بما في ذلك أيام السفر قبل وبعد المهمتين، وفقا لحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016، بغض النظر عن تداخلها أو بدء المهمة الثانية بعد انتهاء المهمة الأولى ومغادرة الموظف والتوجه إلى بلد المهمة الثانية مباشرة، وحساب تلك الأيام (قبل وبعد) على أساس مهمتين منفصلتين دون الحاجة إلى العودة إلى دولة قطر بينهما.

الرأي الثاني:

يرى عدم استحقاق الموظف لبدل التمثيل عن الأيام المتداخلة بين المهمات الرسمية المتتالية، واحتساب أيام السفر قبل وبعد المهمة للمهمتين المتتاليتين كمهمة واحدة، على سند من القول بأن استحقاق الموظف لبدل عن أيام السفر المذكورة يتطلب عودته لدولة قطر، ثم المغادرة لبلد المهمة الثانية، أو وجود فاصل زمني بين المهمتين.

وإذ تطلبون الرأي القانوني، نفيديكم بما يلي:

أولاً: المسألة محل طلب الرأي:

مدى استحقاق الموظف المعروضة حالته لبدل التمثيل كاملاً عن يومي 3 و4/ 9/2022 المتداخلين بين المهمتين الرسميتين المتتابعتين المكلف بهما لدولتي بلجيكا وفرنسا، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016.

ثانياً: النصوص المعروضة:

**قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016، المعدل
بالقانون رقم (23) لسنة 2020:**

تنص المادة (26) على أنه: "يستحق الموظف العلاوات والبدلات والتعويضات الآتية:

1 -

...

4 - بدل التمثيل

..."

**اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (32) لسنة 2016، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020:**

- تنص المادة (23) على أنه: "يستحق الموظف بدل التمثيل إذا أوفد في مهمة رسمية خارج الدولة، ويشمل هذا البديل أجور السكن والمأكل ونقل الأمتعة الشخصية والاتصالات

والانتقالات الداخلية بالدولة الموفد إليها فيما عدا ما كان منها خارج المدن ويتعلق بالمهمة الرسمية فتصرف عنه النفقات الفعلية.

“ ..

- تنص المادة (26) على أنه: “للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يغادر الدولة قبل تاريخ بدء المهمة، وأن يغادر مقر المهمة عائداً إلى الدولة بعد انتهاء المهمة، وفقاً للمدد المحددة بالجدول التالي:

أيام السفر قبل بدء انتهاء المهمة الرسمية وبعدها	الجهة الموفد إليها
يوم قبل المهمة ويوم بعد انتهائها	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ثلاثة أيام قبل المهمة وثلاثة أيام بعد انتهائها	دول الأمريكيتين وأستراليا ونيوزيلندا واليابان والكوريتين
يومان قبل المهمة ويومان بعد انتهائها	الدول الأخرى

ويكون حساب هذه المدد على أساس قيمة بدل التمثيل الكامل، وتدخل ضمن مدة المهمة وذلك دون التقيد بتاريخ المغادرة أو العودة من المهمة، على أن يباشر الموظف عمله في اليوم التالي لتاريخ عودته من المهمة فعلياً.

ثالثاً: دراسة الموضوع:

إن المستفاد من نص المادة (26) من قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه، أن المشرع قرر استحقاق الموظف لبدل التمثيل، وأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في

تحديد فئات البدل وشروط وضوابط استحقاقه، ونفاذا لهذا التفويض التشريعي؛ فقد أوجبت المادة (23) من اللائحة منح الموظف بدل التمثيل عند إيفاده في مهمة رسمية في الخارج، وقررت أن يغطي هذا البدل أجور كلا من السكن والمأكل ونقل الأمتعة الشخصية والاتصالات والانتقالات الداخلية الموفد إليها الموظف، وأجازت المادة (26) من ذات اللائحة للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يغادر قطر قبل التاريخ المحدد لبدء المهمة بيومين وأن يغادر مقر المهمة المكلف بها عائداً إلى قطر بعد انتهائها بيومين على الأكثر، وفقاً للجدول الوارد بتلك المادة، وقرر المشرع استحقاق الموظف لبدل التمثيل كاملاً عن هذه الأيام، وأوجب أن تدخل ضمن مدة المهمة، بغض النظر عن تاريخ المغادرة من الدولة أو العودة إليها، مع التزام الموظف المكلف بالمهمة الرسمية بمباشرة عمله في اليوم التالي لتاريخ عودته من المهمة بصفة فعلية.

ومن حيث إن المستقر عليه فقهاء وقضاء أن بدل التمثيل هو تعويض الموظف عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها أيام المهمة الرسمية في الخارج المكلف بها من سكن وانتقال وغذاء وغيرها؛ ومن ثم فهو يدور وجوداً وعدمًا مع تحقق مناط استحقاقه.

وحيث إن من المقرر أن البدالات بصفة عامة إذا تقررت بأداتها السليمة، واستقامت على صحيح سندها القانوني، مستكملة سائر أركانها ومقوماتها؛ فإنه لا يحول دون تنفيذها أو ترتيب آثارها أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام لم يتقرر - بأداة قانونية صحيحة - إلغاؤها أو تعديلها أو الحيلولة دون ترتيب آثارها.

ومن الجدير بالذكر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها؛ فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من طلب الرأي المائل أن؛ قد أوفدت أحد موظفيها في مهمتين رسميتين متتابعتين خارج الدولة إلى مملكة بلجيكا، ثم إلى جمهورية فرنسا؛ مما ترتب عليه تداخل يومي 3 و4/9/2022 بين يومي السفر بعد المهمة الأولى ويومي السفر قبل المهمة الثانية وأول يومين فيها، وأنه أياً ما كان وجه الرأي بشأن يومي 3 و4/9/2022 وسواء كانا يومي سفر بعد المهمة الأولى (بلجيكا) أو قبل المهمة الثانية (فرنسا) أو يومين متداخلين بين مهمتين رسميتين متتابعتين دون وجود فاصل زمني بينهما؛ فإن القدر المتيقن منه هو أن المشرع قد قرر في إفصاح جهير - وفقاً لحكم المادة رقم (26) /فقرة أخيرة) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية - استحقاق الموظف الموفد في مهمة رسمية لبدل التمثيل كاملاً عن مثل هذه الأيام، وأوجب أن تدخل ضمن مدة المهمة، بغض النظر عن تاريخ المغادرة من دولة قطر لبدء المهمة أو العودة إليها بعد انتهاء المهمة، وهو ما يكشف عن رغبة المشرع في منح بدل التمثيل كاملاً للموظف الموفد في مهمتين رسميتين في الخارج دون التقيد بالعودة إلى دولة قطر بعد انتهاء المهمة الأولى، ثم مغادرتها إلى بلد المهمة الثانية، أو اشتراط وجود فاصل زمني بين المهمتين وفي ضوء صراحة المادة (26) /فقرة أخيرة) المشار إليها؛ فإنه لا مناص من القول باستحقاق الموظف المعروضة حالته لبدل التمثيل كاملاً عن يومي 3-4/9/2022 المتداخلين بين المهمتين الرسميتين المتتابعين المكلف بهما لدولتي بلجيكا وفرنسا، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016.

ولا يغير مما تقدم؛ ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن استحقاق الموظف بدل التمثيل عن أيام السفر قبل وبعد المهمة الرسمية للمهمتين المتتابعين يتطلب عودته لدولة قطر، ثم المغادرة لبلد المهمة الثانية، أو وجود فاصل زمني بين المهمتين، فذلك مردود عليه بأنه لو أراد المشرع تقييد منح بدل التمثيل للموظف بالعودة إلى الدولة بعد المهمة الأولى والمغادرة

منها لبلد المهمة الثانية أو اشتراط وجود فاصل زمني بين المهمتين لما أعياه النص صراحة على ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن عبارة: "للموظف المكلف بمهمة رسمية بالخارج أن يغادر الدولة قبل تاريخ بدء المهمة، وأن يغادر مقر المهمة عائداً إلى الدولة بعد انتهاء المهمة" الواردة بالمادة (26/ فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها؛ قد جاءت بصيغة الجواز لا الإلزام؛ فللموظف العودة إلى دولة قطر بعد انتهاء المهمة الأولى، ثم مغادرتها إلى بلد المهمة الثانية أو البقاء ببلد المهمة الأولى ومغادرتها إلى بلد المهمة الثانية، والقول بغير ذلك مؤداه الخروج على عبارة النص الواضحة وتحميلة بما لا يحتمل.

رابعاً: الرأي القانوني:

تري إدارة الفتوى والدراسات القانونية:

استحقاق الموظف المعروضة حالته لبدل التمثيل كاملاً عن يومي 3-4/9/2022 المتداخلين بين المهمتين الرسميتين المتتابعيتين بهما لدولتي بلجيكا وفرنسا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل - قطر

لمعرفة قواعد وشروط النشر في المجلة

امسح هذا المحتوى.





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

جميع الحقوق محفوظة لمركز الدراسات القانونية والقضائية
وزارة العدل

رقم الإيداع القطري: 90/2024
الرقم الدولي (ردمك): 978-99-27-150-319
ISSN : 2958 - 5031

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها، من دون إذن خطي من مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل.

 @mojgovqa

www.moj.gov.qa  info@moj.gov.qa  +974 4021 5555  ص. ب. 917، الدوحة، قطر 

المجلة القانونية والقضائية
THE LEGAL & JUDICIAL JOURNAL

العدد 34 - ديسمبر 2023



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



للقراءة وتحميل العدد
يرجى مسح الرمز

X Instagram Facebook Snapchat @mojgovqa

www.moj.gov.qa

info@moj.gov.qa @

+974 4021 5555

ص.ب: 917، الدوحة، قطر